

الضروري من علم المواريث

تأليف

د. عبد القادر مهاوات

الطبعة الثالثة

1441 – 2020



مقدمة

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ وَالَاهُ،

أَمَّا بعدُ:

فقد حَبَانِي اللهُ تعالى بأَخْذِ علمِ المواريثِ عن شيخي الجليلِ "عبد المؤمن بلباقي"[1] صاحبِ الكتابِ النفيسِ في هذا الفنِّ: "التركاتُ والمواريثُ في ضوءِ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ علماءِ الأمَّةِ واجتهاداتِهم"[2]؛ وذلك ضمنَ مقرَّراتِ السنةِ الرابعةِ من مرحلةِ الليسانس في

(١) شيخُنا من مواليد سنة ١٩٥٩م، أصيلُ القبائلِ الصغرى بالشمالِ السطايفيِّ، خرِّيجُ الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ النبويةِ في النصفِ الأولِ من ثمانينيَّاتِ القرنِ الميلاديِّ الماضيِّ، أَخَذَ علومَ الشريعةِ عن عددٍ من أعيانِ علماءِ العالمِ الإسلاميِّ في تلك الفترةِ وما بعدها، مِنْ أهمِّ شيوخِهِ العلَّامة سالم عطيَّة والدكتور يوسف القرضاوي، له أربعةُ مصنَّفاتٍ مطبوعةٍ؛ فإضافة إلى كتابِهِ في "المواريثِ" صَدَرَ له: التفريقُ القضائيُّ بين الزوجيْن في الفقهِ الإسلاميِّ، وأصولُ المعاملاتِ الماليةِ على مذهبِ المالكيةِ، والقواعدُ الفقهيةُ وتطبيقاتُها. درَّس في كلٍّ من جامعةِ الجزائرِ وأدرارَ والأميرِ عبدِ القادرِ، إلا أنَّ هذه الأخيرةَ نَالَتْ حصةَ الأسدِ في مشوارِهِ التدريسيِّ الذي أنهاهُ بالتقاعدِ في الموسمِ الجامعيِّ: ٢٠١٦/ ٢٠١٧م؛ بعد أنْ ألجأَتْهُ إليه شدةُ المرضِ والإرهاقِ. استفدتُ هذه الترجمةَ منه في جلسةٍ خاصةٍ ببَيْتِهِ العامرِ بمدينةِ قسنطينةَ يوم: ٠٣ جويلية ٢٠١٧م، دامتْ من بُعَيْدِ العصرِ إلى قُبَيْلِ المغربِ.

(٢) هذا الكتابُ لم يَكُنْ قد طُبِعَ بعدُ لَمَّا درَّسنا مؤلِّفُهُ علمَ المواريثِ؛ ولذا فقد كتبتُ أصلَهُ -بتوفيقٍ من الله تعالى- عن الشيخ مباشرةً مِنْ فيه، ولا زِلْتُ أحتفظُ بالمكتوبِ اليدويِّ إلى يومِ الناسِ هذا. ومِنَ اللطائفِ التي أَذْكُرُهَا في هذا السياقِ أنَّ عددًا من زملائي مِمَّنْ لم يكن منضبطًا في الحضورِ، كان إذا ما دَنَا موعدُ الامتحانِ قالُوا: "مَنْ أرادَ الدروسَ الكاملاتِ الدقيقاتِ، فعليه بالنسخِ من الطالبِ عبدِ القادرِ مهاوات".

تخصصِ الفقهِ وأصولِهِ، بجامعةِ الأميرِ عبدِ القادرِ للعلومِ الإسلاميةِ بقسنطينةَ، في الموسمِ الجامعيِّ: ١٤١٩ه/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩/ ٢٠٠٠م.

وكنتُ قبل ذلك، وبالضبطِ في صائفةِ سنة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، قد قرأتُ على شيخي الفاضلِ أحدِ أعلامِ فقهاءِ منطقةِ "سوف" المعاصرِين "إبراهيم صوالح محمد" الإمامِ السابقِ لمسجدِ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ الذي أَشْرُفُ الآنَ بالخطابةِ والتدريسِ فيه، قرأتُ عليه في بَيْتِهِ شطرًا كبيرًا من كتابِ "المواريثِ في الشريعةِ الإسلاميةِ في ضوءِ الكتابِ والسنةِ" لصاحبِهِ العلامةِ الكبيرِ "محمد علي الصَّابُونِي"[1]؛ فسمعتُ منه تعليقاتٍ حِسَانًا دقيقاتٍ، وتوجيهاتٍ علميَّةً وعمليَّةً.

فمِنْ خلالِ ما أخذتُهُ عن شيخيَّ الجليليْن، وتناسبًا مع تخصُّصِي العلميِّ في المرحلةِ الثانويةِ؛ إذ كنتُ أَدْرُسُ في شعبةِ علومِ الطبيعةِ والحياةِ؛ حيث الرياضياتُ والفيزياءُ والكيمياءُ بأرقامِها وحساباتِها ومسائلِها، تعلَّقَ قلبي بالمواريثِ، ووَافَقَتْ هَوًى في نفسي، حتَّى إنَّنِي حَصَّلْتُ فيها علاماتٍ ناهزتِ الكمالَ[2].

(١) الشيخُ من مواليدِ حَلَبَ سنةَ ١٩٣٠م، تعلَّمَ على يَدِ والدِهِ وعددٍ من علماءِ الشامِ، نالَ درجةَ الْعَالِمِيَّةِ بامتيازٍ من كليةِ الشريعةِ بالأزهرِ الشريفِ سنةَ ١٩٥٤م، درَّسَ زهاءَ ثلاثةِ عقودٍ بكليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ وكليةِ التربيةِ بمكةَ المكرمةَ، كما عَمِلَ سنواتٍ مستشارًا في رابطةِ العالمِ الإسلاميِّ في هيئةِ الإعجازِ العلميِّ في القرآنِ والسنةِ. له عشراتٌ من المؤلَّفاتِ، لَاقَى عددٌ منها قبولًا واسعًا في سائرِ ربوعِ العالمِ الإسلاميِّ، وتُرْجِمَ بعضُها إلى لغاتٍ مختلفةٍ؛ فمن تلك المؤلَّفاتِ: صفوةُ التفاسيرِ، من كنوزِ السنةِ، روائعُ البيانِ في تفسيرِ آياتِ الأحكامِ. وقد حصلَ على تكريمِ شخصيةِ العامِ الإسلاميةِ التي تمنحُها جائزةُ دُبَيْ الدوليةُ للقرآنِ الكريمِ في دورتِها الـ ١١ سنةَ ١٤٢٨ه. أَخَذْتُ هذه الترجمةَ يوم: ٠٧-٠٥-٢٠١٧م، في الساعة: ١٩:٠٠، من موقع "ملتقى أهل التفسير"، من الصفحة الآتية:

https://vb.tafsir.net/tafsir١٤٩٥٩/#.WQ٩C٠fTXqDM

(٢) معدَّلُ علاماتي السنويُّ في مقياسِ المواريثِ هو: ٥٨,٢ /٦٠. أقولُ هذا؛ لأنَّ عددًا من زملائي أثناءَ التحصيلِ، وعددًا من تلاميذي بعد أنْ يسَّرَ الله لي أَمْرَ التدريسِ وأكرمَنِي بالدخولِ إلى عالَمِهِ، وجدتُ من غيرِ الْعِلْمِيِّينَ منهم استصعابًا للمواريثِ، وعُسْرًا في فهمِ أحكامِها ومسائلِها، لا سيَّما ما تعلَّقَ بالجانبِ الحسابيِّ منها.

ومِمَّا زادَ في تعلُّقِي بها أنَّ مَرَدَّ أكثرِ مسائلِها آياتٌ ثلاثةٌ: ١١ و١٢ و١٧٦ من سورةِ النساءِ، وقد كانتْ بتوفيقٍ من اللهِ تعالى في صدري ضمنَ سائرِ القرآنِ الكريمِ الذي حفظتُه في مسقطِ رأسي قبلَ دخولي إلى الجامعةِ أصلًا؛ فكانَ الرجوعُ إليها والاستمدادُ منها في كلِّ مرةٍ أمرًا سهلًا ميسورًا بالنسبة إليَّ[١].

ولَـمَّا افْتُتِحَ قسمُ العلومِ الإسلاميةِ بجامعةِ الوادي في الموسمِ الجامعيِّ: ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ-٢٠٠٩/ ٢٠١٠م، أُسْنِدَتْ إليَّ مَهَمَّةُ تدريسِ مقياسِ المواريثِ، فكانَ أنْ حاضرْتُ فيه لسائرِ الدفعاتِ دون استثناءٍ، ابتداءً من أولِ دفعةٍ متخرِّجَةٍ، وهي دفعةُ سنةِ: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، إلى دفعةِ هذه السنةِ التي أكتبُ فيها هاتِهِ الأسطرَ، وكلُّ ذلك إمَّا مع طلبةِ السنةِ الثالثةِ تخصصِ "الفقه وأصوله"، أو طلبةِ السنةِ الثالثةِ تخصصِ "الشريعة والقانون".

هذا بالإضافةِ إلى تأطيرِ العديدِ من الدوراتِ في هذا العلمِ في بعضِ مساجدِ بلديةِ الوادي، ومَقَرَّاتِ بعضٍ من جمعيَّاتِها ذاتِ الطابعِ العلميِّ والثقافيِّ، وعددٍ من دُورِ العِلْمِ والثقافةِ فيها؛ حيث شَهِدَ هذه الدوراتِ كَمٌّ محترَمٌ من الأئمةِ ومعلمي القرآنِ الكريمِ وطلبةِ العلمِ الشرعيِّ[٢] ومُحِبِّي الثقافةِ الإسلاميةِ وبعضِ المحامين والموثِّقين وطلبةِ الحقوقِ، وكلُّ هذا على امتدادِ عقدٍ ونصفِ العقدِ من الزمنِ.

فبَعْدَ هذه التجربةِ التدريسيَّةِ التي تُضَافُ إلى ما كان يُرَافِقُهَا من الإشرافِ على تقسيمِ العديدِ من تركاتِ أمواتِ منطقتي، اجتمعتْ عندي مادةٌ علميَّةٌ معتبَرَةٌ، تَعَرَّضَتْ للتنقيحِ

---

(١) مِمَّا يَحُزُّ في النفسِ أنَّ نسبةً ليستْ بالقليلةِ -حسب تقديري- من طلبةِ علومِ الشريعةِ لا يَحْفَظُونَ كتابَ الله تعالى، ولا يمتلكُون العزيمةَ على حفظِهِ، رغم أهمِّيَّتِهِ الكبيرةِ في تحصيلِهم العلميِّ، ومستقبلِهم العمليِّ، ونشاطِهم الدعويِّ؛ فهو المصدُر الأولُ والأساسُ للتشريعِ الإسلاميِّ.

(٢) أقصدُ بطلبةِ العلمِ الشرعيِّ المنتسِبين إلى جامعاتٍ وكلياتٍ ومعاهدِ وأقسامِ العلومِ الإسلاميةِ، أو المنتمِين إلى المدارسِ القرآنيةِ، أو تلاميذِ الثانويِّ المتخصِّصين في العلومِ الشرعيةِ لَمَّا كانت هناك شعبةٌ للعلومِ الإسلاميةِ في مرحلتهم قبل أن تُلْغَى في أواخرِ العشريَّةِ الأولى من الألفيَّةِ الثالثةِ للميلادِ.

والتهذيبِ طيلةَ الفترةِ المذكورةِ، فقرَّرْتُ إخراجَها في مؤلَّفٍ مركَّزٍ، ينتظُمُ فيه شَتَاتُ ما أريدُ تقديمَهُ لطلَّابي في هذا العلمِ، ويُسَهِّلُ عليهم أَمْرَ مراجعتِها وفهمِها، لا سيَّما بعد الإلحاحِ الشديدِ من إخواني من أهلِ مسجدِ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ على ضرورةِ طبعِهِ، وإعلانِهم التكفُّلَ التامَّ به؛ حيث كانت آخرُ دورةٍ علميةٍ قدمتُها في هذا المسجدِ العامرِ في علمِ المواريثِ سنة: ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦-٢٠١٧م.

وبناءً على ما تقدَّمَ، كان هذا العملُ الذي أَعْرِضُهُ بعد مقدمتِهِ في مبحثيْن:

- **أولهُما** جعلْتُهُ للضَّرُورِيِّ من علمِ المواريثِ[1]؛ وهو الْكَمُّ المعرفيُّ الذي أعتقدُ أنَّهُ لا يمكنُ أنْ يُعْذَرَ طالبُ علمٍ شرعيٍّ بالجهلِ بِهِ، وفيه ثمانيةُ مطالب: أولُها مدخلٌ لعلمِ المواريثِ، وثانيها مُحَخَّصٌ للحقوقِ المتعلِّقَةِ بالتركةِ وما يَتْبَعُهَا من قائمةِ الوارِثين والوارثاتِ، وثالثُها في عرضِ أركانِ الميراثِ وأسبابِهِ وشروطِهِ وموانعِهِ، ورابعُها فَسَّرْتُ فيه آياتِ المواريثِ الثلاثةَ تفسيرًا موجزًا، وخامسُها بيَّنْتُ فيه طرقَ الميراثِ الثلاثةَ: بالفرضِ وبالتعصيبِ وبهما معًا، وسادسُها خاصٌّ بموضوعِ الحجبِ، وسابعُها وضَّحْتُ فيه كيفيَّةَ تأصيلِ المسائلِ، وثامنُها أبرزْتُ فيه الطريقةَ العمليَّةَ لتقسيمِ التركاتِ.

---

(١) هذا المبحثُ سيأخذُ من حيث الْكَمُّ ثُلُثَي الكتابِ تقريبًا؛ وذلك لأنَّهُ هو الأساسُ، واقتبسْتُ تسميتَهُ بـ "الضروريِّ" من:

أ- عنوانِ كتابِ "الضروريِّ في أصولِ الفقهِ" لابنِ رشدٍ الحفيدِ المتوفَّى سنة ٥٩٥هـ، الذي اختصرَ فيه كتابًا عمدةً مطوَّلًا من كُتُبِ الأصولِ وهو "المستصفَى" لأبي حامدٍ الغزاليِّ المتوفَّى سنة ٥٠٥هـ، وقد بَيَّنَ ابنُ رشدٍ في مقدمتِهِ سببَ تسميتِهِ له بالضروريِّ؛ حيث يرجعُ إلى إنَّ فيه: "الجُمَلَ النافعَ تقديمُها للمتعلِّمِ عند شروعِهِ في الصناعةِ".

ب- التسميةِ الحقيقيَّةِ لمتنِ ابنِ عاشرٍ الشهيرِ في الفقهِ المالكيِّ لصاحبِهِ عبدِ الواحدِ بنِ أحمدَ الأنصاريِّ المتوفَّى سنة ١٠٤٠هـ؛ فإنَّ اسْمَهُ: "المرشِدُ المُعِينُ على الضروريِّ من علومِ الدينِ"، وقد قالَ في آخرِهِ:

سَمَّيْتُهُ بالمرشدِ المعينِ ... على الضروريِّ من علومِ الدينِ

- و**الآخَرُ من المبحثَيْن** سلَّطْتُ فيه الضوءَ على التصرُّفاتِ غيرِ المشروعةِ في بابِ الميراثِ[1]، وهو بمثابةِ نظرةٍ ميدانيَّةٍ في حالِ المسلمين اليومَ، ومحاولةِ الوقوفِ على مَدَى التزامِهم بأحكامِ هذا الجانبِ من التشريعِ الإلهيِّ الحكيمِ، وذلك بعد أنْ تقرَّرَتْ أهمُّ تلك الأحكامِ نظريًّا من خلالِ المبحثِ الأولِ، على أنَّ الْعَيِّنَةَ ستكونُ من المجتمعِ السُّوفِيِّ الذي أنتمِي إليه نسبًا ومولدًا ومنشأً ومصاهرةً ومهنةً ودعوةً.

وعرضْتُ مادةَ هذا المبحثِ في خمسةِ مطالب: أولُها جعلْتُهُ لانفرادِ الإناثِ بحُلِيِّ الأمهاتِ والجدَّاتِ وسائرِ الإناثِ مِنَ الْمُتَوَفَّيَاتِ، وثانيها خصَّصْتُهُ لحرمانِ الإناثِ من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ، وثالثُها ركَّزْتُ فيه على ظاهرةِ عدمِ المبادرةِ إلى تقسيمِ التركةِ بعد وفاةِ صاحبِها، ورابعُها حططْتُ فيه الرحالَ عند مشكلةِ تجاهلِ حقِّ مَنْ نَمَّى التركةَ من أبناءِ الميتِ في حياتِهِ، وآخِرُها تكلَّمْتُ فيه عن الإنفاقِ على ما يُسَمَّى بعَشَاءِ الميتِ من تركتِهِ، مع عدمِ استئذانِ سائرِ الورثةِ، وقد يكونُ فيهم الْقُصَّرُ.

وقد أنهيْتُ الكتابَ بخاتمةٍ أوردْتُ فيها ابتداءً نتائجَ عامَّةً للدروسِ النظريَّةِ على رأسِها ثلاثُ نصائحَ هي زبدةُ تعلُّمي وتعلِيمي لعلمِ المواريثِ، أَرَى أَنَّهُ يجبُ على طالبِهِ أنْ يراعيَها؛ حتَّى تتذلَّلَ له صعابُهُ، فتكونَ بذلك أهمَّ نتيجةٍ من نتائجِ المبحثِ الأولِ، ثم سردْتُ ما خرجْتُ به من المبحثِ الثاني من النتائجِ مرتبةً على حسبِ ما جاءَ في مطالبِهِ الخمسةِ.

---

(١) أصلُ هذا المبحثِ مقالٌ علميٌّ محكَّمٌ، نُشِرَ في مجلةِ "الدراساتِ الفقهيَّةِ والقضائيَّةِ" التي تصدرُ عن مخبرِ "الدراساتِ الفقهيَّةِ والقضائيَّةِ" بجامعة الوادي، وذلك في عددِها الثاني، الصادرِ في جوان ٢٠١٦م. وقد استأذنْتُ رئيسَ تحريرِها "الدكتورَ عبدَ القادرِ حُوبَهْ" في إعادةِ نَشْرِ هذا المقالِ في كتابٍ مطبوعٍ؛ لِتَعُمَّ الفائدةَ، خاصةً وأنَّ أعدادَ المجلةِ محدودةٌ، والموضوعَ اجتماعيٌّ بامتيازٍ يحتاجُهُ سائرُ الناسِ، فأَذِنَ لي مشكورًا إذنًا كتابيًّا يحملُ الرقم: ٠٢، بتاريخ: ٢٧-٠٢-٢٠١٧م. ومِمَّا يجدرُ ذكرُهُ في هذا المقامِ أَنَّنِي قدَّمْتُ مادةَ هذا المقالِ في شكلِ محاضرةٍ عدةَ مرَّاتٍ في أكثر من مسجدٍ، وفي أكثر من بلديةٍ من بلديَّاتِ ولايةِ الوادي، فكان -في تقديري- أنجحَ موضوعٍ قدَّمْتُهُ طيلةَ حياتي الدعويَّةِ المتواضعةِ؛ وذلك لِمَا رأيْتُهُ من تفاعلٍ عظيمٍ أذهلَنِي، وأسئلةٍ غزيرةٍ أَعْقَبَتْهُ، لم أعهدْهُ في غيرها قط.

ومِمَّا يجدُرُ ذِكْرُهُ في هذا المقامِ، أنَّنِي بعد تحريرِ مادةِ هذا الكتابِ، عرضْتُها على أستاذي القديرِ، الْعَالِـمِ الْأَزْهَرِيِّ، مرجعِ أهلِ سوفَ في الفتوى وحَلِّ الْمُلِمَّاتِ: فضيلةِ الشيخِ "عبد الكريم بلقط"؛ للاطلاعِ عليها وتقويمِها قبل نشرِها، فكانَ أنْ رَدَّ عليَّ كتابةً يوم: ١٥ شعبان ١٤٣٨ه/ ١١ماي٢٠١٧م: "أُعْلِمُكَ بأنَّنِي اطلعْتُ على الوثيقةِ كلِّها، فلم أَجِدْ ما يحتاجُ إلى التعليقِ؛ بوركَ فيك وفي جهودِك".

هذا، وقد ذيَّلْتُ المادةَ الأساسيةَ للكتابِ بملحَقٍ مشتمِلٍ على أنموذجيْن من نماذجِ الامتحاناتِ التي قدَّمْتُها لطلابي في جامعة الوادي في السنواتِ السالفةِ مِمَّا يتوافقُ مع هذا الْكَمِّ المقدَّمِ من علمِ المواريثِ، مُرْفَقَيْنِ بالإجابةِ النموذجيَّةِ؛ حتَّى أُمَكِّنَ طلبةَ الجامعةِ خصوصًا ودارسِي علمِ المواريثِ عمومًا بعد تَلَقِّيهِمْ له من اكتشافِ مَدَى تحصيلِهم وتَحَكُّمِهِمْ في مسائلِهِ.

وإذا أردتُ أنْ أُثْبِتَ في هذه المقدمةِ شيئًا من مميزاتِ المصنَّفِ، فإنَّهُ يمكنُ لي تحديدُ ذلك في الآتي:

١- استبعادُ الكلامِ عمَّا يتعلَّقُ بالرِّقِّ والعبوديةِ؛ باعتبارِهِ نظامًا منقرِضًا، إلَّا ما كان من لَفَتَاتٍ مقتضَبَةٍ من بابِ الإشارةِ إلى وجودِهِ تاريخيًّا؛ ذلك أنَّ عدمَ إدراجِهِ في الكتاباتِ الفقهيَّةِ الحديثةِ أَعُدُّهُ مَظْهَرًا أساسًا من مظاهرِ التجديدِ الفقهيِّ المطلوبِ في هذا العصرِ.

٢- عدمُ ذِكْرِ الأعلَوْنَ والأدنَوْنَ من الورثةِ؛ حتَّى يسهُلَ تصوُّرُ واستيعابُ المادةِ الميراثيَّةِ ابتداءً؛ وذلك كالجدِّ الأعْلَى (جد الأب)، والحفيدِ الأدْنَى (ابن ابن الابن).

٣- سَوْقُ المثالِ المناسبِ -واحدٍ على الأقلِّ- لكلِّ حُكْمٍ ميراثيٍّ؛ من بابِ الْمُمَازَجَةِ الدائمةِ بين النظريِّ والتطبيقيِّ.

٤- إرجاءُ المسائلِ التي فيها شيءٌ من التعقيدِ، أو النادرةِ الوقوعِ عمليًّا، أو التي يَغْلُبُ عليها جانبُ الاجتهادِ في حُكْمِهَا الشرعيِّ إلى مستوى أعْلَى؛ وذلك كعمليَّةِ التصحيحِ، ومسائلِ

الْعَوْلِ والرَّدِّ، وميراثِ الجدِّ مع الإخوةِ، والمناسخاتِ، وميراثِ ذَوِي الأرحامِ، والمسائلِ ذَوَاتِ الحلولِ الخاصَّةِ.

وحتَّى نكونَ قَرِيبِينَ من القوانينِ الرسميَّةِ الساريةِ المفعولِ، المنظِّمَةِ لأحوالِ الناسِ في الجزائرِ، فإنَّهُ يَحْسُنُ القولُ في هذا المقامِ التَّقْدِيمِيِّ بأنَّ المشرِّعَ الجزائريَّ في بابِ المواريثِ لم يخرجْ في مجملِهِ عن أحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ؛ إذْ إنَّهُ وفي إطارِ القانونِ رقم: ٨٤-١١، المؤرَّخ في: ١١ رمضان عام ١٤٠٤ه، الموافق لـ: ٩ يونيو عام ١٩٨٤م، المتضمِّن قانون الأسرة الجزائري، المعدَّل والمتمَّم بالأمر رقم: ٠٥-٠٢، المؤرَّخ في: ١٨ محرم عام ١٤٢٦ه، الموافق لـ: ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م، قد خَصَّصَ الكتابَ الثالثَ منه بفصولِهِ العشرةِ للميراثِ، إلَّا أنَّ الموادَ القانونيَّةَ التي لها علاقةٌ بمحتوَيَاتِ مـُؤَلَّفِنَا هذا هي ما كان واردًا في الفصولِ الخمسةِ الآتيةِ: الأول والثاني والثالث والخامس والعاشر، وهي المشتمِلة ترتيبًا على: الأحكام العامة، وأصناف الورثة، والعصبة، والحجب، وقسمة التركات.

وأَلْفِتُ انتباهَ القارئِ الكريمِ إلى أَنَّنَا نَصْطَلِحُ في أجزاءَ عديدةٍ من الكتابِ -من بابِ الاختصارِ- على أنْ تُفِيدَ الحروفُ الآتيةُ المعانيَ المشارَ إليها:

ش: شقيق أو شقيقة.

ع: عاصب؛ فإذا كان بالنفسِ اكْتُفِيَ بحرفِ العيْنِ، وإذا كان بالغيرِ زِيدَ لفظ "بالغير" إليه، وإذا كان مع الغيرِ أُضِيفَتْ إليه كَلِمَتَا "مع الغير".

م: محجوب.

وفي الأخيرِ أقولُ: إنَّ ما كانَ من سدادٍ وتوفيقٍ فيما كَتَبْتُهُ فمِنَ اللهِ أوَّلًا، ثم مِمَّا أخذتُهُ من سادتي ومشايخي مِمَّنْ ذكرتُ، أو مِمَّنِ اطلعتُ على ما كَتَبُوا مِمَّنْ سأشيرُ إليهم في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ، وما كانَ من خطأٍ ونقصٍ فمِنْ نفسي الضعيفةِ، ومن الشيطانِ الرجيمِ.

والشكرُ موصولٌ إلى زوجتِي الفاضلَةِ التي شاركتْني في رَقْنِ مادةِ هذا الكتابِ مشارَكَةً فعَّالَةً؛ وذلك بعد أنْ أتممْتُ إعدادَ مادَّتِهِ، كما أنَّها تحمَّلَتْ عنِّي أعباءَ أسريَّةً عديدةً كان من المفروضِ أنْ أقومَ بها شخصيًّا؛ حتَّى تُفَرِّغَنِي لعمليَّةِ البحثِ والتحريرِ، وهذا عهدُها معي في سائرِ مراحِلِي العلميَّةِ وأعمالي الْبَحْثِيَّةِ؛ فلَهَا من اللهِ تعالى جزيلُ الأجرِ والمثوبةِ، ولها منِّي عظيمُ الشكرِ والتقديرِ.

كما أخصُّ بالشكرِ ثلاثةَ أفاضلَ: صديقي الدكتور علي باللَّمُّوشي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الوادي، وتلميذيَّ البارَّيْن المتميِّزَيْن الباحثيْن في مرحلة الدكتوراه: الأستاذ السعيد هراوة، مدرِّس الفيزياء المتقاعد، المتخصِّص في الشريعة والقانون، والأستاذ ياسين باهي، مدرِّس اللغة العربية، المتخصِّص في الفقه وأصوله، أشكرُهم على تحمُّلِ عِبْءِ قراءةِ الكتابِ، وإبداءِ ملاحظاتِهم ووجهاتِ نظرِهم الشكليَّةِ والمضمونيَّةِ، التي ازْدَانَ بها في حُلَّتِهِ النهائيَّةِ.

وأصلِّي وأسلِّمُ على سيِّدِنَا وحبيبِنا محمدٍ ﷺ الصادقِ الأمينِ، وعلى آلِهِ الأكرَمينَ الطاهرينَ، وأصحابِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، وعلى مَنْ سارَ على دَرْبِهِمْ واقْتَفَى أثرَهم إلى يومِ الدينِ، وآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وكتبه بمدينة "وادي سوف" الجزائرية:

د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

يوم الأحد: ٠٢ ذو الحجة ١٤٣٨هـ/ ٢٤ أوت ٢٠١٧م.

المبحث الأول

الضَّرُورِيُّ من علمِ المواريثِ

المطلب الأول: مدخلٌ لعلمِ المواريثِ

المطلب الثاني: الحقوقُ المتعلِّقَةُ بالتركةِ وما يتبعُها من قائمةِ الوارِثِين والوارِثات

المطلب الثالث: أركانُ الميراثِ وأسبابُهُ وشروطُهُ وموانعُهُ

المطلب الرابع: تفسيرُ آياتِ المواريثِ

المطلب الخامس: طُرُقُ الميراثِ

المطلب السادس: الْحَجْبُ

المطلب السابع: تأصيلُ المسائلِ

المطلب الثامن: تقسيمُ التركاتِ



توطئة:

اعتدتُ في أولِ لقاءٍ لي مع طلابي مِمَّنْ سأدرِّسُهم علمَ المواريثِ أنْ أَصِفَ هذا العلمَ بالسهلِ الصعبِ: سهلٌ من حيث محدوديّةُ مواضيعِهِ وإشكالاتِهِ المعلومةِ، وأدلتِهِ النقليَّةِ والعقليَّةِ المحصورةِ؛ فهو -في تقديري- مِنْ أصغرِ العلومِ الشرعيَّةِ كَمًّا، وما كان محدودًا يسهلُ التحكُّمُ فيه واستيعابُهُ -لِمَنْ أرادَ- بشيءٍ من الجهدِ والتركيزِ.

أقولُ هذا لهم؛ حتَّى أبدِّدَ ذاك الخوفَ الكبيرَ الذي أجدُهُ عندهم دائمًا؛ فهم يعتقدون أنه عسيرٌ، لا سيَّما وأنَّ أكثرَ مَنْ مَرُّوا بي مِمَّنْ لهم جذورٌ أدبيَّةٌ في تكوينِهم، وهذا الصنفُ من الطلبةِ عندهم ضعفٌ رياضيٌّ ظاهرٌ، إلا مَنْ رَحِمَ ربِّي، وهم يعلمون أنَّهُ يعتمدُ على الرياضيَّاتِ اعتمادًا كبيرًا.

وفي الوقتِ ذاتِهِ أَصِفُ علمَ المواريثِ بأنَّهُ صعبٌ؛ حتَّى يُعِدُّوا له العدَّةَ اللَّازمةَ من حيث حفظُ آياتِ المواريثِ وفهمُها، والانضباطُ في حضورِ محاضراتِهِ وعدمُ الاكتفاءِ بشهودِ حصصِ التطبيقاتِ التي لا تكادُ تفيدُ إلا مَنْ مَهَّدَ لها بما أخذَهُ في المحاضراتِ، والإكثارُ من معالجةِ المسائلِ وحَلِّ التطبيقاتِ، سواء التي يعرضُها المحاضِرُ، أو التي يقترحُها المطبِّقُ، أو التي تُسْتَفَادُ من سائرِ المصادرِ والمراجعِ الميراثيَّةِ قديمِها وحديثِها.

والمقصودُ الأكبرُ في هذا المقامِ أنْ أَضَعَ طالبَ علمِ المواريثِ في السِّكَّةِ الصحيحةِ التي مِنْ خلالِها يصلُ إلى مبتغاه من تحصيلِ هذا العلمِ؛ ذلك أنَّني سأقتصرُ على تعريفِهِ بالمواضيعِ الأوَّليَّةِ التي أتصوَّرُ أنه لا يَسَعُهُ الجهلُ بها، لا هو ولا سائر مَنْ يريدُ أنْ يمتلكَ ثقافةً معتبرَةً في علومِ الشريعةِ، بل إنَّ الذي أَعْرِضُهُ في هذا المبحثِ الأولِ أريدُ به أنْ يصلَ إلى أكبرِ عددٍ ممكنٍ من

عوامِ المسلمين؛ حتَّى يُمَهِّدَ لهم أمرَ الاحتكامِ إلى الشريعةِ الإسلاميَّةِ في الميراثِ، مع الاقتناعِ التامِّ بمضامينِ أحكامِها من خلالِ معرفةِ استمداداتِها وحِكَمِهَا.

ومُجْمَلُ ذلك هو ما أستحسنُ تسميتَهُ بالضروريِّ من علمِ المواريثِ، وهو الذي أُورِدُهُ ضمن المطالبِ الثمانيةِ الآتيةِ.



لكلِّ علمٍ مدخلٌ أساسٌ يَلِجُ منه طالبُهُ بسلاسةٍ إلى سائرِ مباحثِهِ، ويضعُهُ من البدايةِ في الصورةِ التي ينبغي أنْ تكونَ، ويوضِّحُ له المسارَ الصحيحَ الذي يجبُ أنْ يسلكَهُ وهو يخوضُ غمارَهُ، ويُوَطِّئُ أمرَ استيعابِهِ والتحكُّمِ فيه. والمدخلُ الأساسُ لعلمِ المواريثِ يمكنُ عرضُهُ من خلالِ العناصرِ الخمسةِ الآتيةِ:

١- التعريفُ بالمواريثِ والفرائضِ وعِلْمِهِمَا:

نُعَرِّفُ ابتداءً بالمواريثِ والفرائضِ كلٍّ على حِدَةٍ من حيث اللغةُ والاصطلاحُ، لِنَصِلَ انتهاءً إلى تعريفِ العلمِ الذي يُضَافُ إليهما.

أ- التعريفُ بالمواريثِ:

أولا- لغةً:

المواريثُ جمعُ ميراثٍ، والميراثُ هو انتقالُ الشيءِ وصَيْرُورَتُهُ من شخصٍ ميتٍ إلى آخَرَ حيٍّ، أو من قومٍ إلى آخَرِين، وقد يكونُ هذا الشيءُ مالًا أو علمًا أو شرفًا، أو أيَّ شيءٍ معنويٍّ؛ فيُقَالُ مثلًا: وَرِثَ الولدُ أبَاهُ؛ أي: انتقلَ إليه مالُهُ. ويُقَالُ: العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ؛ أي: انتقل علمُهم إليهم. ويُقَالُ: وَرِثَ وَلِيُّ العهدِ عرشَ الملِكِ؛ أي: انتقلَ إليه ملكُهُ وعِزُّهُ وشرفُهُ وسُؤْدَدُهُ[1].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ١٩٩ وما بعدها. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٢٤.

ثانيا- اصطلاحًا:

الميراثُ هو انتقالُ الملكيَّةِ من الميتِ إلى ورثتِهِ الأحياءِ، سواء كان المتروكُ مالًا، أو عقارًا، أو حقًّا من الحقوقِ الشرعيَّةِ التي تقبلُ الميراثَ[1].

فالمالُ أمرُهُ بَيِّنٌ كالذهبِ والفضَّةِ والعملاتِ المعاصرةِ والحيواناتِ والمراكبِ الحديثةِ والزروعِ والثمارِ، والعقارُ واضحٌ كالمباني والأراضي والحدائقِ والبساتينِ. ويُلحقُ بالأموالِ والعقاراتِ الحقوقُ القابلةُ للميراثِ كحَقِّ المرورِ والشُّفْعَةِ وخيارِ العيبِ؛ فهي تُورَثُ أيضًا.

وهذا على عكسِ حقِّ الوظيفةِ بتقلُّدِ منصبٍ معيَّنٍ؛ فإنَّهُ لا يَقْبَلُ الميراثَ، إذ إنَّهُ مقتصِرٌ على صاحبِهِ؛ بحيث يزولُ بموتِهِ. ومثلُها الحضانةُ بالنسبةِ للشخصِ المعيَّنِ تُجَاهَ قاصرٍ ما؛ فهي من الحقوقِ التي لا تُورَثُ[2].

ولا يُتَحَدَّثُ عن الميراثِ إلا إذا كان انتقالُ الملكيَّةِ من الميتِ إلى وارثِهِ الذي هو على قَيْدِ الحياةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا نَقَلَ ملكيَّتَهُ في حياتِهِ إلى مَنْ هو مؤهَّلٌ للإرثِ منه بعد مماتِهِ، كان ذلك هِبَةً، وليس إرْثًا.

وقريبٌ مِنْ هذا ما إذا انتقلتِ الملكيَّةُ من الميتِ إلى غيرِ وارثِهِ بناءً على تصريحِهِ بذلك حالَ حياتِهِ، فإنَّ هذا يُسَمَّى وصيَّةً، ولا يُعَدُّ إرْثًا.

وفي حَالَةِ تَكْيِيفِ التصرُّفِ على أساسِ أنَّهُ هبةٌ أو وصيَّةٌ، فإنَّهُ يخضعُ لأحكامِهِا، لا إلى أحكامِ الميراثِ.

(١) ينظر: الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٣٤.

(٢) حَقًّا الوظيفةِ والحضانةِ يُعَدَّانِ من الحقوقِ الشخصيَّةِ المحضَةِ التي تَثْبُتُ للشخصِ لمعانٍ وأوصافٍ فيه لا تتوفَّرُ في غيرِهِ من الناسِ. ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص٦.

ب- التعريفُ بالفرائضِ:

أولا- لغةً:

الفرائضُ جمعُ فريضةٍ، مأخوذةٌ من الْفَرْضِ الذي له معانٍ عدَّةٌ أقربُها إلى السياقِ الذي نحن فيه من أَمْرِ الإرثِ: الإيجابُ والتقديرُ؛ فمِنَ المعنَى الأولِ قولُهُ تعالى: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[النور:١]؛ أي: أَوْجَبْنَا ما فيها من أحكامٍ على الناسِ، ومن المعنَى الثاني قولُهُ تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[البقرة:٢٣٧]؛ أي: أنَّ المطلَّقَةَ غيرَ المدخولِ بها تستحقُّ نصفَ ما قُدِّرَ لها من مَهْرٍ(١).

ثانيا- اصطلاحًا:

الفرائضُ هي أنصبةُ الورثةِ المقدَّرَةُ شرعًا(٢)؛ وهي ستَّةُ أنصبةٍ لا سابعَ لها: السدس (١/ ٦)، والثلث (١/ ٣)، والثلثان (٢/ ٣)، والثمن (١/ ٨)، والربع (١/ ٤)، والنصف (١/ ٢)، ويُلْحَقُ بها ما لم يُقَدَّرْ بلُغَةِ الأرقامِ، إلَّا أنَّهُ في حُكْمِ المقدَّرِ؛ وذلك كميراثِ الأولادِ ذكورًا وإناثًا وَفْقَ قاعدةِ "للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثييْن" الثابتِ بقولِهِ تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:١١]، أو ميراثِ الأبِ الواردِ في قولِهِ تعالى: ﴿**فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[النساء:١١]؛ فإنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ ما للأمِّ -وهو الثلثُ-، عُلِمَ ما للأبِ -وهو الباقي-.

ج- التعريفُ بعلمِ المواريثِ (علمِ الفرائضِ):

عِلْمُ الْمَوَارِيثِ "هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ"(٣).

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٢٠٢ وما بعدها. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٦٨٢.

(٢) ينظر: شرح سبط المارديني للرَّحْبِيَّةِ مع حاشية البقري، ص٤٥.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ٤/ ٤٥٦.

فهذا العلمُ كسائرِ العلومِ الشرعيَّةِ، يُعْنَى بالأحكامِ العمليَّةِ المتعلقةِ بتمييزِ الذين يستحقُّون الإرثَ كالأبويْن والأولادِ والزوجةِ، من الذين لا يستحقُّونه كالعمَّةِ والخاليْن والجدِّ من جهةِ الأمِّ، مع تحديدِ نصيبِ كلِّ وارثٍ من التركةِ كالنصفِ مثلًا إنْ كان صاحبَ فرضٍ، أو ما تبقَّى منها بعد أصحابِ الفروضِ إنْ كان عَاصِبًا.

٢- الحكمةُ من تشريعِ أحكامِ المواريثِ:

من خلالِ تعريفِ علمِ المواريثِ، وبالنظرِ في مآلاتِ تطبيقِ أحكامِهِ في دنيا الناسِ، يمكنُ إجمالُ أَوْجُهِ الحكمةِ من تشريعِ تلك الأحكامِ في الآتي:

أ- امتلاكُ القدرةِ على تَعْيينِ سهامِ الورثةِ، وإيصالُها إلى أصحابِها على الوجهِ المشروعِ، من غيرِ زيادةٍ فيها، ولا نقصانٍ منها.

ب- دَرْءُ النزاعِ الذي يمكنُ أنْ يحدثَ بين الورثةِ؛ بسببِ تقسيمِ التركةِ، وهذا من شأنِهِ أنْ يحافظَ على كيانِ الأسرةِ، ويُجَنِّبَ أفرادَها الوقوعَ في كبيرةِ قطيعةِ الرحمِ.

ج- ضمانُ حَقِّ الورثةِ من الإناثِ والصغارِ والأجنَّةِ في بطونِ أمهاتِهم، وكذا المجانينِ وسائرِ مَنْ قد يُسْتَغَلُّ حالُهُ من قِبَلِ الجَشِعِينَ وضعيفِي الإيمانِ، فيحرمونَهُ حقَّهُ؛ كالغائبِ عند وفاةِ مورِّثِهِ وتقسيمِ تركتِهِ، أو الحَيِـيِّ الذي يُكَبِّلُهُ حياؤُهُ فلَا يُطَالِبُ بما هو حقٌّ شرعيٌّ له.

٣- فضائلُ علمِ المواريثِ:

لنا أنْ نَتبَيَّنَ بعضًا من فضائلِ هذا العلمِ من خلالِ الأمريْن الآتييْن:

أ- أنَّ المواريثَ تُعَدُّ نصفَ العلمِ؛ لتعلُّقِها بحالِ الإنسانِ بعد موتِهِ، كما تتعلَّقُ سائرُ المعاملاتِ به في حياتِهِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»[1].

ب- أنَّ مَنْ تعلَّمَ المواريثَ حازَ أجرًا عظيمًا؛ لمساهمتِهِ في إحياءِ أحكامِ الشرعِ الحنيفِ، وقيامِهِ بواجبٍ كفائيٍّ على الأمَّةِ، وإسقاطِهِ الإثمَ عليها، واستجابتِهِ لأمْرِ النبيِّ ﷺ الذي قالَ في حديثِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»[2].

٤- نبذةٌ تاريخيَّةٌ عن الميراثِ عند العربِ في الجاهليَّةِ وصدرِ الإسلامِ[3]:

قامَ نظامُ الإرثِ عند أهلِ الجاهليَّةِ من العربِ على أمريْن أساسيْن: النَّسَبُ والسَّبَبُ:

أ- فأمَّا النَّسَبُ: فكانُوا يورِّثون الذكورَ دونَ الإناثِ، ولا يَرِثُ من الذكورِ إلَّا الكبارُ؛ وحجَّتُهم في ذلك أنَّ الإرثَ إنَّما يختصُّ به أهلُ القوَّةِ والنجدةِ الذين يطيقُون حَمْلَ السيوفِ والدفاعَ عن العشيرةِ ومحاربةَ العدوِّ، والنساءُ والصبيانُ ليسُوا من هؤلاءِ[4].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، أبوابُ الفرائضِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، حديث رقم: ٢٧١٩، ٤/ ٢٣. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتابُ الفرائضِ، بابُ الحثِّ على تعليمِ الفرائضِ، حديث رقم: ١١٩٥٥، ٦/ ٢٠٨، وقالَ: "تفرَّدَ به حفصٌ بنُ عمرَ، وليس بالقويِّ"، وهذا يُشْعِرُ بالضعفِ، إلَّا أنَّنَا أوردْناه في هذا السياقِ؛ لعلاقتِهِ بفضائلِ الأعمالِ.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتابُ الفرائضِ، حديث رقم: ٤١٠٣، ٥/ ١٤٣. ورواه الحاكم في مستدركه، كتابُ الفرائضِ، حديث رقم: ٧٩٥٠، ٤/ ٣٦٩، وقالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ عِلَّةٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ هَوْذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَوْفٍ"، ووَافَقَهُ الذهبيُّ في التصحيحِ.

(٣) ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص٢ وما بعدها.

(٤) جاءَ في تفسيرِ الطبريِّ أَنَّهُ "لَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ اللهُّ فِيهَا مَا فَرَضَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَبَوَيْنِ، كَرِهَهَا النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: تُعْطَى الْمَرْأَةُ الرُّبُعَ وَالثُّمُنَ، وَتُعْطَى الِابْنَةُ النِّصْفَ، وَيُعْطَى الْغُلَامُ الصَّغِيرُ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ يُقَاتِلُ الْقَوْمَ وَلَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ، اسْكُتُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَعَلَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَنْسَاهُ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فَيُغَيِّرُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهَّ،

وممَّا يؤكِّدُ هذا سببُ نزولِ آياتِ المواريثِ؛ فإنَّها كانت في بِنْتَيْ سعدٍ بنِ الربيعِ ﷺ وزوجتِهِ عندما حرمَهُنَّ أخوه من الميراثِ بعد استشهادِهِ في غزوةِ أُحُدٍ سنةَ ٣هـ، إلَّا أنَّ القرآنَ الكريمَ أنصفَهُنَّ؛ حيث أعطَى للبنتيْن ثُلُثَي التركةِ، وللزوجةِ ثُمُنَهَا، ولم يَسْتَحِقَّ الأخُ منها إلَّا ما بَقِيَ بعد أَخْذِهِنَّ لفَرْضَيْهِنَّ(١).

ب- وأمَّا السَّبَبُ: فيرجعُ إلى عامليْن أساسيْن: الحلفُ والتَّبَنِّي:

أولًا- فأمَّا الحلفُ: فقدْ كانَ الرجلُ في الجاهليَّةِ إذا تحالفَ مع غيرِهِ قالَ له: "دَمِي دَمُكَ، وتَرِثُنِي وأَرِثُكَ"، فأيُّهما ماتَ قبلَ حليفِهِ وَرِثَهُ الآخَرُ.

ثانيا- وأمَّا التَّبَنِّي: فقدْ كان أحدُهم إذا تَبَنَّى وَلَدَ غيرِهِ، نُسِبَ إليه دونَ أبيهِ الحقيقيِّ، فإذَا ماتَ مُدَّعِي الْبُنُوَّةِ وَرِثَهُ الابنُ الْمُتَبَنَّى، والعكسُ صحيحٌ أيضًا.

واستمرَّ العملُ بهذا النظامِ في الفترةِ الْأُولَى من مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ إلى أنْ هاجرَ إلى المدينةِ، وبالهجرةِ أصبحَ نظامُ الْإِرْثِ عند المسلمين يقومُ على دعامتيْن: الهجرةُ والمؤاخاةُ:

أ- فأمَّا الهجرةُ: فقدْ كانَ المهاجريُّ يَرِثُ أخاه المهاجريَّ إذا قامتْ بينهما رابطةُ التعاونِ وزيادةُ المخالَطَةِ.

أَنُعْطِي الْجَارِيَةَ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَبُوهَا، وَلَيْسَتْ تَرْكَبُ الْفَرَسَ، وَلَا تُقَاتِلُ الْقَوْمَ، وَنُعْطِي الصَّبِيَّ الْمِيرَاثَ، وَلَيْسَ يُغْنِي شَيْئًا؟! وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، وَيُعْطُونَهُ الْأَكْبَرَ فَالْأَكْبَرَ". يُنْظَرُ: جامع البيان في تأويل القرآن، ٧/ ٣٢.

(١) سيأتي إيرادُ سببِ النزولِ مَعْزُوًّا إلى مصدرِهِ من كتبِ السنَّةِ عند تفسيرِ آياتِ المواريثِ. وقد ذَكَرَ ابنُ العربيِّ في تفسيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[النساء:٧] أنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كانُوا يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ الْمِيرَاثَ، وَيَخُصُّونَ بِهِ الرِّجَالَ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إذَا مَاتَ وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا وَقَرَابَةً كِبَارًا، اسْتَبَدَّ بِالْمَالِ الْقَرَابَةُ الْكِبَارُ. ثم ساقَ سببَ نزولِ الآيةِ السابقةِ؛ وهو أنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا صغيرًا وَأَخًا كَبِيرًا، فَاسْتَبَدَّ بِمَالِهِ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْعَمُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ الْوَلَدَ صَغِيرٌ لَا يَرْكَبُ وَلَا يَكْسِبُ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. وَكَانَ هَذَا مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ تَصَرُّفًا بِجَهْلٍ عَظِيمٍ؛ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ الصِّغَارَ الضِّعَافَ كَانُوا أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنْ الْقَوِيِّ؛ فَعَكَسُوا الْحُكْمَ، وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ؛ فَضَلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ، وَأَخْطَأُوا فِي آرَائِهِمْ. ينظر كتابُهُ: أحكام القرآن، ١/ ٤٢٦.

ب- وأمَّا المؤاخاةُ: فإنَّهُ لَمَّا آخَى النبيُّ ﷺ بين المهاجرين والأنصارِ، كانَ المهاجريُّ يَرِثُ أخاه الأنصاريَّ إنْ ماتَ هذا الأخيرُ قَبْلَهُ، والعكسُ صحيحٌ(١).

وبعد فترةٍ أبطلَ اللهُ تعالى جميعَ تلك الطرقِ ونَسَخَهَا بقولِهِ: ﴿**وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**(٢) **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**﴾[الأحزاب:٦]، ومن ثمَّةَ استقرَّ نظامُ الْإِرْثِ على ما هو مُقَرَّرٌ في القرآنِ الكريمِ(٣)، وما جاءَ في السنَّةِ المطهَّرَةِ(٤)، وما قامَ عليه إجماعُ علماءِ المسلمين واجتهادُهم(٥).

٥- الصحابةُ الذين بَرَعُوا في علمِ الفرائضِ:

نظرًا لحثِّ النبيِّ ﷺ وترغيبِهِ في تعلُّمِ الفرائضِ وتعليمِها للناسِ، وجدْنا عددًا من الصحابةِ ﷺ قد عُنُوا بها، وتعلَّمُوها حتى نَبَغُوا فيها، واشتهرُوا بها، وعلى رأسِ هؤلاءِ الخلفاءُ

---

(١) قالَ ابنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: "آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا؛ نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ، يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِلَى حِينِ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[الأحزاب:٦]، رَدَّ التَّوَارُثَ إِلَى الرَّحِمِ دُونَ عَقْدِ الْأُخُوَّةِ". ينظر كتابُهُ: زاد المعاد، ٣/ ٥٦-٥٧.

(٢) هذه العبارةُ نفسُها وَرَدَتْ في سورةِ الأنفالِ، ولم تختلفْ مع آيةِ الأحزابِ إلَّا في التَّذْيِيلِ: ﴿**وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[الأنفال:٧٥].

(٣) يُقْصَدُ بذلك أساسًا الآياتُ: ١١ و١٢ و١٧٦ من سورةِ النساءِ، وسيأتي تفسيرُها في المطلبِ الرابعِ.

(٤) مِمَّا يؤكِّدُ ذلك ما جاءَ فيها مِنْ توريثِ الجدَّةِ، وأنَّ لها السدسَ من تركةِ حفيدِها؛ وسيأتي توضيحُهُ في موضوعِ طُرُقِ الميراثِ.

(٥) كما في مسألَتَيِ الْعَوْلِ والرَّدِّ المعروفتيْن في علمِ الفرائضِ؛ إذِ الْأُولَى تضيقُ فيها الفروضُ بأصحابِها، فلا تَسَعُهم جميعًا، كمَنْ تركتْ زوجًا وأختًا شقيقةً وأخًا لأمٍّ. والثانيةُ عكسُها تمامًا؛ بحيث يَبْقَى فائضٌ من التركةِ بعد أَخْذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم، كالذي يتركُ أمًّا وأخًا لأمٍّ وزوجةً. فهَاتَانِ الحالتانِ لم يأتِ حلُّها في النصوصِ الشرعيَّةِ، فاجتهدَ العلماءُ فيها؛ فالأُولى حصلَ فيها الإجماعُ، والثانيةُ بقيتْ محلَّ خلافٍ. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ١٣٦. وابن قدامة، المغني، ٦/ ٢٨٣.

الراشدُون الأربعةُ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ ﷺ[1]، إلَّا أنَّ الذي بلغَ الشهرةَ أكثرَ، وأحرزَ فيه قَصَبَ السَّبْقِ هو زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ[2]، وتَكْفِيهِ شهادةُ الصادقِ المصدوقِ ﷺ له بذلك حينَ قالَ وهو يتحدَّثُ عن علاقةِ بعضِ أصحابِهِ بأمَّتِهِ: «**وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»[3].

(١) ممَّا يدلُّ على هذا التقريرِ حديثُ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الذي قَالَ فيه: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: "لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي"، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: "لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: "لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ". رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الفرائضِ، بابُ ميراثِ ابنةِ ابنٍ مع ابنةٍ، حديث رقم: ٦٣٥٥، ٦/ ٢٤٧٧.

(٢) قالَ ابنُ عبد الْبَرِّ في ترجمتِهِ: "غَلَبَ زيدٌ بنُ ثابتٍ الناسَ على اثنيْن: القرآنُ والفرائضُ". ينظر كتابُهُ: الاستيعاب، ٢/ ٥٣٩.

(٣) نصُّ الحديثِ كاملًا هو: عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**». رواه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ السُّنَّةِ، بابٌ فِي فَضَائِلِ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حديث رقم: ١٥٤، ١/ ١٠٧. قالَ شعيبُ الأرنؤوط ومَنْ معه مِنْ محقِّقِي السُّنَنِ: "إسنادُهُ صحيحٌ".

المطلب الثاني
الحقوقُ المتعلِّقَةُ بالتركةِ
وما يَتْبَعُهَا من قائمةِ الوارثِين والوارثات

١- **الحقوقُ المتعلِّقَةُ بالتركةِ:** تتعلَّقُ بالتركةِ حقوقٌ أربعةٌ: بعضُها للميِّتِ؛ وهي مُؤَنُ تجهيزِهِ، وبعضُها عليه؛ وهي الديُونُ التي يجبُ أنْ تُسَدَّدَ عليه، وبعضُها لا لَهُ ولا عليه؛ منها ما هو اختياريٌّ مرتبِطٌ بوصيَّتِهِ التي يجبُ أنْ تُنَفَّذَ، أو اضطراريٌّ متعلِّقٌ بورثتِهِ عندما تُنْقَلُ ممتلكاتُهُ تلقائيًّا إليهم.

وهذه الحقوقُ الأربعةُ مرتَّبَةٌ من حيث مُوَافَاةُ أصحابِها بها حسبَ الْأَوْلَوِيَّةِ كما يأتِي[1]:

أ- مُؤَنُ التجهيزِ: وهي ما يَلْزَمُ الميتَ من وفاتِهِ إلى دفنِهِ، من مِثْلِ نفقاتِ الكفنِ والغسلِ وأجرةِ الحفرِ والحَمْلِ وشراءِ الأرضِ، على أنْ يكونَ ذلك بالمعروفِ.

وهذا إذا شحَّ ورثتُهُ أو غيرُهم من الناسِ بالتطوُّعِ بها، فحينئذٍ يكونُ الميِّتُ أوْلَى بمالِهِ من ورثتِهِ، فيُجَهَّزُ منه. أمَّا إذا تُطُوِّعَ بها -كما هو جَارٍ في أكثرِ الحالاتِ التي وَقَفْنَا عليها في دنيا الناسِ اليومَ-، فيُقْفَزُ عنها إلى ما بعدَها من حقوقٍ متعلِّقَةٍ بالتركةِ.

ب- أداءُ الديونِ: وذلك بتسديدِ الديونِ التي تَرَتَّبَتْ على ذِمَّةِ الميِّتِ حالَ حياتِهِ، سواء كان الدَّيْنُ للهِ تعالى أمْ للعبادِ، إلَّا أنَّ ديونَ العبادِ مقدَّمَةٌ على ديونِ اللهِ تعالى[2].

---

(١) ينظر: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ١/ ١٣ وما بعدها. جمعة محمد محمد برَّاج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص٩١ وما بعدها.

(٢) يعضِّدُ هذا أنَّ "حقوقَ العبادِ مَبْنِيَّةٌ على المُشَاحَّةِ، وحقوقَ اللهِ تعالى مَبْنِيَّةٌ على المسامحةِ". ينظر: السبكي، الإبهاج، ٣/ ٢٤١.

وإذا كانت ديونُ العبادِ معروفةً -وهي التي ثَبَتَتْ بالْبَيِّنَةِ أو بإقرارِ الميِّتِ حالَ حياتِهِ بها-، فإنَّ ديونَ الله تعالى هي ما كان مِنْ نحوِ الزَّكَوَاتِ والكفَّارَاتِ والْفِدْيَاتِ والنذورِ التي وَجَبَتْ عليه وهو حيٌّ ولم يُخْرِجْهَا.

ج- تنفيذُ الْوَصَايَا: وذلك بإعطاءِ المُوصَى له ما قدَّرَهُ له الميِّتُ حالَ حياتِهِ، إذَا لم يكنْ وارثًا وفي حدودِ الثلثِ، أمَّا ما زادَ على الثلثِ فلا يُعْطَى إلَّا بِرَضَا الورثةِ، ولا وصيَّةَ لوارثٍ إلَّا إذا أجازَها الورثةُ.

جاءَ في هذا حديثُ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ الذي سمعَ فيه النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ اللهَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

كما جاءَ حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ الذي قَالَ فيه: "عَادَنِي رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لاَ؛ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهَّ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**»"[2].

د- حقُّ الورثةِ: وهو ما تَبَقَّى من التركةِ بعد إخراج ما سبقَ منها؛ فيُقَسَّمُ على الورثةِ الآتيةِ أسماؤُهم في العنصرِ الثاني من هذا المطلبِ، وذلك حسبَ أنصبتِهم المقدَّرَةِ شرعًا.

---

(١) رواه الترمذي، أبوابُ الوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، حديث رقم: ٢١٢١، ٣/ ٥٠٥. وقالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الوصيةِ، بابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، حديث رقم: ٤٢٩٦، ٥/ ٧١.

وقد جمع بعضُ الْفَرَضِيِّينَ الحقوقَ المتعلِّقَةَ بالتركةِ اختصارًا في كلمةِ: **"تَدُومُ"**؛ حيثُ تشيرُ التاءُ إلى التجهيزِ ومُؤَنِهِ، والدالُ إلى الديونِ وتسديدِها، والواوُ إلى الوصايَا وتنفيذِها، والميمُ إلى الميراثِ الذي يستحقُّهُ الورثةُ[1].

ومِنَ الناحيةِ العمليَّةِ، وتلخيصًا لِمَا سَبَقَ، فإنَّنَا نتصرَّفُ مع سائرِ التركاتِ وَفْقَ القاعدةِ الآتيةِ:

"الميراث= التركة – الحقوق المتعلقة بها"

فإنْ كانَ للتركةِ حقوقٌ تعلَّقَتْ بها، خصمْناها منها، والذي يتبقَّى هو الإرثُ، وإنْ لم تتعلَّقْ بها أَيَّةُ حقوقٍ، كانَ الإرثُ هو نفسُهُ التركةَ.

مثالٌ: ماتتْ "خديجة"، وتركتْ مبلغًا ماليًّا قدرُهُ: ٤٠٠٠٠دج، وعددًا من ورثتِها الشرعيِّين، وقُدِّرَتْ تكاليفُ دفنِها بـ: ١٠٠٠دج، وكانت قد أوْصَتْ لصديقتِها "عائشة" بـ: ٥٠٠٠دج.

الميراث = التركة – الحقوق المتعلقة بها

= التركة – (مؤن التجهيز + الوصية)

= ٤٠٠٠٠ – (١٠٠٠ + ٥٠٠٠)

= ٣٤٠٠٠دج.

---

(١) قالَ الأخضريُّ في منظومتِهِ "الدُّرَّةُ البيضاءُ" في الفرائضِ:

ترتيبُ ما يُبْدَا بِهِ في المالِ   تَدْرِيهِ من (تَدُومُ) في مَقَالِي

ينظر: عمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ١/ ١١.

يُشَارُ إلى أنَّ الأربعةَ التي ذُكِرَتْ تسبقُها الحقوقُ الْعَيْنِيَّةُ؛ وهي التي تتعلَّقُ بعينِ الأموالِ التي يتركُها الميِّتُ، من مثلِ الأعيانِ المرهونةِ من مالِهِ؛ فإنَّ حقَّ المرتهنِ فيها مقدَّمٌ على حقوقِ الآخَرين، والضابطُ الفقهيُّ في هذا: أنَّ "ما تعلَّقَ بالعينِ مقدَّمٌ على ما تعلَّقَ بالذمَّةِ". لكنْ فضَّلْتُ عدمَ إيرادِها في المتنِ؛ حتَّى يسهلَ على طالبِ علمِ الفرائضِ المبتدئِ تصوُّرُ الحقوقِ المتعلِّقَةِ بالتركةِ من خلالِ الرموزِ التي جُمِعَتْ في كلمةِ: "تدوم". ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٣/ ١٣٣.

٢- الوارِثُون والوارِثَاتُ:

تُعَدُّ معرفةُ الوارِثِين والوارثاتِ -رغمَ محدوديَّةِ قائمتِهم؛ فهُمْ ٢٥ وارثًا ووارثةً- شَطْرَ علمِ المواريثِ؛ إذْ إنَّ الجهلَ بهم يجعلُ القاسِمَ يُوَرِّثُ مَنْ لا يستحقُّ الإرثَ كأبناءِ البنتِ، والجدِّ من جهةِ الأمِّ، والخالِ والخالةِ والعمَّةِ وأبنائِهم، ويَحْرِمُ مِنَ الميراثِ مَنْ يستحقُّهُ كالجدَّةِ مِنَ جِهَتَي الأبِ والأمِّ، والعمِّ الشقيقِ والعمّ لأبٍ وأبنائِهما من الذكورِ.

وفيما يأتي بيانٌ لقائمةِ مَنْ يستحقُّونَ الإرثَ مقسَّمُون على حسبِ جنسِهم:

أ- الوارِثُون من الذكورِ: هم خمسةَ عشرَ تفصيلًا:

١- الِابْنُ.

٢- ابنُ الِابْنِ.

٣- الأب.

٤- الجد (أبُ الأبِ)[١].

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- الأخ لأم.

٨- ابنُ الأخِ الشقيقِ.

٩- ابنُ الأخِ لأبٍ.

١٠- العمُّ الشقيقُ.

---

(١) يُسَمَّى الجدُّ لأبٍ بالجدِّ الصحيحِ، على عكسِ الجدِّ لأمٍّ، فإنَّهُ جدٌّ فاسدٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ وارثٌ، والآخَرَ ليس وارثًا. ورغمَ أنَّ مصطلحَي الصحيحِ والفاسدِ تجسِّدُ المعنَى المقصودَ بشكلٍ واضحٍ، وهو مجرَّدُ اصطلاحٍ، لكنْ في تقديري عدمُ استعمالِ هذيْنِ المصطلحيْنِ أفضلُ، خاصَّةً وأنَّهما يَعْنِيَانِ أصليْنِ من أصولِ الشخصِ؛ فوَصْفُ أحدِهما بالصحيحِ والآخَرِ بالفاسدِ، قد يكونُ فيه شيءٌ من سوءِ الأدبِ معهما، ويَكْفِي في إفادةِ المَعْنَى أنْ يُقَالَ مثلًا: الجدُّ الوارثُ -وهو الجدُّ لأبٍ-، والجدُّ غيرُ الوارثِ -وهو الجدُّ لأمٍّ-.

١١- العمُّ لأبٍ.

١٢- ابنُ العمِّ الشقيقِ.

١٣- ابنُ العمِّ لأبٍ.

١٤- الزوج.

١٥- المُعْتِقُ.

يُلَاحَظُ أنَّ جميعَ الورثةِ من ١ إلى ١٣ يَرِثُونَ بسَبَبِ النَّسَبِ: إمَّا كَوْنُهم فروعًا للميِّتِ أو أصولًا أو حَوَاشِيَ، والزوجُ وارثٌ بسَبَبِ النكاحِ، والمُعْتِقُ وارثٌ بسببِ الْوَلَاءِ.

ومِنَ الْفَرَضِيِّينَ مَنْ يُجْمِلُ الورثةَ الذكورَ في عشرةٍ؛ بحيثُ يجعلُ الأخَ بأنواعِهِ الثلاثةِ واحدًا، وابنَ الأخِ بنوعيْهِ واحدًا، والعمَّ بنوعيْهِ واحدًا، وابنَ العمِّ بنوعيْهِ واحدًا. ومِنْ هؤلاءِ صاحبُ الرَّحْبِيَّةِ؛ فإنَّهُ قالَ[1]:

والوارثُون من الرجالِ عشرهْ	أسماؤُهم معروفةٌ مشتهرَهْ
الإبْنُ، وابْنُ الإبْنِ مَهْمَا نَزَلَا	والأبُ، والجدُّ له وإنْ عَلَا
والأخُ مِنْ أيِّ الجهاتِ كَانَا	قد أَنْزَلَ اللهُ به الْقُرْآنَا
وابنُ الأخِ المُدْلِي إليه بالأبِ	فاسمعْ مقالًا ليس بالمُكَذَّبِ
والعمُّ، وابنُ العمِّ مِنْ أبيهِ	فاشْكُرْ لذي الإيجازِ والتَّنْبِيهِ
والزوجُ والمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ	فجملةُ الذكورِ هؤلاءِ

وإذا اجتمعَ هؤلاءِ كلُّهم في وقتٍ واحدٍ لم يَرِثْ منهم إلا ثلاثةٌ: الإبْنُ والأبُ والزوجُ؛ لأنَّ هؤلاء لا يُحْجَبُونَ أبدًا، والباقُون محجُوبُون.

ب- الوارِثَاتُ من الإناثِ: هنَّ عشرَ تفصيلًا:

١- البنت.

---

(١) شرح سبط المارديني للرَّحْبِيَّةِ مع حاشية البقري، ص٤٠-٤١.

٢- بنتُ الِابْنِ.

٣- الأمُّ.

٤- الجدَّةُ (أمُّ الأمِّ).

٥- الجدَّةُ (أمُّ الأبِ).

٦- الأختُ الشقيقةُ.

٧- الأختُ لأبٍ.

٨- الأختُ لأمٍّ.

٩- الزوجة.

١٠- الْمُعْتِقَةُ.

ويُلَاحَظُ أنَّ جميعَ الوارثاتِ من ١ إلى ٨ يَرِثْنَ بسَبَبِ النَّسَبِ: إمَّا كَوْنُهُنَّ فروعًا للميِّتِ أو أصولًا أو حواشيَ، والزوجةُ وارثةٌ بسَبَبِ النكاحِ، والْمُعْتِقَةُ وارثةٌ بسَبَبِ الْوَلَاءِ.

ومِنَ الْفَرَضِيِّينَ مَنْ يُجْمِلُ قائمةَ الوارِثَاتِ في سبعٍ؛ بحيث يجعلُ الجدَّةَ بنوعيْها واحدةً، والأختَ بأنواعِها الثلاثةِ واحدةً. ومِنْ هؤلاءِ صاحبُ الرَّحْبِيَّةِ؛ فإنَّهُ قالَ[1]:

والوارِثَاتُ مِنَ النساءِ سبعُ ... لم يُعْطِ أنثى غيرَهُنَّ الشَّرْعُ

بنتٌ، وبنتُ ابنٍ، وأمٌّ مشفِقَهْ ... وزوجةٌ، وجدَّةٌ، ومُعْتِقَهْ

والأختُ مِنْ أيِّ الجهاتِ كانتْ ... فهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

وإذا اجتمعْنَ كلُّهُنَّ في وقتٍ واحدٍلم يَرِثْ منهنَّ إلا: البنتُ وبنتُ الابنِ[2] والأمُّ والأختُ الشقيقةُ والزوجةُ.

(١) شرح سبط المارديني للرَّحْبِيَّةِ مع حاشية البقري، ص٤٣.

(٢) بنتُ الابنِ واحدةً أو متعددةً ترثُ السدسَ تكملةً للثلثيْن إذا كانت البنتُ الصُّلْبِيَّةُ واحدةً، أما مع الصُّلْبِيَّتَيْنِ فأكثر فتُحْجَبُ.

وأُذَيِّلُ هذا المطلبَ بنَقْلِ تلخيصٍ بديعٍ لسائرِ ما وَرَدَ فيه من حقوقٍ متعلِّقَةٍ بالتركةِ، وكذا ما جاءَ فيه من أَمْرِ الوارثِين والوارِثاتِ. يقولُ القرطبيُّ: "لا ميراثَ إلا بعد أداءِ الدَّيْنِ والوصيَّةِ؛ فإذا ماتَ المُتَوَفَّى أُخْرِجَ من تركتِهِ الحقوقُ المُعَيَّنَاتُ، ثم ما يَلْزَمُ من تكفينِهِ وتَقْبِيرِهِ، ثم الديونُ على مراتِبِها، ثم يُخْرَجُ من الثلثِ الوصايَا، وما كان في معناها على مراتبِها أيضًا، ويكونُ الباقي ميراثًا بين الورثةِ. وجملتُهم سبعةَ عشرَ؛ عشرةٌ من الرجالِ: الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ سَفَلَ، والأبُ وأبُ الأبِ -وهو الجدُّ وإنْ عَلَا-، والأخُ وابنُ الأخِ، والعمُّ وابنُ العمِّ، والزوجُ ومَوْلَى النعمةِ. ويَرِثُ من النساءِ سبعٌ: البنتُ وبنتُ الابنِ وإنْ سَفَلَتْ، والأمُّ والجدَّةُ وإنْ عَلَتْ، والأختُ والزوجةُ، ومَوْلَاةُ النعمةِ -وهي المُعْتِقَةُ-"[1].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٦٣.

المطلب الثالث

أركانُ الميراثِ وأسبابُهُ وشروطُهُ وموانعُهُ

لا يُتَصَوَّرُ إرثٌ إلا إذا تحقَّقَتْ أركانُهُ، ووُجِدَتْ أسبابُهُ التي تَقْتَضِيهِ، وتوافرتْ شروطُ استحقاقِهِ، وانتفتِ الموانعُ التي تحولُ دونَهُ، وفيما يأتي بيانٌ لسائرِها[1]:

أ- الأرْكان: وهي ثلاثةٌ:

أوَّلًا- المورِّثُ: وهو الميِّتُ الذي يتركُ المالَ، سواء كان موتُهُ حقيقةً أو حُكْمًا أو تقديرًا[2].

ثانيًا- الوارثُ: وهو الحيُّ الذي يرتبطُ بالميِّتِ بأحَدِ أسبابِ الإرثِ؛ وهي النَّسَبُ والنكاحُ والْوَلَاءُ.

ثالثًا- المْوْرُوثُ: وهو ما يترُكُهُ الميِّتُ من أموالٍ وعقاراتٍ وحقوقٍ تقبلُ الإرثَ، بعد إخراجِ الحقوقِ المتعلِّقَةِ بالتركةِ.

(١) ينظر: شرح سبط المارديني للرَّحْبِيَّةِ مع حاشية البقري، ص٢٩ ما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ١/ ٩ وما بعدها.

(٢) الموتُ الحقيقيُّ هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ، وَيُعْرَفُ بِالْمُشَاهَدَةِ وإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ. والموتُ الْحُكْمِيُّ هُوَ حُكْمٌ يَصْدُرُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي بِمَوْتِ شَخْصٍ معيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَزَال حَيًّا؛ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كما في المفقودِ. والموتُ التقديريُّ هُوَ لِلْجَنِينِ الَّذِي أُسْقِطَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ، حَيْثُ يُقَدَّرُ حَيًّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْل الْجِنَايَةِ، ثُمَّ مَوْتُهُ مِنْهَا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩/ ٢٥٤.

ب- الأسبابُ: وهي ثلاثةٌ:

أوَّلًا- النكاحُ: وهو عقدُ الزواجِ الصحيحُ شرعًا ولو لم يصحبْهُ دخولٌ بالزوجةِ[1]؛ فإنْ ماتَ أحدُ الزوجيْن قبلَ الدخولِ أو بعدَهُ وَرِثَهُ الآخَرُ، ويتوارثُ الزوجانِ في عدَّةِ الطلاقِ الرَّجْعِيِّ مالم تنقضِ العدَّةُ.

ثانيًا- النَّسَبُ: وهو القرابةُ المنحصِرَةُ في الأصولِ (جهةِ الأُبُوَّةِ)، والفروعِ (جهةِ البُنُوَّةِ)، والحواشي (جهةِ الأُخُوَّةِ والعمومةِ).

ثالثًا- الْوَلَاءُ: وهو الصِّلَةُ بين العبدِ المعتوقِ ومَنْ أَعْتَقَهُ؛ أي: بين العبد وسيِّده؛ حيث تجعلُ هذه الصِّلَةُ للسيِّدِ أو السيِّدَةِ أو لورثتِهما من بعدِهما حقَّ إرثِ العبدِ المعتوقِ، إذا لم يَكُنْ له ورثةٌ.

ج- الشروطُ: وهي ثلاثةٌ:

أوَّلًا- موتُ المُوَرِّثِ حقيقةً أو حُكْمًا أو تقديرًا: فلا يصحُّ أنْ يُقَسَّمَ الإرثُ حتى يموتَ المُوَرِّثُ فعلًا، أو يحكمَ القاضي بموتِهِ كما في المفقودِ، أو أنْ يُقَدَّرَ بأنَّ حياتَهُ كانت موجودةً ثم ماتَ، كما في السَّقْطِ الذي يُجْنَى على أمِّهِ[2].

---

(١) دليلُ هذا حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ حيث سُئِلَ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فقَالَ: "إِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا؛ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ". فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: "يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلاَلُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ- كَمَا قَضَيْتَ". فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه أبو داود في سننه، كتابُ النكاحِ، بابٌ فيمَنْ تزوَّجَ ولم يُسَمِّ صَدَاقًا حتَّى ماتَ، حديث رقم: ٢١١٦، ٣/ ٤٥٣. قال محقِّقا السُّنَنِ شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسنادُهُ صحيحٌ".

(٢) يُلْغَزُ للجنين في هذه الحالِ بقولِهم: "حرٌّ يُورَثُ ولا يَرِثُ"؛ ويَعْنُونَ بذلك أنَّ الجنينَ الذي يُعْتَدَى على أمِّهِ فتُسقطُهُ ميِّتًا يصبحُ مورِّثًا، وإنْ كان لا يُورَثُ عنه سِوَى دِيَتِهِ وهي المسَمَّاةُ فِقْهًا بالْغُرَّةِ؛ ومقدارُها نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا ذهبيًّا، أو ستمائة درهم فِضِيٍّ، وَلاَ تَخْتَلِفُ بِذُكُورَةِ الْجَنِينِ وَأُنُوثَتِهِ؛ فَهِيَ فِي كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ، فهو يُعْتَبَرُ

ثانيًا- حياةُ الوارثِ حقيقةً أو تقديرًا: وذلك بأنْ يُتَحَقَّقَ من حياتِهِ بعد مُوَرِّثِهِ ولو بلحظةٍ؛ سواء كانت تلك الحياةُ حقيقيَّةً؛ وهي التي تُعْرَفُ بالمشاهدةِ أو البيِّنَةِ، أو تقديريَّةً؛ وهي التي تتعلَّقُ بالحملِ الذي يكونُ في بطنِ أمِّهِ حينَ موتِ مورِّثِهِ، ولو لم تُنْفَخْ فيه الروحُ.

ثالثًا- العلمُ بالسببِ المقتَضِي للإرثِ: ويُقْصَدُ به معرفةُ العلاقةِ بين الوارثِ والمُوَرِّثِ؛ كالقرابةِ والزوجيَّةِ، ومعرفةُ درجةِ تلك القرابةِ؛ ككَوْنِ الأخِ شقيقًا أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لأنَّ تقسيمَ التركةِ، وتحديدَ نصيبِ كلِّ وارثٍ مبنيٌّ على هذا.

د- الموانعُ: وهي سبعةٌ، نذكرُها على حسبِ اختصارِ بعضِ الفرضيِّين لها في قولِهم: **"عِشْ لَكَ رِزْقٌ"**[1]:

حيًّا بالنسبةِ لها فقط، ولذلك هو لا يَرِثُ من غيرِهِ؛ لعدمِ تحقُّقِ حياتِهِ، فلَا أهليَّةَ له للتملُّكِ بالإرثِ. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ١٩٨. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص١٣.

وأصلُ هذا التقديرِ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ "قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ". رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الطبِّ، بابُ الكهانةِ، حديث رقم: ٥٤٢٦، ٥/ ٢١٧٢.

(١) ينظر: أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص٦٤، ثمَّ قالَ مُبَيِّنًا سرَّ تقديمِ الْفَرَضِيِّين للأسبابِ في الذِّكْرِ، ثم تَثْنِيَتِهم بالشروطِ، وخَتْمِهم بالموانعِ: "ووَجْهُ تقديمِ أسبابِ الإرثِ التي يلزمُ من وجودِها وجودُ الإرثِ، ومن عدمِها عدمُهُ، ثم شروطُ الإرثِ التي يلزمُ من عدمِها عدمُ الإرثِ، ثم موانعُهُ التي يلزمُ من وجودِها عدمُ الإرثِ، أنَّ الناظرَ في الميراثِ إنَّما ينظرُ أوَّلًا فيمَنْ يطلبُهُ: هل حصلَ له سببٌ يستحقُّ به الإرثَ أم لا؟ فإذا حصلَ له العلمُ بالسببِ، نظرَ في شروطِ الإرثِ: هل حصلتْ له أم لا؟ فإذا حصلَ له العلمُ بحصولِ السببِ والشرطِ، نظرَ: هل انتفتِ الموانعُ فيَرِثُ، أو حصلتْ فلا يَرِثُ؛ فهذا من الترتيبِ الحسنِ، وهذه الموانعُ منها ما هو مَعْنًى قائمٌ في المورِّثِ أو الوارثِ، ومنها ما هو فَقْدُ شرطٍ من شروطِ الإرثِ".

ومِمَّنْ أشارَ إلى اختصارِ الموانعِ في نظْمِ محمد بَايْ بلْعالم عندما قالَ:

ثــمَّ الموانــعُ أتــتْ مســطورهْ	في ســبعةٍ عنــدهم محصــورهْ
"عِــشْ لَــكَ رِزْقٌ" رمزُهــا فــالْعَيْنُ	لعــدمِ اســتهلالٍ ثــم الشِّــينُ
للشــكِّ في الســابقِ والــلَّامُ أتَــى	لِلَّعْــنِ والكــافُ لكفــرٍ يــا فَتَــى

- **الْعَيْنُ** تشيرُ إلى **عدمِ الاستِهْلَالِ**[1]: إذا خرجَ الجنينُ من بطنِ أمِّهِ حيًّا استحقَّ الميراثَ الذي ثبتَ له من المورِّثِ وهو في بطنِها، أمَّا إذا وُلِدَ ميِّتًا بعدمِ ظهورِ أيِّ علامةٍ تدلُّ على الحياةِ؛ كحركةِ الرجليْن أو اليديْن، أو الصِّيَاحِ، أو العطاسِ، ونحوِ ذلك، فإنَّ نصيبَهُ من الميراثِ الذي حُجِزَ له يرجعُ إلى الورثةِ الآخَرينَ؛ إذْ إنَّهُ لا يستحقُّ الميراثَ.

- **الشِّينُ** تشيرُ إلى **الشكِّ في الأسبقيَّةِ إلى الوفاةِ:** وهذا يُتَصَوَّرُ في الْغَرْقَى والْهَدْمَى والْحَرْقَى ومَوْتَى حوادثِ المرورِ التي يموتُ فيها أكثرُ من واحدٍ مِمَّنْ يرثُ بعضُهم بعضًا، ولم تُعْلَمْ عَيْنُ السابقِ من اللَّاحِقِ موتًا، فهؤلاءِ لا توارثَ بينهم.

والْأَصْلُ فِي هذا "إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ فقد مَاتَتْ أمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عَلِيٍّ زوجُ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ وَابْنهَا زيدٌ فِي وقتٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَرِثْ أَحدُهما الآخَرَ، وَكَذَا لم يتوارثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ قبلَ الآخَرِ؛ وعَلَى هَذَا فَإِذَا مَاتَ رجلٌ وَابْنُهُ وَأُمُّهُ وَإِحْدَى زوجتيْهِ تَحْتَ هَدْمٍ مثلًا، فللزوجةِ الْأُخْرَى جَمِيعُ الرُّبُعِ، ويستبدُّ بِمَالِ الْمَيِّتَةِ عاصبُها، وَكَذَا الْأُمُّ وَالِابْنُ"[2].

وَلِـي أنْ أزيدَ في توضيحِ هذا المانعِ بمثالٍ يتعلَّقُ بأَبٍ له ابْنَانِ ماتَ مع أكبرِهما في حادثٍ مروريٍّ واحدٍ، تاركًا ابنَهُ الآخَرَ وزوجةً هي أمُّهما، وذاك الابنُ الأكبرُ خلَّفَ زوجةً وابنًا. فَفِي هذا المثالِ نتصوَّرُ ثلاثَ حالاتٍ من حيث التوارثُ أو عدمُهُ بين الأبِ وابنِهِ الميِّتِ:

والـــــــــرَّاءُ للـــــــــرِّقِّ وزَايُ للزِّنَـــــــا		والْقَـــــافُ للقتـــــلِ حَمَانَـــــا رَبُّنَـــــا

ينظر: محمد باي بلعالم، الدرةُ السَّنِيَّةُ في علم ما تَرِثُهُ البريَّةُ، ص٢٨.

(١) قالَ ابنُ قُدَامَةَ: "إِنَّمَا سُمِّيَ الصُّرَاخُ مِنَ الصَّبِيِّ الِاسْتِهْلَالَ تَجَوُّزًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الْهِلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَاجْتَمَعُوا، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهِلَالِ اسْتِهْلَالًا، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا؛ لِأَنَّهُ صَوْتٌ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ، وَيُفْرَحُ بِهِ". ينظر كتابُهُ: المغني، ٦/ ٣٨٥.

(٢) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ٢/ ٦٩٦.

الحالةُ الأولى: أنْ يكونَ الأبُ قد سَبَقَ ابنَهُ إلى الوفاةِ يقينًا؛ فهَاهُنَا نقسِّمُ تركةَ الأبِ أوَّلًا، فتأخذُ زوجتُهُ الثمنَ، والباقي يتقاسمُهُ الِابْنَانِ مناصفةً تعصيبًا، وما يَرِثُهُ الابنُ الأكبرُ من أبيه يُضَافُ إلى مالِهِ الخاصِّ المتروكِ، ثم يُقَسَّمُ على أمِّهِ وزوجتِهِ وابنِهِ؛ فلِلْأُولَى السدسُ، وللثانيةِ الثمنُ، ولِلِابْنِ الباقي تعصيبًا.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ الابنُ الأكبرُ قد سَبَقَ أبَاهُ إلى الوفاةِ يقينًا؛ فهَاهُنَا نقسِّمُ تركةَ الابنِ أوَّلًا، فتأخذُ زوجتُهُ الثمنَ، وأبَوَاهُ لكلِّ واحدٍ منهما السدسُ، والباقي يذهبُ لِإبْنِهِ تعصيبًا. والسدسُ الذي يَرِثُهُ الأبُ من ابنِهِ يُضَافُ إلى مالِهِ الخاصِّ المتروكِ، ثم يُقَسَّمُ على زوجتِهِ وابنِهِ الأصغرِ؛ للزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلِابْنِ تعصيبًا.

الحالةُ الثالثةُ: أنْ نَشُكَّ في أسبقيَّةِ كلٍّ منهما إلى الوفاةِ؛ بحيث نجدُهما جُثَّتَيْنِ هامدتيْنِ في مكانِ الحادثِ؛ فهَاهُنَا لا يَرِثُ أيٌّ منهما الآخَرَ، وإنما نقسِّمُ تركةَ كلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ؛ فالأبُ تَرِثُهُ زوجتُهُ وابْنُهُ الأصغرُ؛ للزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلِابْنِ تعصيبًا، والِابْنُ الأكبرُ تَرِثُهُ أمُّهُ وزوجتُهُ وابْنُهُ؛ للأمِّ السدسُ، وللزوجةِ الثمنُ، والباقي لِلِابْنِ تعصيبًا.

- **اللَّامُ** تشيرُ إلى **اللِّعَانِ:** فإذا اتَّهَمَ الرجلُ زوجتَهُ بالزِّنَى، أو نَفَى الحملَ عن نفسِهِ، وتمَّ اللعانُ بينهما، لم يرثْ أحدُهما الآخَرَ، أمَّا الابنُ فإنَّهُ يرثُ من أمِّهِ وتَرِثُهُ دون أبيه؛ لأنَّ أبَاهُ قد نَفَى نسبَهُ عنه، فلم تَعُدْ بينهما قرابةٌ، وتَوْأَمَا اللِّعَانِ شقيقانِ[1]؛ لأنهما من ماءِ رجلٍ واحدٍ، كما أنهما من رحمِ امرأةٍ واحدةٍ.

---

(١) ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، ٢/ ٧٠٤.

- **الْكَافُ** تشيرُ إلى **الكفرِ (اختلافِ الدِّينِ):** فلا توارثَ بين المسلمين والكافرين؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[١].

ويمكنُ لي أن أُمَثِّلَ لهذا المانعِ بالآتي: إذا تزوَّجُ مسلمٌ بنصرانيَّةٍ، وأنجبَا ولديْنِ: أحدُهما تَبِعَ دِينَ أبيه، والآخَرُ تَبِعَ دِينَ أمِّهِ، فلَا يرثُهُ عند موتِهِ إلا ابنُهُ المسلمُ؛ لأنَّ زوجتَهُ وابنَهُ النصرانيَّ يُمْنَعَانِ من الميراثِ؛ لكُفْرِهِمَا واختلافِ دينِهما عن دِينِ مورِّثِهما، ويذهبُ مالُهُ جميعًا لابنِهِ المسلمِ. كما لا يَرِثُ هذا الرجلُ المسلمُ زوجتَهُ ولا ابنَهُ الكافريْنِ حالَ موتِهما قَبْلَهُ، وكذا الابنُ المسلمُ؛ فإنَّهُ لا يَرِثُ من أمِّهِ ولا من أخيهِ؛ لوجودِ المانعِ نفسِهِ؛ وهو الكفرُ واختلافُ الدينِ.

- **الرَّاءُ** تشيرُ إلى **الرِّقِّ:** فالعبدُ أو الْأَمَةُ لا يرثُ أيٌّ منهما من أقاربِهِ؛ لأنَّهما فاقِدَانِ لأهليَّةِ التملُّكِ، فلَوْ وِرِثَا شيئًا لانتقلَ إلى سيِّدِهما؛ فَهُمَا وَمالُهما ملكٌ له، وحينئذٍ يكونُ توريثًا للسَّيِّدِ بِلَا سببٍ[٢].

- **الزَّايُ** تشيرُ إلى **الزِّنَى:** "فوَلَدُ الزِّنَى لا توارثَ بينه وبين الرجلِ الذي تخلَّقَ من مائِهِ، أمَّا أمُّهُ فترثُهُ ويَرِثُهَا"[٣]؛ فالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ كَالْحُكْمِ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ؛ لِانْقِطَاعِ نَسَبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَبِيهِ[٤].

- **الْقَافُ** تشيرُ إلى **القتلِ العمدِ العدوانِ:** فإذا قتلَ الوارثُ مُوَرِّثَهُ مُنِعَ من الميراثِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»[١]، ولأنَّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الفرائض، بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، حديث رقم: ٦٣٨٣، ٦/ ٢٤٨٤.

(٢) ينظر: الـجُـرجَـانِـي، شرح السراجية، ص١٨.

(٣) عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص١٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٦/ ٣٤٥.

القاتلَ قد استعجلَ الميراثَ قبل حِينِهِ، والقاعدةُ الفقهيَّةُ تقولُ: "مَنِ استعجلَ الشيءَ قبل أَوَانِهِ عُوقِبَ بحرمانِهِ"[٢].

ويُشْتَرَطُ في القتلِ الذي يمنعُ الميراثَ أنْ يكونَ عمدًا عدوانًا؛ فإذا كان خطأً لم يمنعْهُ، إلا أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ من الدِّيَةِ التي تدفعُها عاقلتُهُ. كما أنَّ الذي يقتلُ عمدًا لكن ليس عدوانًا؛ كمَنْ يقتلُ مُوَرِّثَهُ بإذنِ الإمامِ في حرابةٍ، لا يُمْنَعُ من الميراثِ.

فإذا تركَ شخصٌ أمًّا وأخويْن لأبٍ: أحدُهما كان قاتِلًا له خطأً، فإنَّ الأمَّ تَرِثُ من المالِ المتروكِ السدسَ؛ لتعدُّدِ الإخوةِ، والباقي منه للأخويْن لأبٍ تعصيبًا. وتَرِثُ من الدِّيَةِ الثلثَ؛ لِمَنْعِ الأخِ القاتلِ منها، والممنوعُ من الميراثِ لا يُؤَثِّرُ في غيرِهِ، والباقي للأخِ لأبٍ غيرِ القاتلِ وحدَهُ تعصيبًا[٣].

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتابُ الفرائضِ، بابُ لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ، حديث رقم: ١٢٠٢١، ٦/ ٢٢٠. قال الألباني: "هذا الإسنادُ إلى عَمْرِو بنِ شعيب إنْ لم يكنْ حَسَنًا لذاتِه، فلَا أقلَّ مِنْ أنْ يكونَ حَسَنًا لغيرِهِ بروايةِ إسماعيل بنِ عياش، وأمَّا بقيَّةُ الإسنادِ فهو حَسَنٌ فقط للخلافِ المعروفِ في روايةِ عَمْرِو بنِ شعيب عن أبيه عن جدِّهِ. وأمَّا الحديثُ نفسُهُ فهو صحيحٌ لغيرِهِ؛ فإنَّ له شواهدَ يَتَقَوَّى بها". ينظر كتابُهُ: إرواء الغليل، ٦/ ١١٨.

(٢) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٣/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ٧١-٧٢. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص٢٠.



المطلب الرابع
تفسيرُ آياتِ المواريثِ[1]

فيه آياتٌ عديدةٌ في كتابِ الله تعالى تناولتْ موضوعَ المواريثِ بوَجْهٍ ما، لكنْ أهمُّها على الإطلاقِ الآياتُ الثلاثُ: ١١ و١٢ و١٧٦ من سورةِ النساءِ؛ يقولُ ابنُ كثيرٍ في بدايةِ تفسيرِه للآيةِ الأولى منها: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا وَالْآيَةُ الَّتِي هِيَ خَاتِمَةُ هَذِهِ السُّورَةِ هُنَّ آيَاتُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا هو كَالتَّفْسِيرِ لِذَلِكَ"[2].

١- نصُّ الآياتِ:

أ- الآية الأولى:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[النساء:١١].

---

(١) رغمَ أنَّ سائرَ كُتُبِ علمِ المواريثِ مِمَّا وقفتُ عليه لا تُدْرِجُ تفسيرَ آياتِ المواريثِ كموضوعٍ مستقلٍّ ضمنَ مواضيعِ هذا العلمِ، وعلى هذا دَرَجَتِ المقرَّرَاتُ الدراسيَّةُ الجامعيَّةُ في الجزائرِ قديمُها وحديثُها، إلَّا أنَّني أَرَى ضرورةَ إدراجِهِ مستقِلًّا؛ نظرًا لأنَّ نسبةً معتبرَةً من مسائلِ هذا الفنِّ تَنْبَني عليه. يُسْتَثْنَى مِمَّا ذكرْتُ كتابُ "محمد علي الصابوني"؛ فإنَّهُ احْتَفَى بتفسيرِ آياتِ المواريثِ احتفاءً خاصًّا؛ بحيث صدَّرَ بها محاضراتِهِ. يُنْظَرُ كتابُهُ: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص١١ وما بعدها.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٢٤.

ب- الآية الثانية:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:١٢].

ج- الآية الثالثة:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء:١٧٦].

٢- سببُ نزولِ الآياتِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِّ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ"، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**يَقْضِي اللهُّ فِي ذَلِكَ**»، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[١]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**[٢]»[١].

(١) يُقْصَدُ بآيةِ الميراثِ هنا الآيَتَانِ ١١ و١٢ من سورة النساء. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٦/ ٢٢٤.

(٢) أَيْ: بِالْعُصُوبَةِ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٦/ ٢٢٤.

وعن جَابِرٍ ﷺ -أيضًا- حاكيًا عن نفسِهِ قَالَ: "مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُّ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**[2]﴾[النساء:١٧٦]"[3].

٣- شرحُ المفرداتِ:

- **يُوصِيكُمُ اللهُّ:** يأمرُكم ويَفْرِضُ عليكم[4].

- **أَوْلَادِكُمْ:** أبنائِكم الصُّلْبِيِّين ذكورًا وإناثًا، أو غيرِ الصُّلْبِيِّين من أبناءِ وبناتِ أولادِكم الذكورِ[5].

- **نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ:** اثنتيْن فأكثر[6].

- **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ:** اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا أو مختلِطين، أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍّ، وارِثين أو محجُوبين[7].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، أبوابُ الفرائضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ البَنَاتِ، حديث رقم: ٢٠٩٢، ٣/ ٤٨٥. قالَ الترمذيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) أظهرُ الأقوالِ في معنَى الكلالةِ أنَّها مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، حتى حُكِيَ الإجماعُ في ذلك. ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١١/ ٥٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الفرائضِ، بابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ، حديث رقم: ٤٢٣٠، ٥/ ٦٠.

(٤) دليلُ هذا التفسيرِ ما في آخِرِ الآيةِ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللهِّ**﴾[النساء:١١]؛ وعلى هذا فالأحكامُ الواردةُ في هذا السياقِ القرآنيِّ من قَبِيلِ الواجباتِ، لا مجرَّدَ وصايَا يكونُ المَرْءُ فيها مختارًا بين الْأَخْذِ بها أو عدمِ الْأَخْذِ.

(٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٦١.

(٦) "إِنَّمَا اسْتُفِيدَ كَوْنُ الثُّلُثَيْنِ لِلْبِنْتَيْنِ مِنْ حُكْمِ الْأُخْتَيْنِ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا لِلْأُخْتَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ. وَإِذَا وَرِثَ الأختانِ الثلثيْن فلَأَنْ يَرِثَ البنتانِ الثلثيْن بالطريقِ الْأَوْلَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالثُّلُثَيْنِ، فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ". ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٢٦.

(٧) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٧٢.

- **كَلاَلَةً:** ميِّتًا لا والدَ له ولا ولدَ[١]، إنَّما يَرِثُهُ إخوتُهُ؛ فهُمْ يُحِيطُونَ به كَمَا يحيطُ الإكليلُ (التاج) بالرأسِ[٢].

- **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ:** أي من الأمِّ[٣].

- **شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ:** يتقاسمُ الإخوةُ لأمٍّ ذكورًا وإناثًا الثلثَ بالسَّوِيَّةِ[٤].

- **غَيْرَ مُضَارٍّ:** غيرَ مُدْخِلِ الضررَ على ورثتِهِ[٥]؛ بحيث لا يُلْحِقُهُ بِهِم من خلالِ وصيَّتِهِ أو دَيْنِهِ؛ كالذي يُوصِي بأكثرَ من الثلثِ، أو الذي يُقِرُّ بدَيْنٍ ليس في ذمَّتِهِ[٦].

- **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ:** أي ليس له ولدٌ ولا والدٌ[٧].

- **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ:** أي الأخوات الشقيقات -أو اللواتي هنَّ لأبٍ- يَكُنَّ اثنتيْن فأكثر[٨].

---

(١) رَوَى الشَّعْبِيُّ عن أبي بَكْرٍ الصدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِيَ الْكَلاَلَةِ رَأْيًا، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ، وَاللهُ مِنْهُ بَرِيءٌ؛ إِنَّ الْكَلاَلَةَ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ". فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيٍ رَآهُ". أخرجَهُ ابنُ جَرِيرٍ الطبريُّ في تفسيرِهِ، ٨/ ٥٣-٥٤.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٧٦.

(٣) ذَكَرَ الطبريُّ أَنَّ هذا التفسيرَ هو قراءةٌ للصحابيِّ الجليلِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، وساقَ في ذلك رواياتٍ عنه، منها ما جاءَ عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْتُ سَعْدًا بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَرَأَ: «**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ**». ينظر: تفسير الطبري، ٨/ ٦١-٦٢.

(٤) قال ابنُ العربيِّ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيكَ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَيْهِ". يُنْظَرُ كتابُهُ: أحكام القرآن، ١/ ٤٥٢.

(٥) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٨٠.

(٦) بعضُهم يريدُ أَنْ يُحَابِيَ أحدَ ورثتِهِ، فيَزْعُمُ أَنَّ له عليه دَيْنًا، وواقعُ الحالِ ليس كذلك؛ وإنَّما يريدُ أَنْ يَخُصَّهُ بمالٍ زائدٍ عن نصيبِهِ من الميراثِ.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٢٨.

(٨) قالَ القرطبيُّ -وهو يتحدَّثُ عن إِرْثِ البناتِ للثلثيْنِ-: "أُعْطِيَتَا الثلثيْنِ بالقياسِ على الأختيْن؛ فإنَّ اللهَ سبحانه لَمَّا قالَ في آخِرِ السورةِ: ﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾، وقالَ تعالى: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾، فأُلْحِقَتِ الاِبْنَتَانِ بالأختيْن في الاشتراكِ في الثلثيْن، وأُلْحِقَتِ الأخواتُ إذا زِدْنَ على اثْنَتَيْنِ بالبناتِ في الاشتراكِ في الثلثيْنِ". ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٦٣.

- **أَن تَضِلُّواْ:** أي لِئَلَّا تضِلُّوا[1] وتَنْحَرِفُوا عن جادَّةِ الصوابِ.

٤- المعنى الإجمالي للآيات:

ذُكِرَ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ خطبَ في الناسِ قائلًا: "أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ أَنْزَلَهَا فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا فِي أُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِمَّا جَرَّتِ الرَّحِمُ مِنَ الْعَصَبَةِ"[2]؛ فهذا الأثرُ يُعْطِي تصوُّرًا دقيقًا للمعاني الإجماليَّةِ الورادةِ في آياتِ المواريثِ، وفيما يأتي تفصيلُ ذلك:

أ- معنى الآيةِ الأولى:

أخبرَ تعالى أنَّهُ يتولَّى قسمةَ ميراثِ عبادِهِ بنفسِهِ، وبدأَ بميراثِ جهةِ الْبُنُوَّةِ؛ فإذا كانُوا ذكورًا وإناثًا فيأخذُ الذكرُ ضعفَ ما تأخذُهُ الأنثى، وهذا يكونُ للأبناءِ مع البناتِ، فإنْ لم يكونُوا كان ذلك لأبناءِ الِابْنِ مع بناتِ الِابْنِ. أمَّا إذا كانُوا إناثًا فقط فتأخذُ البناتُ إذا كُنَّ اثنتيْن فأكثر الثلثيْن، فإنْ لم يَكُنَّ كان هذا النصيبُ لبناتِ الِابْنِ. وعند انفرادِ البنتِ مع عدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ فإنَّها تأخذُ النصفَ، فإنْ لم تَكُنْ استحقَّتْهُ بنتُ الِابْنِ.

ثم بَيَّنَ تعالى ميراثَ جهةِ الْأُبُوَّةِ؛ فقرَّرَ أنَّهُ يأخذُ كلُّ واحدٍ من الأبوينِ السدسَ عند وجودِ الفرعِ الوارثِ للميِّتِ، أمَّا عند عدمِ وجودِهِ مع غيابِ العددِ من الإخوةِ فإنَّ ميراثَ الأمِّ يكونُ

(١) قالَ ابنُ عاشورٍ: "يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا امْتِنَانٌ، وأَنْ تَضِلُّوا تَعْلِيلٌ لِـ (يُبَيِّنُ) حُذِفَتْ مِنْهُ اللَّامُ، وَحَذْفُ الْجَارِّ مَعَ (أَنْ) شَائِعٌ. وَالْمَقْصُودُ التَّعْلِيلُ بِنَفْيِ الضَّلَالِ لَا لِوُقُوعِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ يُنَافِي التَّضْلِيلَ، فَحُذِفَتْ لَا النَّافِيَةُ، وَحَذْفُهَا مَوْجُودٌ فِي مَوَاقِعَ مِنْ كَلَامِهِمْ إِذَا اتَّضَحَ الْمَعْنَى ... وَهَذَا تَأْوِيلُ الْكُوفِيِّينَ، وَتَأَوَّلَ الْبَصْرِيُّونَ الْآيَةَ ... عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ هُوَ الْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ؛ أَيْ: كَرَاهَةَ أَنْ تَضِلُّوا". يُنْظَرُ كتابُهُ: التحرير والتنوير، ٦/ ٦٧.

(٢) أَوْرَدَهُ الطبريُّ في تفسيرِهِ، ٩/ ٤٣١.

الثلثَ، والأبُ يأخذُ ما بَقِيَ تعصيبًا بنفسِهِ بعد أَخْذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم. وتأخذُ الأمُّ السدسَ عند وجودِ عددٍ من الأخوةِ.

وقرَّرَ اللهُ تعالى في الآيةِ أنَّ التقسيمَ السابقَ لا يكونُ إلا بعد إخراجِ الوصيَّةِ والدَّيْنِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ لِلآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ نَصِيبًا مِنَ المِيرَاثِ، وَجَعَلَ لَهُمْ جَمِيعًا حَقًّا فِيهِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَأْتِيهِ النَّفْعُ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْتِيهِ مِنْ أَبْنَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ العَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ إِنَّمَا هو اللهُ وَحْدَهُ[1].

ونَبَّهَ تعالى في آخِرِ الآيةِ إلى أَنَّهُ هو الأعلمُ بمصالحِ العبادِ، ولذا تكفَّلَ بتوزيعِ الميراثِ بنفسِهِ، وفَرَضَ تطبيقَ ذلك على عبادِهِ، وأَنَّهُ عليمٌ بما يصدرُ منهم من أفعالٍ وأقوالٍ، وأَنَّهُ حكيمٌ فيما يُشَرِّعُ فيَضَعُ الأمورَ في نِصَابِهَا.

ب- معنى الآيةِ الثانيةِ:

بَيَّنَ تعالى ميراثَ الأزواجِ؛ فقرَّرَ أنَّ الزوجَ يأخذُ النصفَ من تركةِ زوجتِهِ إذا لم يَكُنْ لها فرعٌ وارثٌ، سواء كان منه أو من غيرِهِ، فإذا وُجِدَ الفرعُ الوارثُ أَخَذَ الربعَ فقط. وتأخذُ الزوجةُ -واحدةً كانت أو أكثرَ[2]- الربعَ من تركةِ زوجِها إذا لم يَكُنْ له فرعٌ وارثٌ، سواء كان منها أو من غيرِها، فإنْ كان له فرعٌ وارثٌ أخذتِ الثمنَ فقط.

ثم بَيَّنَ تعالى ميراثَ الكلالةِ الذي يموتُ وليس له فرعٌ وارثٌ ولا أصلٌ مُذَكَّرٌ، فإذا وُجِدَ له أخٌ لأمٍّ أو أختٌ لأمٍّ فلَهُ -أوْ لَهَا- السدسُ، فإنْ كان الأخوةُ لأمٍّ مجتمعِين -اثنيْن فأكثر- اقتسمُوا الثلثَ فيما بينهم بالسَّوِيَّةِ لا فرقَ بين الذكرِ والأنثى في ذلك.

(١) ينظر: أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، ١/ ١٩٨.

(٢) "حُكْمُ الواحدةِ من الأزواجِ والثِّنْتَيْنِ والثلاثِ والأربعِ في الربعِ إنْ لم يكنْ له ولدٌ، وفي الثمنِ إنْ كان له ولدٌ واحدٌ، وأَنَّهُنَّ شركاءُ في ذلك؛ لأنَّ اللهَ ﷻلم يُفَرِّقْ بين حُكْمِ الواحدةِ منهنَّ وبين حُكْمِ الجميعِ، كَمَا فَرَّقَ بين حُكْمِ الواحدةِ من البناتِ والواحدةِ من الأخواتِ وبين حُكْمِ الجميعِ منهنَّ". ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٧٦.

ونَبَّهَ تعالى في آخِرِ الآيةِ إلى أنَّ تقسيمَ التركةِ يكونُ بعد تنفيذِ الوصيَّةِ وتسديدِ الدَّيْنِ - وهذا بعد أنْ أكَّدَ عليهما في الآيةِ نفسِها مرتيْنِ-، على ألَّا يكونَ في ذلك إضرارٌ بالورثةِ؛ كمَنْ يوصي بأكثرَ من الثلثِ، أو يُقِرُّ بديْنٍ وليس عليه دَيْنٌ، وإنَّما يفعلُ ذلك حتى يَحْرِمَ الورثةَ من بعضِ الميراثِ[1].

كما ذَكَّرَ تعالى بأنَّهُ عليمٌ بما يقومُ به عبادُهُ من تصرفاتٍ، وأنَّهُ حليمٌ لا يُعَاجِلُ مَنْ يخالِفُ أمرَهُ بالعقوبةِ.

ج- معنى الآيةِ الثالثةِ:

بَيَّنَ تعالى ميراثَ الكلالةِ في حالةِ وجودِ الإخوةِ الأشقاءِ أو لأبٍ، فقرَّرَ أنَّ الشقيقةَ تأخذُ النصفَ عند انفرادِها وعدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ، فإنْ لم تَكُنْ أخذتْهُ الأختُ لأبٍ. أمَّا عند التعدُّدِ فإنَّ الشقيقتيْن فأكثر تأخذْنَ الثلثيْنِ، وهذا عند عدمِ وجودِ الْمُعَصِّبِ، فإنْ لم يَكُنَّ أخذتْهما -أي: الثلثان- الأختان لأبٍ فأكثر. وعند اجتماعِ الأخوةِ الأشقاءِ ذكورًا وإناثًا فإنَّهم يقتسمُون التركةَ بينهم على أساسِ قاعدةِ: "للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثييْنِ"، فإنْ لم يَكُنِ الأشقاءُ حَلَّ محلَّهم الأخوةُ لأبٍ.

(١) تَرَاءَتْ لي لطيفةٌ قرآنيَّةٌ تتعلَّقُ باشتراطِ عدمِ الْمُضَارَّةِ في الوصيَّةِ والدَّيْنِ حتّى تُنَفَّذَ الْأُولَى وتُسَدَّدَ الأخرى في هذا الموضعِ بالذاتِ الذي يتحدَّثُ عن الكلالةِ؛ وهي أنَّ المضارَّةَ فيهما عادةً ما تصدرُ عن صاحبِها إذا ما كان كلالةً؛ حيث إنَّ رابطتَهُ بورثتِهِ ضعيفةٌ -وهي رابطةُ الْأُخُوَّةِ، ومثلُها العمومةُ-، فهو يَشِحُّ عن إخوانِهِ وأبنائِهم، وأعمامِهِ وأبنائِهم، مَا لَا يَشِحُّ عن أبيه أو جدِّهِ، أو أبنائِهِ وأحفادِهِ؛ فجهةُ الْأُبُوَّةِ والْبُنُوَّةِ لا يضرُّها بالوصيَّةِ والدَّيْنِ، بينما جهةُ الْأُخُوَّةِ والعمومةِ قد يضرُّها بذلك. مع أنَّ قَيْدَ عدمِ المضارَّةِ في الوصيَّةِ والدَّيْنِ ينسحبُ أيضًا على سائرِ المواضعِ الثلاثةِ التي سَبَقَتْ هذا الموضعَ؛ فقَدْ قالَ ابنُ عاشورٍ: "ويتعيَّنُ أنْ يكونَ هذا القيدُ للمطلَقِ في الْآيِ الثلاثِ المتقدِّمَةِ من قولِهِ ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ**﴾ إلخ؛ لأنَّ هذه المطلَقَاتِ مُتَّحِدَةُ الْحُكْمِ والسَّبَبِ؛ فيُحْمَلُ المطلَقُ منها على المقيَّدِ كَمَا تقرَّرَ في الأصولِ". يُنْظَرُ كتابُهُ: التحرير والتنوير، ٤/٢٦٦.

هذا؛ والأخُ الشقيقُ يأخذُ التركةَ كلَّها عند انفرادِهِ، أو ما بَقِيَ منها بعد أَخْذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم، فإنْ لم يَكُنْ حَلَّ الأخُ لأبٍ محلَّهُ.

وبعد أنْ قَرَّرَ تعالى في بدايةِ الآيةِ أنَّ هذه الأحكامَ المذكورةَ إنَّما جاءتْ جوابًا عن فتوَى طُلِبَتْ من النَّبِيِّ ﷺ بَيَّنَ في آخرِها أَنَّهُ شَرَّعَ نظامَ الإرثِ لأجلِ أَلَّا ينحرفَ الناسُ عن جادَّةِ الصوابِ، وأَنَّهُ تعالى عليمٌ بكلِّ شيءٍ لا تَخْفَى عليه خافيةٌ، ومن ثَمَّةَ فإنَّهُ سيُحَاسِبُ الجميعَ على ما قدَّمَ مِنْ قولٍ أو عملٍ.

٥- أحكامٌ وفوائدُ من الآياتِ الثلاثِ:

أولًا- هذه الآياتُ تُعَدُّ عمدةَ علمِ الميراثِ[١]؛ لأنَّها تكلَّمَتْ عن ميراثِ الفروعِ والأصولِ والحواشي والأزواجِ، كما أشارتْ إلى الميراثِ بالتعصيبِ، وإلى موضوعِ الحَجْبِ.

ثانيًا- بيانُ عدالةِ اللهِ تعالى في تقسيمِ الميراثِ، والذَّكَرُ إنَّما أُعْطِيَ ضعفَ ما تُعْطَى الأنثى؛ لكثرةِ التزاماتِهِ الماديَّةِ[٢].

(١) قالَ القرطبيُّ في مطلعِ تفسيرِهِ لآياتِ المواريثِ: "هذه الآيةُ ركنٌ من أركانِ الدينِ، وعمدةٌ من عُمَدِ الأحكامِ، وأمٌّ من أمهاتِ الآياتِ". يُنْظَرُ تفسيرُهُ: ٥/ ٥٥.

(٢) فيه مثالٌ دقيقٌ يجدُرُ سَوْقُهُ لإيضاحِ هذا المعنَى: "إنسانٌ توفِّيَ وخلَّفَ ولديْن فقط؛ ذكرٌ وأنثى، وتركَ ميراثًا لها ثلاثةَ آلافِ ريـال، فعَلَى ضوءِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ تأخذُ الأنثى ١٠٠٠، ويأخذُ الذكرُ ٢٠٠٠، وإذا كانَا على أبوابِ الزواجِ وأرادَ الشابُّ أنْ يتزوَّجَ، فإنَّهُ يدفعُ المهرَ لزوجتِهِ، ولْنَفْرِضْ أنَّ المهرَ ٢٠٠٠ فقط؛ فقَدْ دفعَ كلَّ ما وَرِثَهُ من أبيهِ مهرًا لزوجتِهِ، فلم يَبْقَ معه شيءٌ، ثم يُكَلَّفُ بعد الزواجِ بكلِّ النفقاتِ: نفقاتُ السُّكْنَى والطعامِ والشرابِ. أمَّا البنتُ فإنَّها إذا أرادتْ أنْ تتزوَّجَ، تأخذُ المهرَ من زوجِها، ولْنَفْرِضْ أنَّهُ ٢٠٠٠ فقط؛ فهِيَ قد وَرِثَتْ ١٠٠٠ ألفًا من أبيها، وأخذتْ ٢٠٠٠ ألفيْن مهرًا من زوجِها، أصبحَ مجموعُ ما لديْها ٣٠٠٠ ثلاثةَ آلافٍ، ثم هِيَ لا تُكَلَّفُ بإنفاقِ شيءٍ من مالِها مهْما كانت غنيَّةً؛ لأنَّ نفقتَها أصبحتْ على زوجِها؛ فهُوَ المكلَّفُ بتأمينِ السُّكْنَى لها، وبالإنفاقِ عليها ما دامتْ في عصمتِهِ؛ فمالُها زادَ، ومالُهُ نَقُصَ، وما ورثتْهُ من أبيها بَقِيَ ونَمَا، وما ورثَهُ من أبيه ذهبَ وضاعَ. فمَنِ الذي يكونُ أسعدَ حالًا، وأكثرَ مالًا: الفتَى أم الفتاةُ؟ ومَنِ الذي تَنَعَّمَ وتَرَفَّهَ

ثالثًا- قَدَّمَ القرآنُ الوصيَّةَ على الدَّيْنِ في الذِّكْرِ، رغمَ أنَّ العلماءَ أجمعُوا على تقديمِ سدادِ الدَّيْنِ عمليًّا على تنفيذِ الوصيَّةِ[1]؛ حتى لا يتساهلَ الورثةُ في تنفيذِ الوصيَّةِ؛ إذ إنَّها لا مطالِبَ بها، فهِيَ تطوُّعٌ مَحْضٌ، على عكسِ الدَّيْنِ، فإنَّ له مطالِبًا[2].

رابعًا- تُهْمَلُ الوصيَّةُ فلَا تُنَفَّذُ، وكذا الدَّيْنُ فلَا يُسَدَّدُ، إذا عُلِمَ بأنَّ الغرضَ منهما الإضرارُ بالورثةِ فقط.

خامسًا- بيانُ مشروعيَّةِ الاستفتاءِ والإفتاءِ.

سادسًا- إثباتُ الأسماءِ الآتيةِ للهِ تعالى: العليم، الحكيم، الحليم.

أكثرَ: الذكرُ أم الأنثى؟ هذا هو منطقُ العقلِ والدينِ في ميراثِ البناتِ والبنينَ". ينظر: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٢٠.

(١) قالَ ابنُ كثيرٍ: "أجمعَ العلماءُ سلفًا وخلفًا أنَّ الدَّيْنَ مقدَّمٌ على الوصيَّةِ". يُنْظَرُ كتابُهُ: تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٢٨.

ووَرَدَ في هذا حديثُ عَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ الذي قَالَ فيه: "إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ**﴾، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ". رواه الترمذي في سننه، أبوابُ الفرائضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، حديث رقم: ٢٠٩٤، ٣/ ٤٨٧. قالَ الترمذيُّ بعد أنْ ذَكَرَ له طريقيْن آخرَيْن: "هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ".

(٢) ينظر: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٢٥.



المطلب الخامس

طُـــــرُقُ المــــــــيـــــراثِ[1]

الميراث إما بالْفَرْضِ، أو بالتعصيبِ، أو بالْفَرْضِ والتعصيبِ معًا، وفيما يأتي بيانٌ لهذه الطرقِ الميراثيَّةِ الثلاثةِ:

الطريق الأول- الميراثُ بالْفَرْضِ: وهو أنْ يأخذَ الوارثُ نصيبَهُ المقدَّرَ شرعًا، الذي لا يزيدُ إلا بالرَّدِّ، ولا ينقصُ إلا بالْعَوْلِ[2].

والفروضُ المقدَّرَةُ في كتابِ الله تعالى سِتَّةٌ فقط، وهي على نوعيْن:

النوع الأول: وفيه ١/ ٢ و١/ ٤ و١/ ٨، أي: (النصف، ونصفُهُ، ونصفُ نصفِهِ) بطريق التَّدَلِّي. أو: (الثمن، وضعفُهُ، وضعفُ ضعفِهِ) بطريق التَّرَقِّي.

---

(١) يُنْظَرُ في سائرِ أجزاءِ هذا المطلَبِ: ابن المنذر، الإجماع، ص٦٩ وما بعدها. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٤/ ١٢٥ وما بعدها. وشرح سبط المارديني للرَّحْبِيَّةِ مع حاشية البقري، ص٤٥ وما بعدها. وأحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص٩٨ وما بعدها. وإبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ١/ ٤٨ وما بعدها. والصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٤٩ وما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ١/ ١٩ وما بعدها. وصالح أحمد الشامي، الفرائض فقهًا وحسابًا، ص٢٦ وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) مثالُ الردِّ مَنْ مَاتَ عنْ: أمٍّ وأخٍ لأمٍّ. فالأمُّ لها ١/ ٣، والأخُ لأمٍّ له ١/ ٦، والذي يتبقَّى سيُرَدُّ على هذيْن الوارثيْن، فتحصلُ الزيادةُ عن فرضيْهما.

ومثالُ العوْلِ مَنْ ماتَتْ عنْ: زوجٍ وأختٍ لأبٍ وأخٍ لأمٍّ. فالزوجُ له ١/ ٢، والأختُ لأبٍ لها ١/ ٢، والأخُ لأمٍّ له ١/ ٦. فحتَّى نمكِّنَ الأخَ لأمٍّ من الإرثِ بعد استنفادِ التركةِ من قِبَلِ الزوجِ والأختِ لأبٍ، نعتبِرُ المسألةَ عائلةً، ومن ثَمَّةَ يحدُثُ النقصُ من الفرضِ على جميعِ هؤلاءِ الورثةِ.

النوع الثاني: وفيه ٢/٣ و١/٣ و١/٦، أي: (الثلثان، ونصفُها، ونصفُ نصفِها) بطريق التَّدَلِّي. أو: (السدس، وضعفُهُ، وضعفُ ضعفِهِ) بطريق التَّرَقِّي.

وفيما يأتي عرضٌ للمستحِقِّين لكلِّ فَرْضٍ، مع بيانِ شروطِ استحقاقِهِ[1]:

١- أصحابُ النصفِ: وهم خمسةُ ورثةٍ: واحدٌ من الذكورِ، وأربعٌ من الإناثِ، وهم:

أ- الزوج: بشرطِ ألَّا يكونَ للزوجةِ المُيِّتَةِ فرعٌ وارثٌ؛ أي: ليس لها ابنٌ، ولا بنتٌ، ولا ابنُ ابنٍ، ولا بنتُ ابنٍ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾[النساء:١٢].

مثال: زوج، أم، أخ ش.

ب- البنت: بشرطيْن: ألَّا يكونَ معها مُعَصِّبٌ؛ وهو ابنُ الميتِ، وأنْ تكونَ منفردةً؛ بحيث لا تكونُ معها بنتٌ صُلْبِيَّةٌ أخرى.

ودليلُ هذا قولُ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿**وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[النساء:١١].

مثال: بنت، أم، زوجة، أخ ش.

(١) عند إرادةِ حلِّ سائرِ المسائلِ الميراثيَّةِ لا يُنْسَبُ الورثةُ إلى بعضِهم، وإنَّما يُنْسَبُونَ إلى الميِّتِ؛ حتَّى لا يحدثَ الخلطُ في توصيفِ الوارثِ؛ فمَثَلًا إذا قالَ أحدُ أبناءِ الميِّتِ إلى الذي أُسْنِدَتْ إليه مهمَّةُ القسمةِ: ماتَ أبي وتركَني رفقَةَ الأمِّ؛ فإنَّ الذي يقصدُهُ في أغلبِ الحالاتِ أمَّهُ هو، أي: زوجةُ الميِّتِ، وليستْ أمَّ الميِّتِ، ومِنْ ثَمَّةَ إنْ لم نَنْسِبْهَا إلى الميِّتِ، فسوف نُوَرِّثُهَا أمًّا فنعطِيها السدسَ، مع أنَّها زوجةٌ له، فلَا تستحُّق إلا الثمنَ.

ومثلُ ذلك إذا قالَ أحدُهم: ماتَ فلانٌ، وتركَ ابنَهُ وأخَاهُ من الأبِ، وهو يقصدُ أخَ الابنِ من الأبِ، فيكونُ حينئذٍ ابنًا للميِّتِ، فيتقاسَمَانِ تركةَ أبيهما مناصفةً، في الوقتِ الذي قد يُفْهَمُ أنَّهُ أخٌ للميِّتِ من الأبِ، ومِنْ ثَمَّةَ يحجبُهُ الابنُ، وتصبحُ التركةُ خالصةً له.

ج- **بنتُ الابْنِ:** بثلاثةِ شروطٍ: ألَّا يكونَ معها مُعَصِّبٌ؛ وهو ابنُ الابنِ، سواء كان أخَاهَا أو ابنَ عمِّها، وأنْ تكونَ منفردةً؛ بحيث لا تكونُ معها بنتُ ابنٍ أخرى، وألَّا يوجدَ الابنُ الصُّلْبِيُّ ولا البنتُ الصُّلْبِيَّةُ.

ودليلُ توريثِها هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: بنت ابن، زوج، أم، أخ لأب.

د- **الأخت الشقيقة:** بثلاثةِ شروطٍ: ألَّا يكونَ معها مُعَصِّبٌ؛ وهو الأخ الشقيق، وأنْ تكونَ منفردةً؛ بحيث لا تكونُ معها أختٌ شقيقةٌ أخرى، وألَّا يكونَ للميتِ أصلٌ مذكَّرٌ؛ وهو الأبُ أو الجدُّ لأبٍ، ولا فرعٌ وارثٌ مطلقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[النساء:١٧٦].

مثال: أخت ش، زوجة، أخ لأب.

ه- **الأخت لأب:** بأربعةِ شروطٍ: ألَّا يكونَ معها مُعَصِّبٌ؛ وهو الأخ لأب، وأنْ تكونَ منفردةً؛ بحيث لا تكونَ معها أختٌ لأبٍ أخرى، وألَّا يكونَ للميتِ أصلٌ مذكَّرٌ ولا فرعٌ وارثٌ مطلقًا، وألَّا يوجدَ أخٌ شقيقٌ أو أختٌ شقيقةٌ.

ودليلُ توريثِها هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: أخت لأب، أم، أخت لأم، عم ش.

٢- صَاحِبَا الربعِ: وهما:

أ- الزوج: ويأخذُهُ إذا كان للزوجة المَيِّتَةِ فرعٌ وارثٌ مطلَقًا، سواء كان هذا الفرعُ منه أو من غيرِهِ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾[النساء:١٢].

مثال١: زوج، ابن، أب.

مثال٢: زوج، بنت ابن، ابن أخ ش.

ب- الزوجة: وتأخذُهُ -منفردةً أو متعدِّدَةً- إذا لم يكنْ للزوجِ المَيِّتِ فرعٌ وارثٌ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ**﴾[النساء:١٢].

مثال١: زوجة، أم، أخ لأم، أخت لأم، عم ش.

مثال٢: زوجتان، أم، أخ لأم،، ابن عم ش.

٣- صاحبةُ الثمنِ: وهي الزوجةُ -واحدةً أو أكثرَ-، بشرطِ أنْ يكونَ للزوجِ المَيِّتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا، سواء كان منها أو من غيرها.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾[النساء:١٢].

مثال: زوجة، بنت ابن، أم، عم ش.

٤- أصحابُ الثُّلُثَيْنِ: وهم أربعةٌ من الورثةِ، جميعهنَّ من الإناثِ، وهنَّ:

أ- الْبِنْتَانِ فأكثر: بشرطيْن: التعدد؛ أي: اثنتان فأكثر، وألَّا يوجَد معهنَّ مُعَصِّبٌ من درجتهنَّ؛ وهو الابن.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَآء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾[النساء:١١].

مثال: ٣ بنات، أم، عم لأب.

ب- بِنْتَا الابنِ فأكثر: بثلاثةِ شروطٍ: التعدد، وألَّا يوجَد معهنَّ مُعَصِّبٌ من درجتهنَّ؛ وهو ابنُ الابنِ، سواء كان أخًا أو ابنَ عمٍّ، وألَّا يوجدَ للْمَيِّتِ ابنٌ صُلْبِيٌّ أو بنتٌ صُلْبِيَّةٌ.

ودليلُ توريثِهنَّ هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: ٤ بنات ابن، أم، زوجة، أخ ش.

ج- الأختان الشقيقتان فأكثر: بثلاثةِ شروطٍ: التعدد، وانعدامُ الْمُعَصِّبِ الذي من درجتهنَّ؛ وهو الأخ الشقيق، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ الوارثِ مطلقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[النساء:١٧٦].

مثال: أختان ش، أخ لأم، عم ش.

د- الأختان لأب فأكثر: بأربعةِ شروطٍ: التعدد، وانعدامُ المُعَصِّبِ الذي من درجتهنَّ؛ وهو الأخ لأب، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ والوارثِ مطلقًا، وانعدامُ الأخِ الشقيقِ والأختِ الشقيقةِ.

ودليلُ توريثِهنَّ هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: ٣ أخوات لأب، جدة، أخوان لأم.

٥- صَاحِبَا الثلثِ: وهما:

أ- الأم: بشرطيْن: ألَّا يكونَ للميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا، وألَّا يكونَ للميتِ أَخَوَانِ فأكثر مِنْ أيِّ نوعٍ أو جنسٍ كانُوا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[النساء:١١].

مثال١: أم، أب.

مثال٢: أم، زوجة، أخ ش.

ب- الاثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم: بشرطيْن: التعدد، سواء كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو مختلِطين، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ الوارثِ مطلقًا. وعندما يأخذُ الأخوةُ لأمٍّ الثلثَ يقتسمونَهُ فيما بينهم بالسَّوِيَّةِ لا فرقَ بين الذكورِ والإناثِ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:١٢].

مثال١: أخوان لأم، زوج، أم.

مثال٢: أخ لأم، أخت لأم، أم، أخ لأب.

٦- أصحابُ السدسِ: وهم سبعةٌ:

أ- الأب: بشرطِ أنْ يكونَ للابنِ الميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾[النساء:١١].

مثال: أب، زوج، ابن.

ب- الجدُّ لأبٍ: بشرطيْن: أنْ يوجدَ للميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا، وانعدامُ الأبِ.

ودليلُ توريثِهِ هذا الفرضَ هو الإجماعُ.

مثال: جد، زوجة، ابن ابن.

ج- الأم: وتأخذُهُ في حالتيْن[1]: أنْ يكونَ للميتِ فرعٌ وارثٌ مطلقًا، أو أنْ يكونَ للميتِ عددٌ من الإخوةِ؛ أي: اثنان فأكثر، سواء كانُوا ذكورًا أو إناثًا، أشقاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ، أو مختلِطين، وسواء كانُوا وَارِثِين أو مَحْجُوبِينَ.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[النساء:١١].

مثال١: أم، زوج، ابن.

مثال٢: أم، أخ لأم، أخ لأب.

مثال٣: أم، بنت، أخوان ش.

مثال٤: أم، أب، ٣ إخوة ش.

د- الجدة: بشَرْطِ انعدامِ الأمِّ، والأبُ يَحْجُبُ أمَّهُ فقط[2]. وإذا وُجِدَتِ الجدَّتان معًا اقتسمتَا السدسَ بينهما بالسَّوِيَّةِ.

---

(١) استعمالُ مصطلحِ (حالتيْن) هنا، وعدمُ استعمالِ مصطلحِ (شرطيْن) مقصودٌ؛ فإنَّ الشَّرْطِيَّةَ تقتضِي تَوَفُّرَ الأمريْنِ معًا حتَّى يستحقَّ الوارثُ المُعَيَّنُ النصيبَ المحدَّدَ، أمَّا في مجرَّدِ الحَالِيَّةِ فإنَّهُ يكفِي فيها تَوَفُّرُ إحدَى الحالتيْن لِيَظْفَرَ الوارثُ بالنصيبِ.

(٢) ذلك أنَّ الضابطَ الفقهيَّ الميراثيَّ يقولُ: "مَنْ أدْلَى إلى الميت بواسطةٍ، حُجِبَ بتلك الواسطةِ عند وجودِها، إلَّا الإخوَةَ لأمٍّ؛ فإنَّهم يَرِثُونَ مع وجودِ الأمِّ". ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٠٢. وزكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية، ٣/ ٤٤٠. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/ ٧٨١٣.

والدليلُ حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الذي قَالَ فيه: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؛ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ"، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: "هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟" فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا: "مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ؛ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا"[1].

مثال: جدة، زوجة، ابن.

ه- بنتُ الابنِ الواحدةُ فأكثر: بثلاثةِ شروطٍ: وجودُ بنتٍ صُلْبيَّةٍ واحدةٍ، وعدمُ وجودِ الْمُعَصِّبِ الذي من درجتِها؛ وهو ابنُ الابنِ، وعدمُ وجودِ الابنِ الصُّلْبيِّ. وفي حالِ تعدُّدِ بناتِ الابنِ، فإنَّهن يقتسمْنَ السدسَ فيما بينهن بالسَّويَّةِ.

ودليلُ توريثِها هذا الفرضَ حديثُ عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: "أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ؛ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ"[2].

مثال١: بنت ابن، بنت، زوجة، أخ ش.

والْإِدْلَاءُ الذي سيَتَكَرَّرُ معنَا كثيرًا أصلُهُ في اللُّغَةِ إرْسَالُ الدَّلْوِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُمْكِنُ فِيهِ، وَلَوْ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ؛ فَمَعْنَى يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ: يُرْسِلُ قَرَابَتَهُ إِلَيْهِ بِشَخْصٍ. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص١٠٧. وابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٨٠.

(١) رواه مالك في موطئه، كتابُ الفرائضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، حديث رقم: ٤، ٢/ ٥١٣.

(٢) جزءٌ من حديثٍ طويلٍ سَبَقَ تخريجُهُ في المطلبِ الأولِ عند الكلامِ عن الصحابةِ ﷺ الذين بَرَعُوا في علمِ الفرائضِ، ومنهم ابن مسعود ﷺ.

مثال٢: ٥ بنت ابن، بنت، عم لأب.

و- الأختُ لأبٍ الواحدةُ فأكثر: بأربعةِ شروطٍ: وجودُ أختٍ شقيقةٍ واحدةٍ، وانعدامُ المُعَصِّبِ الذي من درجتِها؛ وهو الأخُ لأبٍ، وعدمُ وجودِ الأخِ الشقيقِ، وعدمُ وجودِ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ الوارثِ مطلَقًا. وفي حالِ تعدُّدِ الأخواتِ لأبٍ، فإنَّهن يقتسمْنَ السدسَ فيما بينهن بالسَّوِيَّةِ.

ودليلُ توريثِها هذا الفرضَ هو الإجماعُ؛ قياسًا على بنتِ الابنِ الواحدةِ أو أكثر عندما تكونُ مع البنتِ الصُّلْبِيَّةِ الواحدةِ، وينعدمُ مُعَصِّبُهَا الذي هو ابنُ الابنِ، مع غيابِ الابنِ الصُّلْبِيِّ[1].

مثال: أختان لأب، أخت ش، زوج.

ي- الأخ والأخت لأم: يأخذُهُ الواحدُ منهما بشرطيْن: أنْ يكونَ منفردًا، وانعدامُ الأصلِ المذكَّرِ والفرعِ والوارثِ مطلَقًا.

والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[النساء:١٢].

مثال١: أخ لأم، زوج، أم.

مثال٢: أخت لأم، زوجة، عم ش.

الطريق الثاني- الميراثُ بالتعصيبِ:

١- معنى التعصيب:

(١) مِنَ الضوابطِ الفقهيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ التي يُمْكِنُ أنْ تُصَاغَ: "الأختُ لأبٍ الواحدةُ فأكثر مع الأختِ الشقيقةِ الواحدةِ بمثابةِ بنتِ الابنِ الواحدةِ فأكثر مع البنتِ الصُّلْبِيَّةِ الواحدةِ". ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٤/ ١٣٠.

أ- لغة: التعصيبُ مصدرُ عصَّبَ يعصِّبُ تعصيبًا. وعَصَبَةُ الرَّجُلِ هُمْ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ -بِالتَّخْفِيفِ-؛ أَيْ: أَحَاطُوا بِهِ. وكلُّ شيءٍ استدارَ حولَ شيءٍ ما فَقَدْ عَصَّبَ به، ومنه العصائب، أي: العمائم[1].

ب- اصطلاحًا: هو أَخْذُ المُتَبَقِّي من التركةِ بعد أصحابِ الفروضِ، أو أَخْذُ التركةِ كلِّها إنْ لم يكنْ هناك أصحابُ فروضٍ.

٢- أنواع الْعَصَبَةِ: تنقسمُ العصبةُ إلى نوعيْن:

أ- الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ: وهي التي تكونُ بسببِ الْعِتْقِ؛ إذ إنَّ المعتِقَ والمعتِقَةَ يَرِثَانِ العبدَ المعتَقَ إذا لم يكنْ له وارثٌ من نَسَبِهِ وقرابتِهِ.

مثال١: ماتَ وتركَ: زوجةً، معتِقًا. الزوجة لها ١/ ٤، والباقي للمعتِقِ تعصيبًا.

مثال٢: ماتَ وتركَ: معتِقَةً، التركة كلُّها لها تعصيبًا.

ب- الْعَصَبَةُ النَّسَبِيَّةُ: وهي التي تكونُ بسببِ القرابةِ، وهي على ثلاثةِ أقسامٍ:

أولًا- الْعَصَبَةُ بالنفسِ: وهي تخصُّ الذكورَ؛ إذ إنَّ كلَّ الذكورِ الورثةِ عصبةٌ بالنفسِ ما عَدَا الزوجِ والأخِ لأمٍّ.

ولها أربعُ جهاتٍ مَرَتَّبَةٌ كما يأتي:

١- جهةُ الْبُنُوَّةِ: وتشملُ الابنَ، ثم ابنَ الابنِ.

٢- جهةُ الْأُبُوَّةِ: وتشملُ الأبَ، ثم الجدَّ لأبٍ.

٣- جهةُ الْأُخُوَّةِ: وتشملُ الأخَ الشقيقَ، ثم الأخَ لأبٍ، ثم ابنَ الأخِ الشقيقِ، ثم ابنَ الأخِ لأبٍ.

٤- جهةُ الْعُمُومَةِ: وتشملُ العمَّ الشقيقَ، ثم العمَّ لأبٍ، ثم ابنَ العمِّ الشقيقِ، ثم ابنَ العمِّ لأبٍ.

---

(١) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٠.

وإذا وُجِدَ واحدٌ من الوارثين بالتعصيبِ بالنفسِ منفردًا، فإنَّهُ يأخذُ المالَ كلَّهُ، وإذا وُجِدَ مع أصحابِ الفروضِ أَخَذَ أصحابُ الفروضِ فروضَهم، فإنْ بَقِيَ شيءٌ أخذَهُ، وإلَّا لم يأخذْ شيئًا؛ ودليلُ ذلك حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

مثال١: ماتَ وتركَ: ابنًا. المال كلُّهُ له.

مثال٢: ماتَ وتركَ: ٥ أبناء. المال كلُّهُ لهم؛ يقتسمونه فيما بينهم بالسَّوِيَّةِ.

مثال٣: ماتَ وتركَ: جدًّا، زوجةً، أمًّا. الزوجة لها ١ / ٤، والأم لها ١ / ٣، والباقي للجدِّ تعصيبًا.

مثال٤: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا، أختًا شقيقةً، أخًا لأب. الزوج له ١ / ٢، والأخت الشقيقة لها ١ / ٢، والأخ لأبٍ عاصبٌ، إلا أنه لم يَبْقَ له شيء.

وإذا تعدَّدَ العاصِبُونَ بالنفسِ واجتمعُوا في الوقتِ نفسِهِ، فإنَّ الترجيحَ فيما بينهم يكونُ بالطرقِ الآتيةِ على الترتيبِ:

١- **الترجيحُ بالجهةِ:** حيث تُقَدَّمُ جهةُ الْبُنُوَّةِ على غيرِها من الجهاتِ، ثم تُقَدَّمُ جهةُ الْأُبُوَّةِ على جهتَـيِ الْأُخُوَّةِ والْعُمُومَةِ، ثم تُقَدَّمُ جهةُ الْأُخُوَّةِ على جهةِ الْعُمُومَةِ.

مثال١: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا، ابنًا، أخًا شقيقًا. الزوج له ١/ ٤، والابن عاصبٌ، والأخ الشقيق محجوبٌ.

مثال٢: ماتَ وتركَ: أمًّا، ابنَ ابنٍ، أبًا. الأم لها ١/ ٦، وابنُ الابنِ عاصبٌ، والأب له ١/ ٦.

مثال٣: ماتَ وتركَ: زوجةً، أخًا لأب، عمًّا شقيقًا. الزوجة لها ١ / ٤، والأخ لأب عاصبٌ، والعم الشقيق محجوبٌ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الفرائضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حديث رقم: ٦٣٥١، ٦/ ٢٤٧٦.

مثال٤: ماتَ وتركَ: ابنًا، أبًا، أخًا شقيقًا، عمًّا شقيقًا. الأب له ١/٦، والابن عاصبٌ، والأخ والعم الشقيقان محجوبان.

٢- الترجيحُ بالدرجةِ: إذا كان العصبةُ بالنفسِ من جهةٍ واحدةٍ، فإنَّهُ يُقَدَّمُ أقربُهم درجةً إلى الميِّتِ؛ حيث يُقَدَّمُ الابنُ على ابنِ الابنِ، والأبُ على الجدِّ، والأخُ على ابنِ الأخِ، والعمُّ على ابنِ العمِّ[1].

مثال١: ماتَ وتركَ: جدةً، ابنًا، ٣ ابن ابن. الجدة لها ١/٦، والابن عاصبٌ، وأبناء الابن الثلاثة محجوبون.

مثال٢: ماتَ وتركَ: زوجةً، أخًا شقيقًا، ابن أخٍ شقيقٍ. الزوجة لها ١/٤، والأخ الشقيق عاصبٌ، وابنُ الأخِ الشقيقِ محجوبٌ.

مثال٣: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا، أخًا لأب، ابنَ أخٍ شقيقٍ. الزوج له ١/٢، والأخ لأب عاصبٌ، وابن الأخ الشقيق محجوبٌ.

٣- الترجيحُ بقُوَّةِ القرابةِ: إذا كان العصبةُ بالنفسِ من جهةٍ واحدةٍ، ومن الدرجةِ نفسِها، بأنْ كانُوا إخوةً جميعًا، أو أبناءَ إخوةٍ جميعًا، أو أعمامًا جميعًا، أو أبناءَ أعمامٍ جميعًا، فحينئذٍ يُقَدَّمُ الشقيقُ على الذي هو لأبٍ[2].

مثال١: ماتَ وتركَ: زوجةً، أمًّا، أخًا شقيقًا، أخًا لأب. الزوجة لها ١/٤، والأم لها ١/٦، والأخ الشقيق عاصبٌ، والأخ لأب محجوبٌ.

مثال٢: ماتَ وتركَ: أخًا لأم، عمًّا شقيقًا، عمَّيْن لأب. الأخ لأم له ١/٦، والعم الشقيق عاصبٌ، والعمَّان لأب محجوبان.

---

(١) يَحْكُمُ هذه المرتبةَ الضابطُ الْفَرَضِيُّ: "الأقربُ يحجبُ الأبعدَ". ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٥/ ٣٦١.

(٢) يَحْكُمُ هذه المرتبةَ الضابطُ الْفَرَضِيُّ: "الْأَقْوَى يحجبُ الأضعفَ". ينظر: إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ١/ ٩٧.

مثال٣: ماتَ وتركَ: جدةً، ابنَ أخٍ شقيقٍ، ٦ ابن أخ لأب. الجدة لها ١/٦، وابن الأخ الشقيق عاصبٌ، وأبناء الأخ لأب الستة محجوبون.

ثانيًا- الْعَصَبَةُ بالغير: وهي منحصرةٌ في أربعةٍ من الورثةِ كلِّهن من الإناثِ[1]، وهنَّ:

١- البنتُ الصُّلْبِيَّةُ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالابنِ الصُّلْبِيِّ.

مثال: ماتَ وتركَ: ابنًا، بنتيْن، أمًّا، أبًا. الأم لها ١/٦، الأب له ١/٦، والباقي للابن والبنتيْن تعصيبًا.

٢- بنتُ الابنِ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بابنِ الابنِ.

مثال: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا، ابنَ ابنٍ، ٣ بنت ابن، جدةً. الزوج له ١/ ٤، الجدة لها ١/ ٦، والباقي لابن الابن وبنات الابن الثلاث تعصيبًا.

٣- الأختُ الشقيقةُ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالأخِ الشقيقِ.

مثال: ماتَ وتركَ: أمًّا، زوجةً، أخويْن شقيقيْن، أختًا شقيقةً. الأم لها ١/ ٦، والزوجة لها ١/ ٤، والباقي للأخويْن الشقيقيْن والأخت الشقيقة تعصيبًا.

٤- الأختُ لأبٍ الواحدةُ أو أكثر: يُصْبِحْنَ عاصباتٍ بالأخِ لأبٍ.

مثال: ماتَ وتركَ: ٣ أخت لأب، أخًا لأب، زوجةً، أخًا لأمٍّ. الزوجة لها ١/ ٤، والأخ لأم له ١/ ٦، والباقي للأخ لأب والأخوات لأب الثلاث تعصيبًا.

فَفِي كلِّ الحالاتِ السابقةِ صارتِ الإناثُ عاصباتٍ بالغير -وهو الوارثُ الذَّكَرُ الذي من درجتِهِنَّ وفي قوةِ قرابتِهِنَّ-، وحينئذٍ يكونُ الميراثُ بينهم وَفْقَ قاعدةِ: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ".

---

(١) يسهلُ حصرهنَّ بالضابطِ الآتي: "كلُّ مَنْ كان نصيبُها ١/ ٢ عند الانفرادِ، و٢/ ٣ عند التعدُّدِ، تصبحُ عصبةً بالذَّكَرِ الذي مِنْ درجتِها وفي قُوَّتِهَا". ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/ ٧٨٠١.

ودليلُ هذا النوعِ من التوريثِ قولُهُ تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:١١]، وقولُهُ: ﴿**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:١٧٦].

ثالثًا: الْعَصَبَةُ مع الغيرِ: وهي محصورةٌ في الأخواتِ الشقيقاتِ أو الأخواتِ لأبٍ إذا وُجِدْنَ مع البناتِ أو مع بناتِ الابنِ أو معهما معًا، ولم يَكُنْ معهنَّ معصِّبٌ[١].

فإذا أخذتِ البنتُ أو بنتُ الابنِ النصفَ، أخذتِ الأخواتُ الشقيقاتُ أو اللواتي هنَّ لأبٍ الباقي تعصيبًا يقتسمْنَهُ بينهنَّ بالسَّوِيَّةِ، وإذا أخذتِ البناتُ أو بناتُ الابنِ الثلثيْن، أخذتِ الأخواتُ الشقيقاتُ أو اللواتي هنَّ لأبٍ الباقي تعصيبًا كذلك.

ويُلَخِّصُ الْفَرَضِيُّونَ هذا بقولِهم: "اجعلُوا الأخواتِ مع البناتِ عصبةً"[٢].

والأصلُ في هذا الضابطِ الْفَرَضِيِّ حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ قَضَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالنِّصْفِ لِلْابْنَةِ وَالنِّصْفِ لِلْأُخْتِ، وحديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ لـمَّا عُرِضَتْ عليه مسألةٌ فقالَ: "لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»"[٣].

---

(١) لا يُتَصَوَّرُ توريثُ الأختِ لأمٍّ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ؛ لأنَّها محجوبةٌ بهما. فمَنْ ماتَ مثلًا وتركَ بنتًا وأختًا لأمٍّ، فإنَّ التركةَ كلَّها للبنتِ فرضًا وردًّا، ولا شيءَ للأختِ لأمٍّ؛ لأنَّ الفرعَ الوارثَ الذي هو البنتُ يحجبُها.

وإنَّما سُمِّيَتِ الأخواتُ الشقيقاتُ أو لأبٍ في هذه الحالةِ "عَصَبَةً مَعَ غَيْرِهِ، وَمَعَ إخْوَتِهِنَّ عَصَبَةً بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ -وَهُوَ الْبَنَاتُ- شَرْطٌ بِصَيْرُورَتِهِنَّ، وَلَمْ يَجْعَلْهُنَّ عَصَبَةً بِهِنَّ؛ لِأَنَّ أَنْفُسَهُنَّ لَيْسَتْ بِعَصَبَةٍ، فَكَيْفَ يَجْعَلْنَ غَيْرَهُنَّ عَصَبَةً بِهِنَّ، بِخِلَافِ مَا إذَا كُنَّ عَصَبَةً بِإِخْوَتِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ بِنَفْسِهِمْ عَصَبَةٌ، فَيَصِرْنَ بِهِمْ عَصَبَةً تَبَعًا". ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢/ ٧٥٤.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٧٧٦.

(٣) رواهما البخاري في صحيحه، كتابُ الفرائضِ، بابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ، حديث رقم: ٦٣٦٠ و٦٣٦١، ٦/ ٢٤٧٩.

مثال١: ماتَ وتركَ: بنتيْن، أختًا شقيقةً، أمًّا. الأم لها ١/ ٦، والبنتان لهما ٢/ ٣، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا.

مثال٢: ماتَ وتركَ: زوجةً، بنتَ ابنٍ، أختيْن لأبٍ. الزوجة لها ١/ ٨، وبنت الابن لها ١/ ٢، والباقي للأختيْن لأب تعصيبًا.

مثال٣: ماتَ وتركَ: بنتًا، بنتَ ابنٍ، ٣ أخت شقيقة. البنت لها ١/ ٢، وبنت الابن لها ١/ ٦ تكملةً للثلثيْن، والباقي للأخوات الشقيقات الثلاث تعصيبًا.

وإذا صارتِ الأختُ الشقيقةُ عاصبةً مع الغير، فإنها تصبحُ في مقامِ الأخِ الشقيقِ؛ بحيث تَحْجُبُ كلَّ مَنْ يحجبُهُ كالأخِ لأبٍ، وابنِ الأخِ الشقيقِ، وابنِ الأخِ لأبٍ، والعمِّ، وابنِ العمِّ. وكذلك الأختُ لأبٍ؛ فإنها إذا صارتْ عاصبةً مع الغير، أصبحتْ في مقامِ الأخِ لأبٍ، فتَحْجُبُ كلَّ مَنْ يحجبُهُ.

مثال١: ماتَ وتركَ: بنتًا، أختًا شقيقةً، أخًا لأبٍ. البنت لها ١/ ٢، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا، والأخ لأب محجوبٌ.

مثال٢: ماتَ وتركَ: بنتًا، بنتَ ابنٍ، أمًّا، أختًا لأبٍ، ٦ عم شقيق. الأم لها ١/ ٦، والبنت لها ١/ ٢، وبنت الابن لها ١/ ٦ تكملةً للثلثيْن، والباقي للأخت لأب، والأعمام الأشقاء السِّتَّةُ محجوبون.

مثال٣: ماتَ وتركَ: بنتيْن، ١٠ بنت ابن، أختًا لأب، ابنَ أخٍ شقيقٍ. البنتان لهما ٢/ ٣، ولا شيءَ لبناتِ الابنِ العشرةِ، والباقي للأخت لأب تعصيبًا، وابن الأخ الشقيق محجوبٌ.

الطريق الثالث- الميراثُ بالفرضِ والتعصيبِ معًا: وهو أنْ يأخذَ الوارثُ نصيبَهُ المقدَّرَ شرعًا، ويُضَافُ إليه ما يَتَبَقَّى من التركةِ بعد أَخْذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم، إذا لَـمْ يكنْ ثَمَّةَ عاصبٌ أَوْلَى منه.

ويُتَصَوَّرُ هذا في وارثيْن فقط، هما: الأبُ والجدُّ في حالِ وجودِهما مع الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ؛ وإنما أُعْطيَا فرضَ السدسِ زيادةً على التعصيبِ خشيةَ ألَّا يَبْقَى لهما شيءٌ بعد أصحابِ الفروضِ، وهما من الورثةِ الذين لا يَسْقُطُونَ[1]، كما أنَّهما من الورثةِ الذين لا يَقِلُّ نصيبُهم عن السدسِ.

مثال١: ماتَ وتركَ: أبًا، زوجةً، بنتًا، أمًّا. الزوجة لها ١/ ٨، والبنت لها ١/ ٢، الأم لها ١/ ٦، والأب له ١/ ٦ فرضًا والباقي تعصيبًا.

مثال٢: ماتَتْ وتركَتْ: أبًا، زوجًا، ٣ بنات، أمًّا. الزوج له ١/ ٤، والبنات الثلاث لهن ٢/ ٣، والأم لها ١/ ٦، والأب له ١/ ٦ فرضًا والباقي تعصيبًا[2].

مثال٣: ماتَ وتركَ: جدًّا، أمًّا، بنتَيْ ابنٍ. الأم لها ١/ ٦، وبِنْتَا الِابْنِ لهما ٢/ ٣، والجد له ١/ ٦ فرضًا والباقي تعصيبًا[3].

لطيفةٌ ميراثيَّةٌ: الأصلُ في الزوجِ أنَّهُ صاحبُ فرضٍ، إلا أنَّهُ قد يُضَافُ إليه التعصيبُ إذا كان ابنَ عمٍّ لزوجتِهِ المُيِّتَةِ، ولم يُوجَدْ عاصبٌ أَوْلَى منه[4]، ومثلُهُ الزوجةُ إذا كانت مَوْلَاةً لزوجِها المُيِّتِ.

مثال١: ماتَتْ وتركَتْ: أمًّا، زوجًا هو ابنُ عمٍّ شقيقٍ لها. الأم لها ١/ ٣، والزوج له ١/ ٢ فرضًا والباقي تعصيبًا.

---

(١) الأبُ لا يَسْقُطُ أبدًا، والجدُّ لا يُسْقِطُهُ إلا الأبُ.

(٢) في هذا المثالِ لو أنَّ الأبَ أُعْطِيَ بالتعصيبِ فقط، لم يَبْقَ له شيءٌ؛ لأنَّ المسألةَ عَالَتْ قبل الوصولِ إليه.

(٣) في هذا المثالِ اكتفَى الجدُّ بالسدسِ، ولم يستفِدْ من التعصيبِ.

(٤) يُلَاحَظُ هنا أنَّ الزوجَ الذي هو ابنُ عمٍّ للميِّتَةِ قد أدْلَى إليها بسَبَبَيْنِ: النكاحُ؛ وبه أخذَ النصفَ، والنَّسَبُ؛ وبه أصبحَ عاصبًا.

مثالٌ٢: اللُّغْزُ الذي نَظَمَهُ بعضُهم بقولِهِ:

قــاضِي المســلِمِين انْظُــرْ لِــحَالِي	وأَفْتِنِـي بالصـحيحِ واسـمعْ مَقَـالِي
مــاتَ زوجِــي وهَمَّنِــي فَقْــدُ بَعْــلِي	كيـفَ حـالُ النسـاءِ بعـدَ الرجـالِ
صَــيَّرَ اللهُ في حَشَــايَا جنينًــا	لا حَــرَامٌ بــلْ بــوَطْءٍ حــلالِ
فَــلِي النصــفُ إنْ أَتَيْــتُ بــأنثَى	ولِــي الـثمنُ إنْ يَكُـنْ مـنْ رجـالِ
وَلِــي الْكُــلُّ إنْ أَتَيْــتُ بميِّــتٍ	هــذه قصَّــتِي ففَسِّرْــ سُــؤَالِي

فهذه امرأةٌ اشترتْ رقيقًا وأعتقتْهُ، ثم تزوَّجَتْ به فحملَتْ منه، ثم ماتَ وهي حاملٌ منه، فإنْ وضعتْ أنثى فلَها النصفُ فرضًا؛ لأنَّها بنتُ الميِّتِ، ولهذه الزوجةِ الثمنُ فرضًا والباقي بالولاءِ تعصيبًا، وإنْ كان المولودُ ذكرًا فلَها الثمنُ فقط، والباقي للولدِ تعصيبًا، وإنْ يَكُنِ الحملُ ميِّتًا، أخذتْ جميعَ المالِ تعصيبًا وفرضًا؛ لأنَّ لها الربعَ فرضًا بالزوجيَّةِ، والباقي بالْوَلَاءِ تعصيبًا؛ حيث لا وارثَ له من النَّسَبِ[1].

---

(١) ينظر: عبد العزيز السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٧/ ٢٤٨-٢٤٩.



المطلب السادس
الْحَــــــــــجْــبُ[1]

الْحَجْبُ مِنْ آكَدِ أحكامِ الفرائضِ، إلى درجةِ أنَّ بعضَ الْفَرَضِيِّينَ قالَ فيه: "حَرَامٌ على مَنْ لا يعرفُ الْحَجْبَ أنْ يُفْتِيَ في الفرائضِ"[2].

١- تعريفُهُ:

أ- لغةً: الحجبُ هو السِّتْرُ والْمَنْعُ، ومنه: الحاجبُ الذي يَمْنَعُ الناسَ من الدخولِ إلى المكانِ المعيَّنِ إلَّا بعد الترخيصِ لهم بذلك، ومنه أيضًا: حجابُ المرأةِ الذي تَسْتَتِرُ به، وتَمْنَعُ من خلالِهِ الأجانبَ عنها من الاطلاعِ على محاسنِها[3].

وقد جاءَ في التنزيلِ الحكيمِ عن المكذِّبين بأنَّهم: ﴿**عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾[المطففين:١٥]، أي: ممنوعُون ومحرومُون من رؤيةِ الله تعالى في الآخرةِ[4].

ب- اصطلاحًا: الحجبُ هو مَنْعُ الوارثِ من الْإِرْثِ كُلًّا أو بعضًا.

ويمكنُ أنْ يُوَضَّحَ هذا التعريفُ من خلالِ المثالَيْنِ الآتييْنِ:

---

(١) يُنْظَرُ في سائرِ أجزاءِ هذا المطلَبِ: شرح سبط المارديني للرَّحْبِيَّةِ مع حاشية البقري، ص٨٧ وما بعدها. وأحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص١٤٢ وما بعدها. وإبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ١/ ٩٣ وما بعدها. والصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٨١ وما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ١/ ٣٣ وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص٣٦ وما بعدها.

(٢) إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ١/ ٩٣.

(٣) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٦٦. وابن منظور، لسان العرب، ١/ ٢٩٨.

(٤) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨/ ٣٥١.

المثال١: ماتَ وتركَ: أبًا وجدًّا وأمًّا؛ فالأم لها الـ ١/ ٣، والباقي للأب تعصيبًا بالنفس، والجد محجوبٌ بالأب؛ فهو مُنِعَ من الميراثِ كلِّه، فلم يأخذْ منه شيئًا.

المثال٢: ماتتْ وتركتْ: ابنًا وأمًّا وزوجًا؛ فالأم لها الـ ١/ ٦، والزوج له الـ ١/ ٤، والباقي للابن تعصيبًا بالنفس. يُلَاحَظُ في هذا المثالِ أنَّ الأمَّ قد مُنِعَتْ من بعضِ الميراثِ؛ إذ إنَّها أخذَتْ نصيبَها الأقلَّ وهو الـ ١/ ٦، ولم تأخذْ نصيبَها الأكثرَ وهو الـ ١/ ٣. والأمرُ نفسُهُ بالنسبةِ للزوجِ؛ فإنَّهُ قد أخذَ الـ ١/ ٤، ولم يأخذِ الـ ١/ ٢.

٢- نَوْعَاهُ: لِلْحَجْبِ نوعانِ هما:

أ- الْحَجْبُ بالْوَصْفِ: وهو مَنْعُ الوارثِ من الميراثِ كلِّهِ؛ لوجودِ وَصْفٍ فيه يمنعُهُ منه.

هذا النوعُ من الحجبِ متعلِّقٌ بموانعِ الإرثِ السبعةِ المجموعةِ في قولِهم: "عِشْ لَكَ رِزْقٌ"؛ فمَنْ وُجِدَ فيه أحدُها، كان محجوبًا بسببِهِ من الميراثِ كلِّهِ؛ فلا يأخذُ منه شيئًا.

ولي أنْ أُجَلِّيَ هذا من خلالِ المثاليْنِ الآتييْنِ:

المثال١: ماتَ مسلمٌ وتركَ ابنيْنِ: أحدُهما مسلمٌ، والآخَرُ نصرانِيٌّ؛ فالمالُ كلُّهُ لابنِهِ المسلمِ تعصيبًا بالنفس، ولا شيءَ لابنِهِ النصرانِيِّ؛ فهو محجوبٌ من الميراثِ بسببِ وجودِ صفةِ الكفرِ فيه.

المثال٢: ماتَ وتركَ: ابنًا -هو الذي قَتَلَهُ عمدًا عدوانًا- وبنتًا وأمًّا وابنَ ابنٍ؛ فالبنت لها الـ ١/ ٢، والأم لها الـ ١/ ٦، والباقي لابنِ الابنِ تعصيبًا بالنفس، ولا شيءَ للابنِ؛ لأنَّه محجوبٌ من الميراثِ كلِّهِ بسببِ وجودِ صفةِ القتلِ فيه.

ب- الْحَجْبُ بالشَّخْصِ: هو مَنْعُ الوارثِ من الميراثِ كلِّهِ أو بعضِهِ؛ لوجودِ شخصٍ آخَرَ.

وهذا النوعُ من الحجبِ على قسميْنِ هما: حجبُ النقصانِ وحجبُ الحرمانِ[1]:

---

(١) مِنَ الْفَرَضِيِّينَ مَنْ يُسَمِّيهِمَا بحَجْبِ النَّقْلِ وَحَجْبِ الإِسْقَاطِ. ينظر: القرافي، الذخيرة، ١٣/ ٤٢.

أولًا: حَجْبُ النقصانِ: وهو حَجْبُ الوارثِ من بعضِ الميراثِ؛ وذلك بألَّا يأخذَ نصيبَهُ الأكثرَ، وإنَّما يكتفي بنصيبِهِ الأقلِّ؛ بسببِ وجودِ شخصٍ آخَرَ أثَّرَ فيه سلبًا.

ولَنَا أنْ نُوَضِّحَ هذا التعريفَ بالمثاليْن الآتييْن:

المثال١: ماتتْ وتركتْ: زوجًا وأخًا لأمٍّ وأخًا لأبٍ؛ فالزوج له الـ ١/ ٢، والأخ لأم له الـ ١/ ٦، والأخ لأب له الباقي تعصيبًا بالنفس.

المثال٢: ماتتْ وتركتْ: زوجًا وبنتَ ابنٍ وعمًّا شقيقًا؛ فالزوج له الـ ١/ ٤، وبنت الابن لها الـ ١/ ٢، والعمُّ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بالنفس.

يُلَاحَظُ من خلالِ هذيْن المثاليْن أنَّ الزوجَ قد أخذَ في مَرَّةٍ الـ ١/ ٢؛ وهو نصيبُهُ الأكثرُ، وفي الأخرى الـ ١/ ٤؛ وهو نصيبُهُ الأقلُّ، وهنا حُجِبَ حَجْبَ نقصانٍ؛ بسببِ وجودِ الفرعِ الوارثِ المتمثِّلِ في بنتِ الابْنِ.

وحالاتُ حَجْبِ النقصانِ كثيرةٌ[1]؛ فمِنْهَا إضافةً إلى حالةِ الزوجِ التي مُثِّلَ بها سابقًا ما يأتي:

- **الزوجةُ:** عندما تُنْقَلُ من الـ ١/ ٤ إلى الـ ١/ ٨؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا للزوجِ الميِّتِ.
- **بنتُ الابنِ:** عندما تُنْقَلُ من الـ ١/ ٢ إلى الـ ١/ ٦؛ لوجودِ البنتِ الصُّلْبِيَّةِ الواحدةِ.
- **الأختُ لأبٍ:** عندما تُنْقَلُ من الـ ١/ ٢ إلى الـ ١/ ٦؛ لوجودِ الأختِ الشقيقةِ الواحدةِ.

---

(١) يمكن تقسيمُ حالاتِ حجبِ النقصانِ إلى خمسٍ:

أ- حالةٌ يُنْقَلُ فيها الوارثُ من فرضٍ إلى فرضٍ؛ كالأم والزوجة.

ب- حالةٌ يُنْقَلُ فيها الوارثُ من فرضٍ إلى التعصيبِ؛ كالبنت مع وجود الابن.

ج- حالةٌ يُنْقَلُ فيها الوارثُ من التعصيبِ إلى الفرضِ؛ كالأب عند وجود الفرع الوارث المذكر.

د- حالةُ الاشتراكِ في التعصيبِ؛ وتكونُ في حالةِ التعددِ؛ كالابنيْن فأكثر.

ه- حالةُ الاشتراكِ في الفرضِ؛ وتكونُ بتعدُّدِ أصحابِ الفرضِ الواحدِ؛ كالزوجتيْن فأكثر، والجدتيْن.

- **الأم:** عندما تُنْقَلُ من الـ ١/ ٣ إلى الـ ١/ ٦؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا، أو لوجودِ عددٍ من الإخوةِ.

- **البنتُ الصُّلْبِيَّةُ الواحدةُ أو أكثر:** عندما تُنْقَلُ من الميراثِ بالفرضِ إلى الميراثِ بالتعصيبِ بالغيرِ عند وجودِ الابنِ الصُّلْبِيِّ، ومثلُها: **بنتُ الابنِ** عند وجودِ ابنِ الابنِ، وكذا **الأختُ الشقيقةُ** عند وجودِ الأخِ الشقيقِ، وكذا **الأختُ لأبٍ** عند وجودِ الأخِ لأبٍ.

- **الابنُ الصُّلْبِيُّ:** عندما يشاركُهُ واحدٌ أو أكثرُ من الأبناءِ الصُّلْبِيِّينَ في الميراثِ بالتعصيبِ بالنفسِ. ومثلُهُ: **ابنُ الابنِ** مع أبناءِ الابنِ، و**الأخُ الشقيقُ** مع الإخوةِ الأشقاءِ، و**سائرُ الذين يَرِثُونَ بالتعصيبِ بالنفسِ مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ فيهم التعدُّدُ.**

- **البنتُ الصُّلْبِيَّةُ:** عندما تُنْقَلُ من الـ ١/ ٢ إلى الـ ٢/ ٣؛ لوجودِ بنتٍ صُلْبِيَّةٍ أخرى. ومثلُها: **بنتُ الابنِ** مع بنتِ ابنٍ أخرى، و**الأختُ الشقيقةُ** مع أختٍ شقيقةٍ أخرى، و**الأختُ لأبٍ** مع أختٍ لأبٍ أخرى.

- **الْبِنْتَانِ الصُّلْبِيَّتَانِ:** عندما تشاركُهما بنتٌ صُلْبِيَّةٌ أخرى أو بناتٌ صُلْبِيَّاتٌ في الـ ٢/ ٣. ومثلُهما: **بِنْتَا الابنِ** مع بنتِ ابنٍ أخرى أو بناتِ ابنٍ أخرياتٍ، و**الأختانِ الشقيقتانِ** مع أختٍ شقيقةٍ أخرى أو أخواتٍ شقيقاتٍ، و**الأختانِ لأبٍ** مع أختٍ لأبٍ أخرى أو أخواتٍ لأبٍ.

ثانيا: حَجْبُ الحرمانِ[1]: وهو حَجْبُ الوارثِ من الميراثِ كلِّهِ، مع قيامِ الأهليَّةِ للإِرْثِ؛ لوجودِ وارثٍ آخَرَ أَوْلَى منه به.

ولَنَا تَجْلِيَةُ هذا التعريفِ من خلالِ المثالَيْنِ الآتيَيْنِ:

(١) إذا أُطْلِقَ لفظُ الحَجْبِ في علمِ الفرائضِ فإنَّهُ ينصرفُ مباشرةً إلى حَجْبِ الحرمانِ. ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية، ٣/ ٤٤٠.

المثال١: ماتَ وتركَ: أبًا وأمًّا وجدَّةً وبنتًا؛ فالبنتُ لها الـ ١ / ٢، والأمُّ لها الـ ١ / ٦، والأبُ له الـ ١ / ٦ ويُضافُ إليه ما يتبقَّى تعصيبًا، ولا شيءَ للجدَّةِ؛ لأنَّها محجوبةٌ بالأمِّ التي هي أَوْلَى منها بالميراثِ.

المثال٢: ماتَ وتركَ: زوجةً وأخًا شقيقًا وعمًّا شقيقًا؛ فالزوجةُ لها الـ ١ / ٤، والباقي للأخِ الشقيقِ تعصيبًا بالنفسِ، ولا شيءَ للعمِّ الشقيقِ؛ لأنَّه محجوبٌ بالأخِ الشقيقِ الذي هو أَوْلَى منه بالميراثِ.

وممَّا يَجْدُرُ التنبيهُ إليه أنَّ هناك ورثةً قد يُحْجَبُونَ حَجْبَ نقصانٍ، إلَّا أنَّهُمْ لا يُحْجَبُونَ أبدًا حَجْبَ حرمانٍ، وهم ستَّةٌ: نصفُهم من الذكورِ، ونصفُهم الآخر من الإناثِ، يُجْمَعُونَ مَثْنَى مَثْنَى كالآتي:

- **الإِبْنَانِ:** وهما الابنُ الصُّلْبِيُّ والبنتُ الصُّلْبِيَّةُ.
- **الْأَبَوَانِ:** وهما الأبُ والأمُّ.
- **الزَّوْجَانِ:** وهما الزوجُ والزوجةُ[1].

أما سائرُ الورثةِ فإنَّهم قد يُحْجَبُونَ حَجْبَ حرمانٍ، وفيما يأتي بيانُهم، مقسَّمين على حسبِ الجنسِ، مع تحديدِ مَنْ يَحْجُبُهم:

- **الذكور:**

١- **ابنُ الابنِ:** ويُحْجَبُ بالابنِ الصُّلْبِيِّ[2].

٢- **الجدُّ الصحيحُ:** ويُحْجَبُ بالأبِ.

---

(١) يُمْكِنْ أنْ يُقَالَ فيهم اختصارًا في ضابطٍ فَرَضِيٍّ: "كلُّ مَنْ أَدْلَى إلى الميِّتِ بنفسِهِ من غيرِ واسطةٍ لا يُحْجَبُ حَجْبَ حرمانٍ". ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٤٢٤.

(٢) يُشَارُ إلى أنَّ "الفروعَ لا يَحْجُبُهَا إلَّا الفروعُ، والأصولَ لا يَحْجُبُهَا إلَّا الأصولُ، والحواشيَ يَحْجُبُهَا الفروعُ والأصولُ والحواشي". ينظر: ابن باز، الفوائد الجلية، ص٢٨.

٣- الأخُ لأمٍّ: ويُحْجَبُ بالأصلِ المذكَّرِ، وبالفرعِ الوارثِ مطلقًا.

٤- الأخُ الشقيقُ: ويُحْجَبُ بالأبِ، وبالفرعِ الوارثِ المذكَّرِ.

٥- الأخُ لأبٍ: ويُحْجَبُ بالأخِ الشقيقِ، وبمَنْ يَحْجُبُ الأخَ الشقيقَ، وبالأختِ الشقيقةِ إذا أصبحتْ عصبةً مع الغيرِ.

٦- ابنُ الأخِ الشقيقِ: ويُحْجَبُ بالأبِ والجدِّ، وبالفرعِ الوارثِ المذكَّرِ، وبالأخِ الشقيقِ والأخِ لأبٍ، وبالأختِ الشقيقةِ والأختِ لأبٍ المُعَصَّبَتَيْنِ مع الغيرِ.

٧- ابنُ الأخِ لأبٍ: ويُحْجَبُ بابنِ الأخِ الشقيقِ، وبمَنْ يَحْجُبُ ابنَ الأخِ الشقيقِ.

٨- العمُّ الشقيقُ: ويُحْجَبُ بابنِ الأخِ لأبٍ، وبمَنْ يَحْجُبُ ابنَ الأخِ لأبٍ.

٩- العمُّ لأبٍ: ويُحْجَبُ بالعمِّ الشقيقِ، وبمَنْ يَحْجُبُ العمَّ الشقيقَ.

١٠- ابنُ العمِّ الشقيقِ: ويُحْجَبُ بالعمِّ لأبٍ، وبمَنْ يَحْجُبُ العمَّ لأبٍ.

١١- ابنُ العمِّ لأبٍ: ويُحْجَبُ بابنِ العمِّ الشقيقِ، وبمَنْ يَحْجُبُ ابنَ العمِّ الشقيقِ.

- الإناث:

١- بنتُ الابنِ: وتُحْجَبُ بالابنِ الصُّلْبِيِّ، وبالاثنتيْن فأكثرَ من البناتِ الصُّلْبِيَّاتِ، إلَّا إذا كان هناك مُعَصِّبٌ كما في المثالِ الآتي:

- ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وبنتيْن وبنتَ ابنٍ وابنَ ابنٍ؛ فالزوجُ له الـ ١/ ٤، والبنتانِ لهما الـ ٢/ ٣، وبنتُ الابنِ لو كانت وحدَها لَما أخذتْ شيئًا؛ لاستنفادِ الثلثيْن من قِبَلِ البنتيْن، ولكنْ لَمَّا عصَّبَها ابنُ الابنِ تأخذُ معه الباقي يقتسمانِهِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثييْن، وهذا هو القريبُ المبارَكُ الذي بوجودِهِ تَحُلُّ البركةُ على قريبتِهِ التي هي مِنْ درجتِهِ وقوةِ قرابتِهِ، فتَرِثُ معه[1].

(١) الْقَرِيبُ الْمُبَارَكُ هُوَ مَنْ لَوْلَاهُ لَسَقَطَتِ الْأُنْثَى الَّتِي يُعَصِّبُهَا سَوَاءٌ كَانَ أَخَاهَا مُطْلَقًا أَو ابْنَ عَمِّهَا أَو أَنْزَلَ مِنْهَا. ينظر: محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين، ص٢٨٧.

وعكسُهُ القريبُ المشؤومُ الذي بوجودِهِ تُحْرَمُ الأنثى التي هي من درجتِهِ وفي قوةِ قرابتِهِ من الميراثِ[1] كما في المثالِ الآتي:

– ماتتْ وتركتْ: زوجًا وأمًّا وأبًا وبنتًا وبنتَ ابنٍ وابنَ ابنٍ؛ فالزوجُ له الـ ١/ ٤، والأمُّ لها الـ ١/ ٦، والأبُ له الـ ١/ ٦، والبنتُ لها الـ ١/ ٢، والباقي لبنتِ الابنِ وابنِ الابنِ تعصيبًا، إلَّا أنَّ أصحابَ الفروضِ قدِ استنفدُوا التركةَ كلَّها، بل عَالَتْ بهم المسألةُ؛ لذا لا تأخذُ بنتُ الابنِ شيئًا، وكذا ابنُ الابنِ، في الوقتِ الذي لو لم يَكُنِ ابنُ الابنِ موجودًا لأخذتِ الـ ١/ ٦ تكملةً للثلثيْن، فتَرِثُ مع سائرِ مَنْ عَالَتْ بهم المسألةُ.

٢- الجدَّةُ (أمُّ الأمِّ وأمُّ الأبِ): وتُحْجَبَانِ بالأمِّ، وأمُّ الأبِ تُحْجَبُ بالأبِ كذلك[2].

٣- الأختُ لأمٍّ: وتُحْجَبُ بالأصلِ المذكَّرِ، وبالفرعِ الوارثِ مطلقًا.

٤- الأختُ الشقيقةُ: وتُحْجَبُ بالأبِ، وبالفرعِ الوارثِ المذكَّرِ.

٥- الأختُ لأبٍ: وتُحْجَبُ بمَنْ يَحْجُبُ الأختَ الشقيقةَ، وبالأخِ الشقيقِ، وبالأختِ الشقيقةِ إذا صارتْ عصبةً مع الغيرِ، وبالشقيقتيْن فأكثرَ عندما يَسْتَكْمِلْنَ الثلثيْن، إلَّا إذا وُجِدَ مُعَصِّبٌ كما في المثالِ الآتي:

– ماتَ وتركَ: زوجةً وأختيْن شقيقتيْن وأختًا لأبٍ وأخًا لأبٍ؛ فالزوجةُ لها الـ ١/ ٤، والشقيقتان لهما الـ ٢/ ٣، والأختُ لأبٍ لو كانت وحدَها لَمَا أخذتْ شيئًا؛ لاستنفادِ الثلثيْن من قِبَلِ الشقيقتيْن، ويُرَدُّ الباقي عليهما، ولكنْ لَمَّا عصَّبَها الأخُ لأبٍ تأخذُ معه الباقي يقتسمانِهِ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثييْن، وهذا هو الأخُ المبارَكُ الذي بوجودِهِ تَحُلُّ البركةُ على أختِهِ، فتَرِثُ معه.

---

(١) الْقَرِيبُ المشؤومُ هُوَ الَّذِي لَوْلَاهُ لَوَرِثَتِ الْأُنْثَى، وَلَا يكونُ ذَلِك إِلَّا مُسَاوِيًا لَهَا مِنْ أَخٍ مُطْلَقًا أَو ابْنِ عَمٍّ لِبِنْتِ ابْنٍ. ينظر: محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين، ص٢٨٧.

(٢) بناءً على الضابطِ الْفَرَضِيِّ الذي يقولُ: "كلُّ مَنْ أَدْلَى إلى الميِّتِ بواسطةٍ، حُجِبَ بتلك الواسطةِ، إلَّا الإخوةَ لأمٍّ"؛ ذلك أنَّ الجدَّةَ لأبٍ إنَّما تُدْلِي إلى الميِّتِ بواسطةِ الأبِ، فتُحْجَبُ به. وقَدْ مرَّ معنَا هذا الضابطُ في طُرُقِ الميراثِ عند توريثِ الجدَّةِ السدسَ.

وعكسُهُ الأخُ المشؤومُ الذي بوجودِهِ تُحْرَمُ أختُهُ من الميراثِ كما في المثالِ الآتي:

- ماتتْ وتركتْ: زوجًا وأمًّا وأخًا لأمٍّ وأختًا شقيقةً وأختًا لأبٍ وأخًا لأبٍ؛ فالزوجُ له الـ ١/٢، والأمُّ لها الـ ١/٦، والأخُ لأمٍّ له الـ ١/٦، والأختُ الشقيقةُ لها الـ ١/٢، والباقي للأختِ لأبٍ والأخِ لأبٍ تعصيبًا، إلَّا أنَّ أصحابَ الفروضِ قدِ استنفدُوا التركةَ كلَّها، بل عَالَتْ بهم المسألةُ؛ لذا لا تأخذُ الأختُ لأبٍ شيئًا، وكذا الأخُ لأبٍ، في الوقتِ الذي لو لم يَكُنِ الأخُ لأبٍ موجودًا لأخذتِ الـ ١/٦ تكملةً للثلثيْن، فتَرِثُ مع سائرِ مَنْ عَالَتْ بهم المسألةُ.

ملاحظة: هناك فَرْقٌ دقيقٌ بين حَجْبِ الحرمانِ والمَنْعِ من الميراثِ؛ ذلك أنَّ المانعَ من الميراثِ يجعلُ الشخصَ الممنوعَ وكأنَّهُ غيرُ موجودٍ، فلا يَرِثُ؛ فهو ليس أهلًا للميراثِ أصلًا، ولا يؤثِّرُ في غيرِهِ إيجابًا[1] ولا سلبًا[2]، بخلافِ حَجْبِ الحرمانِ؛ فقد يكونُ الشخصُ محجوبًا من الميراثِ كلِّه، إلَّا أنَّ وجودَه له تأثيرٌ في توزيعِ التركةِ، كما أنَّ أهليَّتَهُ للميراثِ قائمةٌ، لكنَّهُ حُرِمَ منه؛ لوجودِ مَنْ هو أَوْلَى منه به.

ويمكنُ توضيحُ هذا الفرقِ من خلالِ المثاليْن الآتييْن[3]:

المثال١: تُوُفِّيَ مسلمٌ وخلَّفَ: ابنًا مرتدًّا وأبًا وابنَ ابنٍ؛ فالابنُ هنا ممنوعٌ من الميراثِ، لاختلافِ الدِّينِ بينه وبين المُوَرِّثِ، والتركةُ كلُّها بين ابنِ الابنِ والأبِ؛ للأبِ منها الـ ١/٦، ولابنِ الابنِ الباقي تعصيبًا بالنفسِ؛ فالابنُ هنا لم يَرِثْ، ولم يؤثِّرْ في غيرِهِ وهو ابنُ الابنِ الذي هو في الأصلِ محجوبٌ به.

المثال٢: تُوُفِّيَتْ وخلَّفَتْ: أبًا وأمًّا وأخويْن شقيقيْن؛ فالشقيقان محجُوبان من الميراثِ بالأبِ، إلَّا أنَّهما أثَّرَا في الأمِّ سلبًا ونَقَلَاها من فَرْضِهَا الأعْلى وهو الـ ١/٣ إلى فَرْضِهَا الأدْنى

(١) كتأثيرِ القريبِ المبارَكِ الذي يجعلُ قريبتَهُ وارثةً، ولوْلَاهُ لَمَا وَرِثَتْ.

(٢) كتأثيرِ الفرعِ الوارثِ مطلقًا على الأخِ لأمٍّ؛ فإنَّ وجودَهُ يَحْجُبُهُ.

(٣) ينظر: عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص٣٧.

وهو الـ ١/٦، كما أَثَّرَا في الأبِ إيجابًا؛ حيث سيأخذُ الباقي بعد الأمِّ تعصيبًا بالنفسِ، ومعلومٌ رياضيًّا أنَّ الباقي بعد أَخْذِ الأمِّ الـ ١/ ٦ أكبرُ من الباقي بعد أَخْذِهَا الـ ١/ ٣.



المطلب السابع
تأصيل المسائل[1]

بانتهاءِ موضوعِ الحجبِ تنتهي الأحكامُ الشرعيَّةُ الأساسيَّةُ لعلمِ المواريثِ، ويبدأُ مع تأصيلِ المسائلِ الشِّقُّ الحسابيُّ لهذا العلمِ[2].

١- تعريفُ التأصيلِ:

أ- لغةً: التأصيلُ هو جَعْلُ أصلٍ للشيءِ، والأصلُ أسفلُ كلِّ شيءٍ، وأَصُلَ الشيءُ صَارَ ذَا أصلٍ، واسْتَأْصَلَتِ الشجرةُ إذا ثَبَتَ أصلُها، واستأصلَ اللهُ القومَ إذا قَطَعَ أصلَهم، وأَصْلُ الشيءِ أساسُهُ الذي يقومُ عليه، ومَنْشَؤُهُ الذي يَنْبُتُ منه[3].

ب- اصطلاحًا: التأصيلُ هو إيجادُ أقلِّ عددٍ يمكنُ استخراجُ سهامِ الورثةِ منه دون كسرٍ[1].

(١) يُنْظَرُ في سائرِ أجزاءِ هذا المطلَبِ: شرح سبط المارديني للرَّحْبِيَّةِ مع حاشية البقري، ص١١٣ وما بعدها. وأحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص١٩١ وما بعدها. وإبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ١/ ١٥٨ وما بعدها. والصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص١٣٣ وما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ٢/ ٧٧ وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص٤٤ وما بعدها.

(٢) الذي ينبغي أنْ يعرفَهُ طالبُ علمِ المواريثِ المبتدِئُ أنَّ لهذا العلمِ جانبيْن: أَوَّلُهما فقهيٌّ شرعيٌّ، والآخَرُ رياضيٌّ حسابيٌّ، ومطلوبٌ منه أنْ يتقنَهما معًا؛ حتى يتمكَّنَ من تقسيمِ التركةِ، وإيصالِ الحقوقِ إلى أصحابِها على النحوِ الصحيحِ التامِّ. وبناءً على هذا وجدْنا مَنْ يصرِّحُ بهذه اللطيفةِ في مؤلَّفِهِ في هذا الفنِّ، سواء كان تأليفُهُ في سائرِ مباحثِ العلمِ، أو في مباحثَ معيَّنَةٍ منه؛ فمِثَالُ الأوَّلِ "الفرائض فقهًا وحسابًا" لصالح أحمد الشامي، ومثالُ الثاني "الرَّدُّ في الفرائض فقهًا وحسابًا" لفهد بن عبد الرحمن اليحيى.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ١٦. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١/ ٢٠.

مثال: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وأخًا لأمٍّ وأمًّا؛ فالزوجُ له الـ ١/ ٢، والأخُ لأمٍّ له الـ ١/ ٦، والأمُّ لها الـ ١/ ٣، وأصلُ المسألةِ سيكونُ من ٦؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأخِ لأمٍّ سهمٌ واحدٌ، وللأمِّ سَهْمَانِ.

رياضيًّا يصحُّ أنْ يكونَ أصلُ المسألةِ من ١٢؛ للزوجِ ستَّةُ سهامٍ، وللأخِ لأمٍّ سَهْمَانِ، وللأمِّ أربعةُ سهامٍ. لكنْ لا يُعْتَبَرُ من الناحيةِ الميراثيَّةِ أصلًا؛ لأنَّه ما دَامَ بإمكانِنا أنْ نستخرجَ سهامَ الورثةِ من عددٍ أقلَّ منه وهو ٦، فلَا نصيرُ إلى ما هو أكبرُ منه.

كما أنَّنا لا نَعْتَدُّ بالأصلِ ٣ رغم صحَّتِهِ رياضيًّا؛ بحيث نُعْطِي للزوجِ سهمًا ونصفَ السهمِ، وللأخِ لأمٍّ نصفَ سهمٍ، وللأمِّ سهمًا واحدًا؛ ذلك أنَّنا في التأصيلِ نتعاملُ مع الأعدادِ الطبيعيَّةِ لا مع الأعدادِ العشريَّةِ.

٢- كيفيَّةُ التأصيلِ: تختلفُ كيفيَّةُ التأصيلِ على حسبِ حالاتِ المسائلِ كالآتي:

أ- إذا كان الورثةُ عصبةً بالنفسِ -أي: ذكور فقط-، وليس معهم أصحابُ فروضٍ، فإنَّ أصلَ المسألةِ من عددِ رؤوسِهم.

مثال١: ماتَ وتركَ خمسةَ أبناءٍ؛ فأصلُ المسألةِ من ٥؛ بحيث يأخذُ كلُّ واحدٍ منهم سهمًا واحدًا.

مثال٢: ماتَ عن عشرةِ إخوةٍ لأبٍ؛ فأصلُ المسألةِ من ١٠؛ بحيث يأخذُ كلُّ واحدٍ منهم سهمًا واحدًا.

ب- إذا كان الورثةُ عصبةً بالغيرِ -أي: ذكور وإناث-، وليس معهم أصحابُ فروضٍ، فإنَّنا نحسبُ الذكرَ برأسيْنِ، والأنثى برأسٍ واحدٍ، ومجموعُهم هو أصلُ المسألةِ.

مثال١: تُوَفِّيَ عن ابنيْنِ وثلاثِ بناتٍ؛ فأصلُ المسألةِ هو:

(٢×٢)+(٣×١)=٤+٣=٧؛

(١) هذا العددُ هو المعبَّرُ عنه بلغةِ الرياضيات بالمضاعفِ المشترَكِ الأصغرِ.

بحيث يأخذُ كلُّ واحدٍ من الابنيْنِ سهميْنِ، وتأخذُ كلُّ واحدةٍ من البناتِ سهمًا واحدًا.

مثال٢: تُوُفِّيَ عن خمسةِ إخوةٍ أشقاءَ، وأربعِ أخواتٍ شقيقاتٍ، فأصلُ المسألةِ هو:

(٥×٢)+(٤×١)=١٠+٤=١٤؛

بحيث يأخذُ كلُّ واحدٍ من الإخوةِ الأشقاءِ سهميْنِ، وتأخذُ كلُّ واحدةٍ من الأخواتِ الشقيقاتِ سهمًا واحدًا.

ج- إذا كان في المسألةِ صاحبُ فرضٍ واحدٍ، فإنَّ أصلَ المسألةِ هو مقامُ الكسرِ الدَّالِّ على الفرضِ.

مثال١: ماتَ وتركَ: بنتًا وأخًا شقيقًا؛ فالبنتُ لها الـ ١ / ٢، والأخُ الشقيقُ عاصبٌ بنفسِهِ، وأصلُ المسألةِ من ٢؛ للبنتِ سهمٌ واحدٌ، والسهمُ الباقي للأخِ الشقيقِ[1].

	٢	٢
بنت	١ / ٢	١
أخ ش	ع	١

مثال٢: ماتَ وتركَ: أمًّا وأبًا وأخًا شقيقًا؛ فالأمُّ لها الـ ١ / ٣، والأبُ عاصبٌ بنفسِهِ، والأخُ الشقيقُ محجوبٌ، وأصلُ المسألةِ من ٣؛ للأمِّ سهمٌ واحدٌ، والسَّهْمَانِ الْبَاقِيَانِ للأبِ.

	٣	٣
أم	١ / ٣	١

(١) لاستخراجِ نصيبِ كلِّ واحدٍ من أصحابِ الفروضِ نقومُ بعمليَّةِ قسمةِ أصلِ المسألةِ على مقامِ الكسرِ الدالِّ على فرضِهِ، والحاصلُ مع سائرِ الفروضِ: ١ / ٢ و١ / ٤ و١ / ٨ و١ / ٣ و١ / ٦ هو نصيبُهُ، إلَّا في حالةِ فرضِ الـ ٢ / ٣، فإنَّنا نضربُ الحاصلَ في العددِ ٢، والناتجُ هو نصيبُهُ. أما نصيبُ العاصبِ فيُسْتَخْرَجُ بإنقاصِ مجموعِ سهامِ أصحابِ الفروضِ من أصلِ المسألةِ. وسنلخِّصُ ابتداءً من هذا المثالِ سائرَ نتائجِ الأمثلةِ المقترحَةِ في جدولٍ، سواء ما يَرِدُ منها في مطلبِ التأصيلِ، أو ما يَرِدُ في مطلبِ تقسيمِ التركاتِ.

أب	ع	٢
أخ ش	م	/

د- إذا كان في المسألةِ أكثرُ من صاحبِ فرضٍ، سواء وُجِدَ معهم العصباتُ أمْ لَا، فإنَّنا ننظرُ إلى مقاماتِ الكسورِ الدَّالَّةِ على الفروضِ، فإنَّها لا تخرجُ عن أربعِ حالاتٍ:

أولًا- أنْ يكونَ بينها تماثلٌ[1]: أصلُ المسألةِ حينئذٍ هو مقامُ أحدِ الكسورِ.

مثال١: ماتَ وتركَ: ثلاثَ أخواتٍ شقيقاتٍ وأخويْن لأمٍّ؛ فالشقيقاتُ لهنَّ الـ ٢/٣، والأخوان لأمٍّ لهما الـ ١/٣، وأصلُ المسألةِ من ٣؛ للشقيقاتِ سَهْمَانِ، وللأخويْن لأمٍّ سهمٌ واحدٌ.

	٣	٣
٣ أخت ش	٣/٢	٢
أخوان لأم	٣/١	١

مثال٢: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وأختًا لأبٍ، وعمًّا شقيقًا؛ فالزوجُ له الـ ١/٢، والأُخْتُ لأبٍ لها الـ ١/٢، والعمُّ الشقيقُ عاصبٌ بنفسِهِ، وأصلُ المسألةِ من ٢؛ للزوجِ سهمٌ واحدٌ، وللأختِ لأبٍ سهمٌ واحدٌ، والعمُّ الشقيقُ لم يَبْقَ له شيءٌ.

	٢	٢
زوج	٢/١	١
أخت لأب	٢/١	١
عم ش	ع	٠

(١) العددَانِ المتماثِلَانِ هما المتساوِيَانِ.

ثانيًا- أنْ يكونَ بينها تداخلٌ[1]: أصلُ المسألةِ حينئذٍ هو أكبرُ المقاماتِ.

مثال١: ماتَ وتركَ: بنتًا وزوجةً وأخًا لأبٍ؛ فالبنتُ لها الـ ١/ ٢، والزوجةُ لها الـ ١/ ٨، والأخُ لأبٍ عاصبٌ بنفسِهِ، وأصلُ المسألةِ من ٨؛ للبنتِ أربعةُ سهامٍ، وللزوجةِ سهمٌ واحدٌ، والسهامُ الثلاثةُ الباقيةُ للأخِ لأبٍ.

	٨	٨
بنت	١/ ٢	٤
زوجة	١/ ٨	١
أخ لأب	ع	٣

مثال٢: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وبنتَ ابنٍ وعمًّا شقيقًا؛ فالزوجُ له الـ ١/ ٤، وبنتُ الابنِ لها الـ ١/ ٢، والعمُّ الشقيقُ عاصبٌ بنفسِهِ، وأصلُ المسألةِ من ٤؛ للزوجِ سهمٌ واحدٌ، ولبنتِ الابنِ سَهْمَانِ، والسهمُ الباقي للعمِّ الشقيقِ.

	٤	٤
زوج	١/ ٤	١
بنت ابن	١/ ٢	٢
عم ش	ع	١

مثال٣: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وأخويْنِ لأمٍّ وأمًّا؛ فالزوجُ له الـ ١/ ٢، والأخوانِ لأمٍّ لهما الـ ١/ ٣، والأمُّ لها الـ ١/ ٦، وأصلُ المسألةِ من ٦؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأخويْنِ لأمٍّ سَهْمَانِ، وللأمِّ سهمٌ واحدٌ.

---

(١) العددَانِ المتداخِلَانِ هما اللذَانِ يكونُ أحدُهما مضاعفًا للآخَرِ.

	٦	٦
زوج	١/٢	٣
أخوان لأم	١/٣	٢
أم	١/٦	١

ثالثًا- أنْ يكونَ بينها توافقٌ[1]: أصلُ المسألةِ حينئذٍ هو ناتجُ ضربِ نصفِ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ.

مثال١: ماتَ وتركَ: زوجةً وأمًّا وأخوين لأبٍ؛ فالزوجةُ لها الـ ١/٤، والأمُّ لها الـ ١/٦، والأخوان لأبٍ لهما الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من ١٢؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأمِّ سهمان، وللأخويْنِ لأبٍ السهامُ السبعةُ الباقيةُ.

	١٢	١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخوان لأب	ع	٧

مثال٢: ماتَ وتركَ: جدةً وزوجةً وبنتًا وعمًّا شقيقًا؛ فالجدةُ لها الـ ١/٦، والزوجةُ لها الـ ١/٨، والبنتُ لها الـ ١/٢، والعمُّ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من ٢٤؛ للجدةِ أربعةُ سهامٍ، وللزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللبنتِ ١٢ سهمًا، وللعمِّ الشقيقِ السهامُ الخمسةُ الباقيةُ.

(١) العددَانِ المتوافِقَانِ هما اللذَانِ لهما قاسِمٌ مشترَكٌ واحدٌ غيرُ العددِ "واحد".

	٢٤	٢٤
جدة	١/ ٦	٤
زوجة	١/ ٨	٣
بنت	١/ ٢	١٢
عم ش	ع	٥

رابعًا- أنْ يكونَ بينها تباينٌ[1]: أصلُ المسألةِ حينئذٍ هو ناتجُ ضربِ كاملِ أحدِهما في كاملِ الآخَرِ.

مثال١: ماتَتْ وتركَتْ: زوجًا وأمًّا وأخًا شقيقًا؛ فالزوجُ له الـ ١/ ٢، والأمُّ لها الـ ١/ ٣، والأخُ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من ٦؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأمِّ سهمان، وللأخِ الشقيقِ السهمُ الباقي.

	٦	٦
زوج	١/ ٢	٣
أم	١/ ٣	٢
أخ ش	ع	١

مثال٢: ماتَ وتركَ: زوجةً وأمًّا وعمَّيْن شقيقَيْنِ؛ فالزوجةُ لها الـ ١/ ٤، والأمُّ لها الـ ١/ ٣، والعمَّانِ الشقيقان لهما الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من ١٢؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأمِّ أربعةُ سهامٍ، وللعمَّيْنِ الشقيقَيْن السهامُ الخمسةُ الباقيةُ.

(١) العددَانِ المتبايِنَانِ هما الْأَوَّلِيَّانِ فيما بينهما؛ إذْ لا تماثلَ بينهما ولا تداخلَ ولا توافقَ.

	١٢	١٢
زوجة	١/ ٤	٣
أم	١/ ٣	٤
عمَّان ش	ع	٥

مثال٣: ماتَ وتركَ: زوجةً وبنتيْن وأخًا شقيقًا؛ فالزوجةُ لها الـ ١/ ٨، والبنتانِ لهما الـ ٢/ ٣، والأخُ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بالنفسِ، وأصلُ المسألةِ من ٢٤؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللبنتيْن ١٦ سهمًا، وللأخِ الشقيقِ السهامُ الخمسةُ الباقيةُ.

	٢٤	٢٤
زوجة	١/ ٨	٣
بنتان	٢/ ٣	١٦
أخ ش	ع	٥

ملاحظة: إذا كان الورثةُ كلُّهم عصبةً، فلَا حصرَ لأصولِ مسائلِهم؛ فأقلُّها الأصلُ: ١، وأكثرُها لَا حَدَّ له. أمَّا إذا كان في المسألةِ ذُو فَرْضٍ فأكثر، فالأصولُ لا تخرجُ عن السبعةِ الآتيةِ: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤[1].

(١) ينظر: عمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ٢/ ٨٥.

المطلب الثامن
تقسيـــم التركـــات[1]

تقسيمُ التركةِ هو الثمرةُ الأساسيَّةُ لعلمِ المواريثِ؛ فَمَا سَنَّ الشارعُ الحكيمُ أحكامَهُ، وما بَذَلَ الْفَرَضِيُّونَ قصارَى جهدِهم في ترجمتِها إلى قَضَايَا رياضيَّةٍ حسابيَّةٍ دقيقةٍ، إلا لأجلِ توزيعِ المالِ المتروكِ على مستحقِّيهِ من الورثةِ بالعدلِ التامِّ. وفيما يأتي بيانٌ لكيفيَّةِ تقسيمِ التركةِ نظريًّا، ثم إِرْدَافُهَا بنماذجَ تطبيقيَّةٍ.

١- كيفيَّةُ تقسيمِ التركاتِ: نَتَّبعُ الخطوتيْنِ الآتيتيْنِ:

أ- نُقَسِّمُ مقدارَ التركةِ بعد نَزْعِ الحقوقِ المتعلِّقَةِ بها على أصلِ المسألةِ، فنَحْصُلُ على قيمةِ السهمِ الواحدِ.

ب- نضربُ عددَ سهامِ كلِّ وارثٍ من أصلِ المسألةِ في قيمةِ السهمِ الواحدِ، فنَحْصُلُ على نصيبِهِ من التركةِ.

٢- أمثلةٌ تطبيقيَّةٌ:

أوَّلًا- ماتَ وخلَّفَ: أمًّا، وابنًا، وتركةً مقدارها: ٣٦ مليونًا.

- الأمُّ لها الـ ١/ ٦؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ -وهو الابنُ-، وهذا الأخيرُ يأخذُ الباقي تعصيبًا بنفسِهِ.

- أصلُ المسألة من ٦؛ للأمِّ سهمٌ واحدٌ، والسهامُ الخمسةُ الباقيةُ للابْنِ.

---

(١) يُنْظَرُ: شرح سبط المارديني للرَّحْبِيَّةِ مع حاشية البقري، ص٣٠٤ وما بعدها. وأحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث، ص٣٩٤ وما بعدها. وإبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض، ٢/ ١١٣ وما بعدها. والصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص١٤٦ وما بعدها. وعمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ٢/ ١٣٤ وما بعدها. وعبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، ص٩٤ وما بعدها.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = ٣٦/ ٦ = ٦ ملايين.

- نصيبُ الأمِّ = ١×٦ = ٦ ملايين.

- نصيبُ الابنِ = ٥×٦ = ٣٠ مليونًا.

	٦	٦	٣٦ مليونًا
أم	١/ ٦	١	٦ ملايين
ابن	ع	٥	٣٠ مليونًا

ثانيًا- ماتتْ وخلَّفَتْ: زوجًا، وأمًّا، وأخويْنِ لأمٍّ، ومبلغًا ماليًّا قدرُهُ: ١٢٠٠٠دج.

- الزوجُ له الـ ١/ ٢؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، والأمُّ لها الـ ١/ ٦؛ لوجودِ العددِ من الإخوةِ -وهما الأخوَانِ لأمٍّ-، وهذَانِ الأخيرَانِ لهما الـ ١/ ٣؛ لتعدُّدِهما وعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ والأصلِ المذكَّرِ.

- أصلُ المسألةِ من ٦؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأمِّ سهمٌ واحدٌ، وللأخويْنِ لأمٍّ سَهْمَانِ.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = ١٢٠٠٠/ ٦ = ٢٠٠٠دج.

- نصيبُ الزوجِ = ٣×٢٠٠٠ = ٦٠٠٠دج.

- نصيبُ الأمِّ = ١×٢٠٠٠ = ٢٠٠٠دج.

- نصيبُ الأخويْنِ لأمٍّ = ٢×٢٠٠٠ = ٤٠٠٠دج.

	٦	٦	١٢٠٠٠دج
زوج	١/ ٢	٣	٦٠٠٠دج
أم	١/ ٦	١	٢٠٠٠دج
أخوان لأم	١/ ٣	٢	٤٠٠٠دج

ثالثًا- ماتَ وخلَّفَ: زوجةً، وأخًا لأمٍّ، وأخًا شقيقًا، وقطعةَ أرضٍ مساحتُها: ٨٤ هكتارًا.

- الزوجةُ لها الـ ١/ ٤؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، والأخُ لأمٍّ له الـ ١/ ٦؛ لانفرادِهِ وعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ والأصلِ المذكَّرِ، والأخُ الشقيقُ يأخذُ الباقي تعصيبًا بنفسِهِ.

- أصلُ المسألةِ من ١٢؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللأخِ لأمٍّ سَهْمَانِ، ولِلأَخِ الشقيقِ السهامُ السبعةُ الباقيةُ.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = ٨٤/ ١٢ = ٧ هكتارات.

- نصيبُ الزوجةِ = ٣×٧ = ٢١ هكتارًا.

- نصيبُ الأخِ لأمٍّ = ٢×٧ = ١٤ هكتارًا.

- نصيبُ الأخِ الشقيقِ = ٧×٧ = ٤٩ هكتارًا.

	١٢	١٢	٨٤ هكتارًا
زوجة	١/ ٤	٣	٢١ هكتارًا
أخ لأم	١/ ٦	٢	١٤ هكتارًا
أخ ش	ع	٧	٤٩ هكتارًا

رابعًا- ماتَ وخلَّفَ: زوجةً، وبنتًا، وبنتَ ابنٍ، وعمًّا شقيقًا، وقطيعًا من الغنمِ قوامُهُ: ٩٦ رأسًا.

- الزوجةُ لها الـ ١/ ٨؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والبنتُ لها ١/ ٢؛ لانفرادِها وعدمِ وجودِ المُعَصِّبِ، وبنتُ الابنِ تأخذُ الـ ١/ ٦؛ تكملةً للثلثيْنِ، والعمُّ الشقيقُ له الباقي تعصيبًا بنفسِهِ.

- أصلُ المسألةِ من ٢٤؛ للزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، وللبنتِ ١٢ سهمًا، ولبنتِ الابنِ أربعةُ سهامٍ، والسهامُ الخمسةُ الباقيةُ للعمِّ الشقيقِ.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = ٩٦/ ٢٤ = ٤ رؤوس.

- نصيبُ الزوجةِ = ٣×٤ = ١٢ رأسًا.

- نصيبُ البنتِ = ١٢×٤ = ٤٨ رأسًا.
- نصيبُ بنتِ الابنِ = ٤×٤ = ١٦ رأسًا.
- نصيبُ العمِّ الشقيقِ = ٥×٤ = ٢٠ رأسًا.

	٢٤	٢٤	٩٦ رأسًا
زوجة	١/٨	٣	١٢ رأسًا
بنت	١/٢	١٢	٤٨ رأسًا
بنت ابن	١/٦	٤	١٦ رأسًا
عم ش	ع	٥	٢٠ رأسًا

خامسًا- ماتَ وخلَّفَ: أبًا، وأمًّا، وابنًا وبنتًا، وتركةً قدرُها: ١٨٠ نخلةً.

- الْأَبَوَانِ لكلِّ واحدٍ منهما الـ ١/٦؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والإِبْنَانِ لهما الباقي تعصيبًا بالغيرِ.
- أصلُ المسألةِ من ٦؛ لكلِّ واحدٍ من الْأَبَوَيْنِ سهمٌ واحدٌ، ولِلابْنَيْنِ السهامُ الأربعةُ الباقيةُ.
- قيمةُ السهمِ الواحدِ = ١٨٠/٦ = ٣٠ نخلةً.
- نصيبُ كلِّ واحدٍ من الْأَبَوَيْنِ = ١×٣٠ = ٣٠ نخلةً.
- نصيبُ الإِبْنَيْنِ = ٤×٣٠ = ١٢٠ نخلةً، يتقاسمانها "للذكر مثلُ حظِّ الأنثيَيْنِ".

	٦	٦	١٨٠ نخلةً	١٨٠ نخلةً
أب	١/٦	١	٣٠ نخلةً	٣٠ نخلةً
أم	١/٦	١	٣٠ نخلةً	٣٠ نخلةً
ابن	ع بالغير	٤	١٢٠ نخلةً	٨٠ نخلةً
بنت				٤٠ نخلةً

سادسًا- ماتَتْ وخلَّفَتْ: زوجًا، وجدَّةً، وبنتَ ابنٍ، وأختًا لأبٍ، وعمًّا شقيقًا، وتركةً قدرُها: ٦٠ سهمًا في شركةٍ.

- الزوجُ له الـ ١ / ٤؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والجدَّةُ لها الـ ١ / ٦؛ لعدمِ وجودِ الأمِّ، وبنتُ الابنِ لها الـ ١ / ٢؛ لانفرادِها وعدمِ وجودِ المُعَصِّبِ وعدمِ وجودِ الابنِ والبنتِ الصُّلْبِيَّيْنِ، والأختُ لأبٍ عصبةٌ مع الغيرِ، والعمُّ الشقيقُ محجوبٌ بهذه الأخيرةِ لَـمَّا تَعَصَّبَتْ مع بنتِ الابنِ.

- أصلُ المسألةِ من ١٢؛ للزوجِ ثلاثةُ سهامٍ، وللجدَّةِ سَهْمَانِ، ولبنتِ الابنِ ستةُ سهامٍ، والسهمُ الباقي للأختِ لأبٍ، ولا شيءَ للعمِّ الشقيقِ المحجوبِ.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = ٦٠/ ١٢ = ٥ سهام.

- نصيبُ الزوجِ = ٣×٥ = ١٥ سهمًا.

- نصيبُ الجدَّةِ = ٢×٥ = ١٠ سهامٍ.

- نصيبُ بنتِ الابنِ = ٦×٥ = ٣٠ سهمًا.

- نصيبُ الأختِ لأبٍ = ١×٥ = ٥ سهامٍ.

	١٢	١٢	٦٠ سهمًا
زوج	١/ ٤	٣	١٥ سهمًا
جدة	١/ ٦	٢	١٠ سهامٍ
بنت ابن	١/ ٢	٦	٣٠ سهمًا
أخت لأب	ع مع الغير	١	٥ سهامٍ
عم ش	م	/	/

سابعًا- ماتَ وخلَّفَ: أبًا، وأمًّا، وزوجةً، وبنتَ ابنٍ، ورصيدًا في بنكٍ قدرُهُ: ٧٢٠٠ دولارٍ.

- الأبُ له الـ ١/٦ مع التعصيبِ؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ، والأمُّ لها الـ ١/٦؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ، والزوجةُ لها ١/٨؛ لوجودِ الفرعِ الوارثِ كذلك، وبنتُ الابنِ لها الـ ١/٢؛ لانفرادِها وعدمِ وجودِ المُعَصِّبِ وعدمِ وجودِ الابنِ والبنتِ الصُّلْبِيَّيْنِ.

- أصلُ التركةِ من ٢٤؛ للأمِّ أربعةُ سهامٍ، وللزوجةِ ثلاثةُ سهامٍ، ولبنتِ الابنِ ١٢ سهمًا، وللأبِ خمسةُ سهامٍ؛ أربعةٌ فرضًا والسهمُ الآخَرُ تعصيبًا بنفسِهِ.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = ٧٢٠٠/ ٢٤ = ٣٠٠ دولارٍ.

- نصيبُ الأبِ = ٥×٣٠٠ = ١٥٠٠ دولارٍ.

- نصيبُ الأمِّ = ٤×٣٠٠ = ١٢٠٠ دولارٍ.

- نصيبُ الزوجةِ = ٣×٣٠٠ = ٩٠٠ دولارٍ.

- نصيبُ بنتِ الابنِ = ١٢×٣٠٠ = ٣٦٠٠ دولارٍ.

	٢٤	٢٤	٢٤	٧٢٠٠ دولارٍ
أب	١/٦+ع	٤+١	٥	١٥٠٠ دولارٍ
أم	١/٦	٤	٤	١٢٠٠ دولارٍ
زوجة	١/٨	٣	٣	٩٠٠ دولارٍ
بنت ابن	١/٢	١٢	١٢	٣٦٠٠ دولارٍ

ثامنًا- ماتَتْ وخلَّفَتْ: زوجًا، وأختًا شقيقةً، وابنَ عمٍّ شقيقٍ، وتركةً قدرُها: ١٦٠٠٠ أورو.

- الزوجُ له الـ ١/ ٢؛ لعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، والأختُ الشقيقةُ لها الـ ١/ ٢ أيضًا؛ لانفرادِها وعدمِ وجودِ المُعَصِّبِ وعدمِ الفرعِ الوارثِ والأصلِ المذكَّرِ، وابنُ العمِّ الشقيقِ عاصبٌ بنفسِهِ.

- أصلُ المسألةِ من ٢؛ للزوجِ سهمٌ، وللأختِ الشقيقةِ سهمٌ، ولم يَبْقَ لابنِ العمِّ الشقيقِ شيءٌ.

- قيمةُ السهمِ الواحدِ = ١٦٠٠٠/ ٢ = ٨٠٠٠ أورو.

- نصيبُ الزوجِ = ١×٨٠٠٠ = ٨٠٠٠ أورو، ومثلُهُ تمامًا للأختِ الشقيقةِ، ولا شيءَ لابنِ العمِّ الشقيقِ؛ لِاستنفادِ التركةِ من طرفِ صَاحِبَـي الْفَرْضَيْنِ.

	٢	٢	١٦٠٠٠ أورو
زوج	١/ ٢	١	٨٠٠٠ أورو
أخت ش	١/ ٢	١	٨٠٠٠ أورو
ابن عم ش	ع	٠	لا شيء

المبحث الثاني

التصرُّفاتُ غيرُ المشروعةِ في الميراثِ

"المجتمعُ السُّوفِيُّ المعاصِرُ أُنْمُوذَجًا"

المطلب الأول: انفرادُ الإناثِ بحُلِيِّ الأمهاتِ والجدَّاتِ وسائرِ الإناثِ مِنَ المُتَوَفَّيَاتِ

المطلب الثاني: حرمانُ الإناثِ من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ

المطلب الثالث: عدمُ المبادرةِ إلى تقسيمِ التركةِ بعد وفاةِ صاحبِها

المطلب الرابع: تجاهلُ حقِّ مَنْ نَمَّى التركةَ من أبناءِ الميتِ في حياتِهِ

المطلب الخامس: الإنفاقُ على ما يُسَمَّى بعَشَاءِ الميتِ من تركتِهِ دونَ استئذانِ الورثةِ



توطئة:

الأصلُ في المسلمِ الحريصِ على خيرِهِ في الدنيا والآخرةِ أنْ يَلْتَزِمَ تعاليمَ شريعتِهِ في سائرِ شؤونِ حياتِهِ عمومًا، وفي بابِ الميراثِ خصوصًا، لا سِيَّما وأنَّ أغلبَ أحكامِهِ عُنِيَ بها كتابُ الله تعالى ذاتُهُ، ولم يُوكِلْ إلى السُّنَّةِ النبويَّةِ واجتهاداتِ الفقهاءِ إلا النَّزْرَ اليسيرَ منها؛ ففَصَّلَ فيها تفصيلًا متناهيًا في الدقةِ وبِلُغَةِ الأرقامِ لم يُعْهَدْ في أحكامِ بابٍ فقهيٍّ غيرِهِ؛ ولذا حَذَّرَ اللهُ تعالى مِنْ تجاوزِها تحذيرًا شديدًا عَقِبَ عَرْضِ أكثرِهَا في صدرِ سورةِ النساءِ فقالَ عَزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[النساء:١٣-١٤].

ومع ذاك التفصيلِ القرآنيِّ، وهذا التحذيرِ الإلهيِّ، وُجِدَ من المسلمين المعاصِرين مَنْ يَتَجَرَّأُ على تعدِّي حدودِ الله تعالى، وانتهاكِ حرماتِهِ في هذا البابِ، بدوافعَ شتَّى على رأسِها الجهلُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ، وضعفُ الإيمانِ ورِقَّةُ الدِّينِ، وطغيانُ الأنانيَّةِ، وتَحَكُّمُ الجَشَعِ، والتعلُّقُ الْقَلْبِيُّ بالمالِ، مع أنَّ الحالَ يَفْتَرِضُ في المسلمِ الحريصِ على خيرِهِ في الآخرةِ ألَّا يَقَعَ في ذلك؛ لأنَّ مقامَ تقاسمِ التركاتِ هو مقامُ موتِ قريبٍ جديرٌ بِهِ أنْ يُذَكِّرَهُ بِهِ.

هذا الأنموذجُ من الناسِ موجودٌ في سائرِ المجتمعاتِ العربيَّةِ والإسلاميَّةِ بِنِسَبٍ متفاوتةٍ، ومنها ما لَاحَظْتُهُ في مجتمَعِ وادي سوف بالجنوبِ الشرقيِّ الجزائريِّ، وهو المجتمعُ الذي أَنْتَمِي إليه ونشأتُ فيه ولا أَزَالُ أعيشُ بين أفرادِهِ؛ ذلك أني عُنِيتُ -كما ذكرتُ في مقدِّمَةِ

هذا الكتابِ- بتدريسِ فِقْهِ المواريثِ عَقْدًا ونَيِّفًا من الزمنِ في بعضِ مساجِدِهِ وجامعتِهِ ومَقَرَّاتِ عددٍ من جمعيَّاتِهِ الدينيَّةِ والثقافيَّةِ، كما استخْدمني اللهُ تعالى في الإشرافِ على تقسيمِ تَرِكَاتِ العديدِ مِنْ مَيِّتِيهِ، والمشاركةِ في مجالسِ الصُّلْحِ التي تُعْقَدُ لِحَلِّ الإشكالاتِ العائليَّةِ التي يكونُ سببَها التخاصمُ في شأنِ الميراثِ.

فمِنْ خلالِ أسئلةِ الطلبةِ النابعةِ من واقعِهم المَعِيشِ التي كنتُ أتلقَّاها أثناء تدريسِي، وكذا تَجْرِبَتِي الشخصيَّةِ في التقسيمِ والإصلاحِ، أَمْكَنَنِي أنْ أَرْصُدَ عددًا من التصرُّفَاتِ غيرِ المشروعةِ في بابِ المواريثِ في المجتمعِ السُّوفِيّ المعاصِرِ، تلك التصرُّفَاتُ قد يشتركُ فيها مع عددٍ من المجتمعاتِ الأخرى، لَكِنْ لَا أَشْهَدُ إلَّا بما عَلِمْتُ؛ لذا سأعرِضُها في هذا البحثِ لِيُفِيدَ منها أهلُ سوف أصالةً، ويُفِيدَ منها غيرُهم بوَجْهٍ ما تَبَعًا[1].

ولِلْعِلْمِ فإنَّ سائرَ ما سيُذْكَرُ من تصرُّفَاتٍ غيرِ شرعيَّةٍ ليس من قَبِيلِ الحالاتِ الشاذَّةِ، وإنما استقرائِي الخاصُّ المستأنِسُ بشهاداتِ عددٍ من أَئِمَّةِ مساجِدِ ربوعِ المنطقةِ المذكورةِ مِمَّنْ تواصلتُ معهم يُؤَكِّدُ أنها حالاتٌ متكرِّرةٌ بشكلٍ ملموسٍ في أكثر من عائلةٍ، وفي أكثر من بلديَّةٍ، وفي سائرِ فَتَرَاتِ المُدَّةِ المُشَارِ إليها، الأمرُ الذي يَعْنِي أهميَّةَ حَطِّ الرِّحَالِ عندها، وتخصيصِها بالبحثِ والمُدَارَسَةِ، وتنبيهِ الناسِ إلى خطورةِ الوقوعِ فيها عاجلًا وآجلًا[2].

(١) لَمْ أعثرْ فيما اطلعتُ عليه على دراساتٍ سابقةٍ في الموضوعِ، إلَّا ما كان من بعضِ المواضيعِ المقتضَبَةِ المنشورةِ على الشبكةِ العنكبوتيةِ، لعلَّ أهمَّها "مخالفاتٌ تُرْتَكَبُ في حقِّ الورثةِ بقصدِ حرمانِهم من الميراثِ"، وهو كُتَيِّبٌ من ١٨ صفحة من الْقَطْعِ الصغيرِ، أَعَدَّتْهُ الباحثةُ الحائزةُ على درجةِ الماجستيرِ في الفقهِ المقارنِ رقية مالك الراوي، عَرَضَتْ فيه ما رَأَتْ أَنَّهُ منتشِرٌ من مخالفاتٍ في بابِ الميراثِ في المجتمعِ العراقيِّ الذي تنتمِي إليه، وقد دَارَتْ في مجملِها على محورٍ واحدٍ أساسٍ هو حرمانُ الإناثِ منه. ويُلَاحَظُ على ما أَوْرَدَتْهُ من مخالفاتٍ أنَّ بعضَهُ لا وجودَ له -فيما أعلمُ- في الجزائرِ عمومًا، ولا في المجتمعِ السُّوفِيِّ خصوصًا، كمسألةِ حرمانِ المرأةِ من حقِّها في الصَّدَاقِ المؤجَّلِ من مالِ زوجِها المتوفَّى قبلَ تقسيمِ تركتِهِ، كما أَنَّهُ غابَ عن عملِها التوثيقُ في حالاتٍ كثيرةٍ، لا سِيَّما ما تعلَّقَ بالرجوعِ إلى مصادرِ الحديثِ النبويِّ وأمهاتِ الفقهِ الإسلاميِّ.

(٢) مِنْ أَوْجُهِ خطورةِ التصرفاتِ غيرِ المشروعةِ في بابِ المواريثِ أنَّها تُؤَثِّرُ في علاقاتِ الأقاربِ تأثيرًا بالغًا؛ حيث تُؤدِّي في حالاتٍ عديدةٍ إلى تقطيعِ الأرحامِ، حتى إنَّ بعضَ الْأُسَرِ تنشرُ غسيلَها في قاعاتِ المحاكمِ ومواطنِ التقاضي.

وفيما يأتي أَعْرِضُ المخالفاتِ الشرعيَّةَ المرصودةَ في خمسِ نقاطٍ أساسيَّةٍ، وذلك ضِمْنَ المطالبِ الخمسةِ الآتيةِ.

المطلب الأول
انفرادُ الإناثِ بحُلِيِّ الأمهاتِ والجدَّاتِ وسائر الإناثِ مِنَ الْمُتَوَفَّيَاتِ

يَعْمِدُ عددٌ من النساءِ في الأيامِ أو اللحظاتِ الأخيرةِ من حياةِ قريبتِهِنَّ، أو بُعَيْدَ وفاتِها مباشرةً، إلى الاستحواذِ على سائرِ ما تملكُهُ من أنواعِ الحليِّ والمجوهراتِ، ويَحْرِمْنَ الذكورَ من الورثةِ منه، مع أنَّ المتروكَ قد يكونُ في حالاتٍ عديدةٍ كثيرًا ذَا بالٍ يُقَوَّمُ بالْمَبَالِغِ الكبيرةِ التي تتشوَّفُ إليها النفوسُ، ولا تَقْبَلُ في الغالبِ بالتغاضي أو التنازلِ عنها.

إنَّ المرأةَ المستحوِذَةَ على ما ذُكِرَ قد تكونُ بنتًا لِلْمَيِّتَةِ، أو حفيدةً، أو أختًا لها، تفعلُ ما تفعلُهُ إمَّا اعتقادًا منها بأنَّ الحليَّ والمجوهراتِ هو من شأنِ النساءِ ولا علاقةَ له بالرجالِ، أو تصنعُهُ تجاهلًا لحقوقِهم فيه مع علمِها بأنَّ لهم نصيبًا مفروضًا فيه، أو تأخذُهُ مُتَذَرِّعَةً بأنَّ فيه بَقِيَّةً من آثارِ قريبتِها تريدُ أنْ تحتفظَ به حتى يُذَكِّرَهَا به، وربَّما تُقْدِمُ على فَعْلَتِهَا بإيعازٍ من الْمَيِّتَةِ ذاتِها التي تريدُ أنْ يبقَى عَيْنُ ما كانت تملكُهُ في حوزةِ بناتِها أو حفيداتِها أو أخواتِها؛ حتى إنَّ بعضَهن يُمَكِّنَّهُنَّ منه كُلًّا أو بعضًا في حياتِهنَّ، وقد يَكُنَّ حين إعطائِهِنَّ إيَّاهُ في كاملِ قِوَاهُنَّ العقليَّةِ والجسديَّةِ.

وقريبٌ من هذا ما تقومُ به بعضُ الزوجاتِ مِنِ استيلائِهِنَّ على ما تحت أيديهِنَّ من مالِ أزواجِهِنَّ عند وفاتِهم نقدًا كان أو ذهبًا أو أشياءَ أخرى ثمينةً مِمَّا لا يظهرُ عادةً لِلْعَيَانِ مِمَّا يَخِفُّ وَزْنُهُ وتَعْلُو قيمتُهُ، ولا يَعْرِفُ ملكيَّتَهُ له مِنْ غيرِهن إلَّا خاصَّةُ مُعَاشِرِيهِ، فيَنْفَرِدْنَ به لأنفسِهِنَّ، ولا يُدْرِجْنَهُ ضمنَ سائرِ التركةِ.

وفي كلِّ الأحوالِ السابقةِ يُعْتَبَرُ هذا الصنيعُ مخالفًا للشرعِ؛ إذ يُفْتَرَضُ في كلِّ ما يَتْرُكُهُ الزوجُ الميتُ أو سائرُ الإناثِ المُتَوَفَّيَاتِ أنْ يكونَ إرثًا يتقاسمُهُ جميعُ الورثةِ ذكورًا وإناثًا على حسبِ أنصبتِهم الشرعيَّةِ؛ ولذا وَجَدْنَا أنَّ آياتِ المواريثِ الثلاثةَ من سورةِ النساءِ جاءتْ بألفاظِ العمومِ، رغم أنها نزلتْ في أسبابٍ خاصَّةٍ -كما رأيْنا في تفسيرِ آياتِ المواريثِ-؛ مَشْيًا على القاعدةِ المعروفةِ "العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ".

وجديرٌ بالمذكوراتِ من النساءِ مِمَّنْ يَقَعْنَ في المحذورِ المُتَكَلَّمِ عنه أنْ يَقْتَدِينَ بالصالحاتِ الْوَرِعَاتِ اللواتي لا تَمْتَدُّ أيديهنَّ للتافِهِ اليسيرِ الذي يُتَسَامَحُ فيه فَضْلًا أنْ يأْخُذْنَ ما له قيمةٌ مِمَّا فيه حقُّ الغيرِ؛ فقد قِيلَ عن إحداهنَّ وقد "أَتَاهَا نَعْيُ زوجِها وهي تعجنُ، فرفعتْ يَدَهَا من العجينِ وقالت: هذا طعامٌ قد صَارَ لنا فيه شركاءُ"[1]، وقيل عن أخرى وقد جاءَهَا خبرُ وفاتِهِ "والسراجُ يَقِدُ، فأطفأتِ السراجَ وقالت: هذا زيتٌ قد صَارَ لنا فيه شريكٌ"[2].

أما تَشَبُّثُ الْوَارِثَةِ بذِكْرَى الْمَيِّتَةِ من خلال حُلِيِّهَا الذي انفردت به، فينبغي أنْ تَعْلَمَ بأنَّ الذكورَ من الورثةِ كأبناءِ أو أحفادِ أو إخوةِ الْمَيِّتَةِ ونحوِهم لهم أيضًا نصيبٌ في هذا الجانبِ المعنويِّ علاوةً على الجانبِ الماديِّ؛ فهُمْ يُدْلُونَ إليها بالذي تُدْلِي به هي إليها، وربما كان بين بعضِهم والْمَيِّتَةِ مزيدُ وُدٍّ وصِلَةٍ؛ فيَعْنِيهِمْ مِنْ ذِكْرَاهَا ما يَعْنِيهَا هي. كما أنَّ هذه الوارثةَ لو كانت صادقةً فيما تَدَّعِيهِ فإنها لا تَلْجَأُ إلى الاستحواذِ على الحليِّ المتروكِ، وإنما تَعْرِضُ على باقي الورثةِ القيمةَ من أجلِ أنْ يُمَكِّنُوهَا منه، فإنْ رَضُوا تصالحتْ معهم على ما تَرَاضَوْا عليه.

وأما تمكينُ الْمَيِّتَةِ الْمُغْنِيَّاتِ من الإناثِ من حُلِيِّهَا حالَ حياتِها فهو في عِدَادِ العطيةِ شرعًا، والأصلُ في العطيةِ إنْ كانت من الوالدِ أو الوالدةِ لأولادِهما أنْ يَعْدِلَا فيها بينهم ذكورًا وإناثًا؛ امتثالًا لأَمْرِ الرسولِ ﷺ الواردِ في حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عندما قال: "أَعْطَانِي

(١) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ٤/ ٤٣٩.

(٢) المصدرُ نفسُهُ، ٤/ ٤٤٠.

أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[1]: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"[2].

(١) عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ هي أمُّ النُّعْمَانِ وزوجةُ بشيرٍ ﵄ جميعًا. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٤/ ٣٤٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ، حديث رقم: ٢٤٤٧، ٢/ ٩١٤.

المطلب الثاني
حرمانُ الإناثِ من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ

يتجاوزُ أفرادُ بعضِ الْأُسَرِ أحكامَ اللهِ تعالى في موضوعِ الميراثِ، ويَأْبَى إلا أنْ يَرْجِعَ إلى الجاهليةِ الأُولى لِيُحَكِّمَهَا فيه، فيَحْرِمُ الأنثى من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ؛ فهو ما زالَ يعتقدُ أنها غيرُ مؤهَّلَةٍ للإرثِ أصلًا، أو أنها مؤهَّلَةٌ ولكنْ إنْ مُكِّنَتْ منه فإنَّ مآلَهُ إلى الأجنبيِّ زوجِها لا لها؛ وهذا الأخيرُ لا علاقةَ له بالميتِ.

وإنما قُلْتُ: "تُحْرَمُ الأنثى مِنَ الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ"؛ لأنَّها قد لا تُعْطَى منه شيئًا بَتَاتًا، أو أنَّها تُعْطَى ما هو أَقَلُّ مِنْ نصيبِها المفروضِ شرعًا، أو أنَّها تُعْطَى شيئًا قليلًا جِدًّا مِنْ بابِ ذَرِّ الرمادِ في العيونِ، أو أنَّها تُرْغَمُ على أَخْذِ القيمةِ الماليَّةِ وتُحْرَمُ من العقارِ أو الأشياءِ الْعَيْنِيَّةِ المرغوبةِ، أو أنها تُعْطَاهما ولكنْ من الشيءِ الْأَسْوَأِ منهما، ومثلُ ذلك من صُوَرِ الحرمانِ مِمَّا فيه هَضْمٌ لحقِّها بوَجْهٍ ما.

وعادةً ما يُدَبِّرُ الذكورُ لكلِّ ما سَبَقَ بلَيْلٍ؛ بحيث يُعْقَدُ مجلسُ القسمةِ، ولا تُمَكَّنُ الأنثى من شُهُودِهِ، فلا تستفيقُ إلا على سيفِ الاستيلاءِ الذي يأتي على حَقِّهَا بالقوةِ المفروضةِ منهم، أو على سياطِ الاستحياءِ عندما يَعْرِضُونَ عليها ما اتفقُوا عليه هم ويطالبُونها بالتنازل، فتَتَحَرَّجُ من الرفضِ؛ إمَّا رعايةً لحقِّ الوالدةِ عندما تكونُ على قَيْدِ الحياةِ، والميتُ هو الوالدُ، خاصَّةً وأنَّهُ في أحيانٍ عديدةٍ تكونُ هذه الوالدةُ مُحَابِيَةً لأولادِها من الذكورِ، أو خوفًا مِنْ أنْ تَتَسَبَّبَ في القطيعةِ

معهم إنْ هي تَمَسَّكَتْ بحقِّها الكاملِ، وفي الحالتيْن تُوَقِّعُ على ما تَقَرَّرَ مع أنها ليست راضيةً، وتُسَلِّي نفسَها بتفويضِ أَمْرِهَا إلى الله تعالى[1].

وكأنَّها بموقفِها هذا تُحِيلُنَا على كلامِ ابنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ عندما قالَ: "أَلَا تَرَى إلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ على أَنَّ مَنْ أُخِذَ منه شَيْءٌ على سَبِيلِ الْحَيَاءِ من غَيْرِ رِضَا منه بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ؛ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ فيه إكْرَاهًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحِسِّيِّ، بَلْ كَثِيرُونَ يُقَابِلُونَ هذا السَّيْفَ وَيَتَحَمَّلُونَ مِرَارَ جُرْحِهُ، وَلَا يُقَابِلُونَ الْأَوَّلَ؛ خَوْفًا على مُرُوءَتِهِمْ وَوَجَاهَتِهِمْ التي يُؤْثِرُهَا الْعُقَلَاءُ، وَيَخَافُونَ عليها أَتَمَّ الْخَوْفِ"[2].

ويؤكِّدُ الإجماعَ المذكورَ حديثُ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ﷺ الذي قَالَ فيه: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[3].

وهنا يُذَكَّرُ الرجالُ بأنَّ للمرأةِ في الشريعةِ الإسلاميَّةِ ذِمَّةً ماليَّةً مستقلَّةً، وأنَّ آياتِ المواريثِ فَرَضَتْ لها سهامًا معيَّنَةً سواء كانت بنتًا أو أمًّا أو زوجةً أو أختًا[4]، وأنها عندما تأخذُ نصيبَها من تركةِ مُوَرِّثِهَا فإنَّما تأخذُهُ بالسَّببِ الذي أَدْلَتْ به إليه نَسَبًا كان أم نكاحًا، فإنْ شَاءَتْ

(١) اقتبستُ هذا التعبيرَ من كلامٍ منسوبٍ إلى أبي حامدٍ الغزاليِّ يقولُ فيه: "الْغَصْبُ نَوْعَانِ: غَصْبُ اسْتِيلَاءٍ، وَغَصْبُ اسْتِحْيَاءٍ؛ فَغَصْبُ الِاسْتِيلَاءِ أَخْذُ الْأَمْوَالِ على جِهَةِ الِاسْتِيلَاءِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَغَصْبُ الِاسْتِحْيَاءِ هو أَخْذُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْحَيَاءِ ... وَهُمَا حَرَامَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْن الْإِكْرَاهِ على أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالسِّيَاطِ الظَّاهِرَةِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِالسِّيَاطِ الْبَاطِنَةِ". ينظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ٤/ ١١٢.

(٢) المصدرُ نفسُهُ، ٣/ ٣٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢١٠٨٢، ٣٤/ ٥٦٠. قال مُحَقِّقُو المسندِ شعيب الأرنؤوط ومَنْ معه: "صحيحٌ لغيرِه".

(٤) ذكرتُ الوارثاتِ من النساءِ في هذا السياقِ وِفْقَ الترتيبِ الذي جاءَ في آياتِ الموايثِ من سورةِ النساءِ؛ فقد فَرَضَتْ ميراثَ البنتِ في صدرِ الآيةِ الـ(١١)، ثم ميراثَ الأمِّ في الآيةِ نفسِها، ثم ميراثَ الزوجةِ في صدرِ الآيةِ الـ(١٢)، ثم ميراثَ الأختِ لأمٍّ في الآيةِ ذاتِها، وأخيرًا ميراثَ الأختِ الشقيقةِ والتي هي لأبٍ في الآية الـ(١٧٦). يُنْظَرُ في التمييزِ بين أنواعِ الأخواتِ على النحوِ الذي ذكرتُهُ رغم أنَّ القرآنَ أَطْلَقَ فيهنَّ ولم يُقَيِّدْ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٧٨.

بعد ذلك أَبْقَتْهُ لنفسِها أو أَعْطَتْهُ لزوجِها أو ولدِها؛ فالآخِذُ في الحقيقةِ هو المرأةُ ذاتُها وليس زوجَها ولا ولدَها.

والطريقةُ المُثْلَى التي مِنْ خلالِها يُثْبِتُ القريبُ الذَّكَرُ رجولتَهُ الحقيقيَّةَ مع سائرِ قريباتِهِ من الوارثاتِ معه هي أنْ يجعلَها تَشْهَدُ مجلسَ القسمةِ بنفسِها إنْ أرادَتْ ذلك، أو تُنِيبُ مَنْ تَرَى نِيَابَتَهُ عنها فيه، وألَّا يُحْرِجَهَا بعَرْضِ التنازلِ عن شيءٍ من حقِّها مَهْمَا كان، وإنَّما يُوكِلُ الأمرَ إلى الخبراءِ بالمالِ المتروكِ نقدًا أو عقارًا أو أشياءَ أخرى، فيُوَزِّعُونَهَا على الجميعِ بالطريقةِ العادلةِ، وإذا ما تَكَرَّمَتْ بإرادتِها الحُرَّةِ المطلَقَةِ بشيءٍ فَذَاكَ شأنُها الذي ينبغي أنْ تُشْكَرَ عليه؛ فهو مَحْضُ تَفَضُّلٍ منها، وإن كان الأشرفُ للذكرِ أنْ يَتَمَنَّعَ من ذلك؛ خشيةَ أنْ يكونَ رضَاها مُتَكَلَّفًا فَرَضَتْهُ عليها بعضُ الأعرافِ العائليَّةِ الْبَالِيَةِ.

والرجلُ الذي يصنعُ ما ذُكِرِ يَعْصِمُ نفسَهُ من أَخْذِ مالِ الأنثى باطلًا، ومِنْ ثَمَّةَ يُجَنِّبُ نفسَهُ ما كان سيترتَّبُ على ذلك من العذابِ الأليمِ في الآخرةِ، ويضمنُ لنفسِهِ العاقبةَ الحُسْنَى فيها؛ مصداقُ ذلك ما جاءَ في قولِهِ تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**﴾[النساء:٢٩-٣١].

المطلب الثالث
عدمُ المبادرةِ إلى تقسيم التركةِ بعد وفاةِ صاحبِها

يَحْدُثُ في حالاتٍ عديدةٍ أنْ يموتَ الشخصُ وتَبْقَى تركتُهُ مجمَّدَةً لا تُقْسَمُ على ورثتِهِ مدةً طويلةً تُعَدُّ في بعضِها بالعقودِ من الزمنِ[1]، ومِنْ أَشْهَرِ صورِها في المجتمعِ السُّوفِيِّ تلك التي يكونُ فيها المُتَوَفَّى هو الأبُ وزوجتُهُ أمُّ أولادِهِ حَيَّةٌ، فتَفْرِضُ هذه الأخيرةُ بلسانِ حالِها أو بلسانِ مقالِها على أبنائِها إبقاءَ ما كَانَ على ما كَانَ، لا سِيَّمَا ما تعلَّقَ بالبيتِ الذي تَرَكَهَا فيه.

وتأخيرُ تقسيمِ التركةِ له سلبيَّاتٌ ومحاذيرُ كثيرةٌ أَذْكُرُ أهمَّها فيما يأتي:

١- **تَعْسِيرُ عمليَّةِ القسمةِ على مَنْ سيتولَّاها**؛ إذ إنَّهُ عوضَ أنْ يَحُلَّ مسألةً بسيطةً فيها عددٌ محدودٌ من الورثةِ، يَجِدُ نفسَهُ في حالاتٍ ليست بالقليلةِ بين يَدَيْ قائمةٍ كبيرةٍ منهم؛ وذلك بعد أنْ ماتَ مَنْ ماتَ من الورثةِ الأصليِّين، وحَلَّ محلَّهم ورثتُهم، وربما ورثةُ ورثةِ ورثتِهم. ومعلومٌ أنَّ حَلَّ مسائلِ المناسخاتِ[2] مِمَّا يحتاجُ من القاسِمِ مزيدَ وقتٍ وجُهْدٍ وتركيزٍ نظريًّا وعمليًّا؛ حتى يستطيعَ أنْ يُوصِلَ الحقوقَ بتمامِها إلى أصحابِها.

٢- **نسيانُ بعضِ الورثةِ خطأً أو تَنَاسِيهِمْ عمدًا فلَا تَصِلُهُمْ أنصبتُهم المقدَّرَةُ لهم شرعًا**؛ وذلك لعدمِ معرفةِ بعضِ أعيانِهم نظرًا لِتَبَاعُدِ العهدِ والتفرُّقِ في الأمصارِ، أو يوجدُ مَنْ يعرفُهم

(١) مِنَ اللطائفِ التي يَحْسُنُ إثباتُها في هذا السياقِ تَرِكَةُ أحدِ شهداءِ الثورةِ التحريريَّةِ المباركةِ؛ إذ ما عُرِضَتْ لتقسيمِها إلَّا في نهايةِ الْعَشْرِيَّةِ الأولى من الْأَلْفِيَّةِ الثالثةِ للميلادِ، أيْ بعد زُهَاءِ خمسين سنةً من وفاتِهِ، وحينَها وَجَدْنَا عددًا من ورثتِهِ وورثةِ ورثتِهِ قد انتقلَ إلى الدارِ الآخرةِ.

(٢) الْمناسخاتُ جمعُ مُنَاسَخَةٍ، وهِيَ أَنْ يَنْتَقِلَ نَصِيبُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦/ ٨٠١.

مِنَ الورثةِ ولكنَّهُ يُغَطِّي الحقيقةَ على متولِّي القسمةِ وهو الذي قد لا يَنْتَبِهُ إليهم، وعادةً ما يحصلُ هذا عندما تكونُ ممتلكاتُ الميتِ غيرَ مُوَثَّقَةٍ رسميًّا، وتُقَسَّمُ على ورثتِهِ بطريقةٍ عُرْفِيَّةٍ.

ومِمَّا يُمَثَّلُ به لهذه السَّلْبِيَّةِ مَنْ ماتَ في مُقْتَبَلِ العمرِ وتَرَكَ امرأَتَهُ أرملةً شابَّةً كان قد تزوَّجَها من منطقةٍ بعيدةٍ عن ديارِهِ ولا وَلَدَ له منها، ثم انتقلتْ بعد نهايةِ عِدَّتِهَا إلى أهلِها دون أنْ تأخذَ نصيبَها من تركتِهِ التي لم تُقْسَمْ، وتزوجتْ بعده مَنْ نَقَلَهَا إلى ربوعٍ أخرى ورُزِقَتْ معه ببعضِ الولدِ ثم مَاتَتْ، لِيَلْتَحِقَ بها أبُوها بعد مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تاركًا وراءَه أشقاءَها؛ فهذه المرأةُ يُفْتَرَضُ عند تقسيمِ تركةِ زوجِها الأولِ بعد وفاتِها أنْ يُوصَلَ نصيبُها -وهو الثمنُ أو الربعُ حسب الحالة- إلى أشقائِها الذين يأخذُون السدسَ منه، يتقاسمونَهُ فيما بينهم تعصيبًا؛ نيابةً عن أبيهم الذي ماتَ ولم يُمَكَّنْ منه، وإلى زوجِها الثاني الذي يستحقُّ رُبُعَهُ، وإلى أولادِهِ منها الذين يستحقُّون بَاقِيَهُ تعصيبًا.

ففي هذه الحالةِ قد تُنْسَى أو تُتَنَاسَى هذه المرأةُ أصلًا، أو يُنْسَى بعضُ ورثتِها مِمَّنْ ذُكِرُوا وهم كُثُرٌ، وربما كانوا متفرِّقين بين الولاياتِ أو الدُّوَلِ. وحتَّى على فرضِ أنَّهم عُرِفُوا بأعيانِهم فإنَّهُ من الصعوبةِ بمكانٍ أنْ يُجْمَعُوا في مكانٍ واحدٍ، أو أنْ يَسْتَحْدِثُوا وكالاتِهم ويُرْسِلُوهَا إلى مَنْ يَثِقُونَ فيه؛ لأجلِ القيامِ بإجراءاتِ القسمةِ، وإيصالِ الحقوقِ إلى أصحابِها[1].

٣- عدمُ تمكينِ المحتاجِ من الورثةِ من نصيبِهِ من مالِ مُوَرِّثِهِ وهو في أمسِّ الحاجةِ إليه؛ ذلك أنَّ بعضَ الورثةِ قد يَقِفُ حجرَ عثرةٍ أمامَ تقسيمِ التركةِ؛ فلا يُبَادِرُ به ابتداءً، ولا يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ إليه انتهاءً، وقد يكونُ قصدُهُ مِنْ موقفِهِ ذلك سيِّئًا؛ كأنْ يريدَ تصفيةَ حساباتٍ شخصيَّةً سابقةً بَيْنَهُ وبين بعضِ الورثةِ من خلالِ حرمانِهم مُؤَقَّتًا من حقوقِهم من التركةِ، أو أنَّهُ يريدُ أنْ يُفِيدَ من بعضِ أجزائِها أطولَ وقتٍ ممكنٍ قبل أنْ تَصِيرَ إلى التقسيمِ، وقد يكونُ قصدُهُ من التماطلِ في التقسيمِ ليس سيِّئًا؛ بحُكْمِ أنَّهُ مِمَّنْ وَسَّعَ اللهُ عليه في الرزقِ، فهو لا يُدْرِجُ أَمْرَ التركةِ

(١) ينظر: فهد بن سرَيِّع النُّغيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ص٦٢.

في حسبانِهِ، ولا يُفَرِّغُ شيئًا من وَقْتِهِ إليها، دون اكتراثٍ بغيرِهِ من الورثةِ المحتاجين الذين تَتَّجِهُ أعينُهم إليها، ويَعْقِدُونَ الآمالَ عليها.

ومِنْ النوادرِ التي بَلَغَتْنِي في هذا المضمارِ أنَّ أحدَهم عَطَّلَ تقسيمَ التركةِ قرابةَ خمسِ سنواتٍ، رغم إلحاحِ وتَوَسُّطِ الورثةِ إليه في ذلك بشَتَّى الطرقِ؛ بسببِ أنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ تنتقلَ إليه ملكيَّةُ بعضِ العقاراتِ الموثَّقةِ رسميًّا باسمِ مُوَرِّثِهِ في تلك المدةِ؛ حتَّى يَتَمَكَّنَ من الاستفادةِ من بعضِ الامتيازاتِ التي تمنحُها الدولةُ لِمَنْ لا يمتلكُ عقاراتٍ، حتَّى تَصَوَّرْتُ -وأنا أتأمَّلُ في شأنِهِ- أنَّ اللهَ تعالى أرادَ أنْ يُكْرِمَهُ بالاستغناءِ عن استجداءِ عطاءاتِ غيرِهِ ببركةِ ما سيَؤُولُ إليه من تركةِ مُوَرِّثِهِ -وهو كثيرٌ-، إلا أنَّهُ أَبَى بدُنُوِّ هِمَّتِهِ، وفسادِ طَبْعِهِ، إلا أنْ يَبْقَى مُتَسَوِّلًا.

٤- **صعوبةُ تَخَلِّي مَنْ وَضَعَ يَدَهُ على العقارِ عنه**؛ إذْ إنَّ عددًا من التركاتِ عندما تُؤَجَّلُ قسمتُها، يتصرَّفُ بعضُ الورثةِ في بعضِ أجزائِها، وعادةً ما يكونُ ذلك بغيرِ استئذانٍ من غيرِهِ من أصحابِ الحقِّ فيها، أو بعد إذنٍ استصدرَهُ بإحراجِ المُعْنِيِّينَ فيه.

وهذا التصرفُ قد يكونُ استغلالًا لحانوتٍ، أو زَرْعًا لأرضٍ، أو سَكَنًا لِبَيْتٍ، ونحوَ ذلك من صُوَرِ الانتفاعِ، وبمرورِ الزمنِ يَرْكَنُ المُنْتَفِعُ إلى ما وَضَعَ يَدَهُ عليه، ويتسرَّبُ إلى نفسِهِ وخاصَّةِ أهلِهِ أنَّهُ آئِلٌ إليه، وربَّما بَنَوْا مشاريعَهم الاجتماعيَّةَ والاقتصاديَّةَ المستقبليَّةَ عليه.

فإذا ما حَضَرَتِ القسمةُ، وطُولِبَ بإخلائِهِ صَعُبَ عليه الْأَمْرُ، بل ربَّما عَدَّهُ اعتداءً عليه، وإفسادًا لِمُخَطَّطَاتِهِ، واستهدافًا لشخصِهِ، وثَمَّةَ قد يزيدُ التأخيرَ تأخيرًا بعدمِ خروجِهِ منه، ورَفْعِ يَدِهِ عنه، ويفتعلُ لذلك سائرَ المعاذيرِ؛ حتى يُجْبِرَهُمْ على التنازلِ عنه إليه، أو يَجِدَ بأَرْيَحِيَّةٍ البديلَ المناسِبَ له.

وقد يُمَكِّنُ الورثةَ منه ولكنْ مع العزمِ على قطيعتِهِم؛ لأَنَّهُ يتصوَّرُ بأَنَّهُ قد نَالَهُ منهم أذًى، ولا ينظرُ إلى تَكَرُّمِهِمْ عليه باستغلالِهِ طيلةَ المدةِ الفارطةِ، ولا يُثَمِّنُ سكوتَهم السابقَ عنه.

٥- عدمُ مراعاةِ حقِّ مَنْ أَحْدَثَ تعديلاتٍ لصالحِ العقاراتِ أو المنقولاتِ المتروكةِ؛ حيث يُقْدِمُ بعضُ الورثةِ على إجراءِ تحسيناتٍ أو إضافاتٍ إلى بعضِ ما خَلَّفَهُ المُوَرِّثُ ولم يُقْسَمْ مِمَّا هو تحت يَدِهِ مستغِلًّا له وحده أو بمَعِيَّةِ غيرِه من الورثةِ، وقد تكونُ الإجراءاتُ في أحيانٍ عديدةٍ ذاتَ بالٍ تزيدُ في قيمتِهِ كثيرًا.

والدافعُ إلى ما ذُكِرَ قد يكونُ ظروفًا اجتماعيَّةً أو اقتصاديَّةً أو مناخيَّةً أو صحيَّةً؛ إذ إنَّ إقدامَهُ مثلًا على الزواجِ يتطلَّبُ حسبَ الأعرافِ السائدةِ في سوف جَعْلَ البيتِ المُسْتَغَلِّ في أحسنِ حُلَّةٍ مُمْكِنَةٍ، كما إنَّ زيادةَ عددِ أفرادِ العائلةِ يُلْجِئُهُمْ إلى استحداثِ غرفٍ جديدةٍ. ومثلُ ذلك جَلْبُ الزبائنِ والتَّأَقْلُمُ مع معطياتِ السوقِ قد يَفْرِضُ بعضَ التعديلاتِ على المحلِّ التجاريِّ المُسَتَغَلِّ، والرياحُ والأمطارُ وشِدَّةُ البرودةِ أو لَفَحُ الحرارةِ قد يَدْفَعُ إلى إصلاحِ ما أفسدتْهُ من البناءِ، أو تَكْيِيفِهِ على ما يَقِي من ضررِها، والحفاظُ على صحةِ المستغِلِّين للعقارِ المُعَيَّنِ يقتضي طَلْيَ غرفِهِ أو تَهْوِيَتَهَا أو إضاءتَها أو جَعْلَ مطبخِها ودورةِ مياهِها مستجيبًا للشروطِ الصحيَّةِ. والمُرْكَبُ أو بعضُ الأجهزةِ أو الآلاتِ المتروكةِ قد يحتاجُ إلى صيانةٍ تجعلُهُ يقومُ بدورِهِ على أحسنِ الوجوهِ، ونحوُ ذلك مِنَ التعديلاتِ التي يُسْهِمُ بها الذكورُ الكبارُ عادةً مِمَّا فيه زيادةٌ في قيمةِ الشيءِ المتروكِ، وقد تُسْهِمُ بِهِ الإناثُ مِمَّنْ أُوتِيَتْ مَالًا خاصًّا من وظيفتِها أو عملِ يدِها أو بيعِ بعضِ حُلِيِّهَا.

هذا التعديلُ الحاصلُ في العقارِ أو المنقولِ قد لا يَضَعُهُ مَنْ لم يُسْهِمْ بِهِ في الحسبانِ يومَ التقسيمِ، وإذا ما قِيلَ له فيه رَفَضَ اعتبارَهُ، وربما لَامَهُ على إجراءِ التعديلِ، أو عَاتَبَهُ على عدمِ أَخْذِ الإذنِ عند إرادتِهِ، أو طَالَبَهُ بإزالتِهِ، وقد يفعلُ ذلك وهو يتَهَكَّمَ بالمَعْنِيِّ بطريقةٍ استفزازيَّةٍ غيرِ محترَمَةٍ، الأمرُ الذي يثيرُ حفيظتَهُ، ويُمَهِّدُ إلى إعلانِ القطيعةِ من جهتِهِ[1].

---

(١) مِنَ الحالاتِ المؤسِفَةِ التي يتأكَّدُ فيها حصولُ القطيعةِ واقعًا أنْ يكونَ المُتَهَكِّمُ قد كان صغيرًا يومَ وفاةِ أبيه المُوَرِّثِ، ويكونُ المُتَهَكَّمُ منه هو أخوه الكبيرُ الذي أشرفَ على كفالتِهِ ورعايتِهِ، إلَّا أنَّ الصغيرَ الذي كَبُرَ حالَ القسمةِ لا يُرَاعِي ما ذُكِرَ.

٦- إِذْهَابُ حقِّ الفقيرِ في المالِ المتروكِ بقَدْرِ مدةِ تأخيرِ قسمتِهِ؛ ذلك أَنَّهُ لا تجبُ الزكاةُ في الأموالِ الموروثةِ مطلقًا قبلَ أنْ يقبضَها الوارثُ، ويتمكَّنَ من التصرفِ فيها، ولو مَضَتْ عليها سنواتٌ، مهما كان نوعُها؛ لأنَّها بمثابةِ المالِ الضائعِ الذي لا يُمْكِنُ لصاحبِهِ أنْ يتصرَّفَ فيه، ولا يَدْرِي مَتَى يَجِدُهُ[1].

وحتَّى تُحَارَبَ ظاهرةُ تأخيرِ تقسيمِ التركاتِ، ويُضْمَنَ حقُّ الفقيرِ، فإنَّهُ في نظرِي ينبغي عند الإفتاءِ بوجوبِ الزكاةِ من عدمِهِ في حالةِ التأخيرِ أنْ يُفَرَّقَ بين صنفيْن من الورثةِ:

أ- الصنفُ الذي يكونُ ضحيَّةً للتأخيرِ؛ إمَّا لأَنَّهُ طالبَ بالتقسيمِ، ولم يُجَبْ إليه، أو أنَّ هناك ظروفًا قاهرةً دَعَتْ إلى التأخيرِ؛ كبعضِ الإجراءاتِ الإداريَّةِ التي تفرضُها بعضُ الهيئاتِ عند نَقْلِ ممتلكاتِ الميتِ إلى ورثتِهِ، فهذا الصنفُ يُعَامَلُ بما تَقَدَّمَ؛ فلا تجبُ عليه الزكاةُ في نصيبِهِ إلا إذا قَبَضَهُ واستأنفَ به حولًا[2].

ب- والصنفُ الذي كان بإمكانِهِ أنْ يُطَالِبَ بالتقسيمِ ويُجَابَ في طلبِهِ ولكنَّهُ لم يفعلْ، أو الذي يتماطلُ فيه بِلَا سببٍ مَوْضُوعِيٍّ مشروعٍ؛ فمِثْلُ هذا ينبغي ألَّا يضيعَ حقُّ الفقيرِ معه، فيُفْتَى

---

(١) هذا ما رَجَّحَهُ الأستاذُ الدكتورُ أحمد الحَجِّي الْكُرْدِي في بحثٍ له بعنوانِ "زكاةِ المالِ المُوْرُوثِ وهو مجهولُ النوعِ والمقدارِ" بعد أنْ عَرَضَ فيه آراءَ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ وبعض فتاوى هيئاتٍ ولجانٍ شرعيَّةٍ، أخذتُهُ من موقعِ "شبكةِ الفتاوى الشرعيَّةِ" يوم: ٢٧-٠٢-٢٠١٦م، في الساعة: ١١:٣٠، من الصفحة الآتية:

http://www.islamic-fatwa.com/library/article/٧٦٤

(٢) هذا هو رأيُ المالكيَّةِ. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٤٥٨. وبه أَفْتَتِ "اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ" بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ ممثَّلَةً في المشايخِ: عبد العزيز بن باز وعبد العزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد. ينظر فتوى رقم: ٢٠٣٦٢، أخذتُها يوم: ٠٨-٠٨-٢٠١٦م، في الساعة: ٠٦:٠٠، من موقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" على الشبكةِ العنكبوتيَّةِ، من الصفحةِ الآتيةِ:

http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=٣&View=Page&PageNo=٤&PageID=١٣٢٧٩&languagename=

بوجوبِ إخراجِ الزكاةِ عن كلِّ سنةٍ مَضَتْ، مِنْ بعدِ مُضِيِّ عامٍ عن إمكانِ التقسيمِ، إذا كان نصيبُهُ بالغًا النصابَ بنفسِهِ، أو بما يَضُمُّهُ إلى مالِهِ الخاصِّ الخارجِ عن الإرثِ[1].

وعلى كل حالٍ؛ فإنَّ المالَ بمجرَّدِ موتِ صاحبِهِ تكونُ ملكيَّتُهُ قد انتقلتْ إلى سائرِ ورثتِهِ نظريًّا؛ لذا يجبُ أنْ يُمَكَّنُوا منه عمليًّا، بِغَضِّ النظرِ عن سائرِ السلبيَّاتِ المذكورةِ آنفًا. وإنْ كان ولا بُدَّ من تأخيرٍ للقسمةِ لظروفٍ موضوعيَّةٍ أو شخصيَّةٍ[2]، فإنَّ التأخيرَ ينبغي ألَّا يتجاوزَ حدودَ المعقولِ؛ فإنَّ الذي يتحمَّلُ الأسبوعَ والأسبوعيْن أو الشهرَ والشهريْن، لا يتحمَّلُ أكثرَ من ذلك، لا سِيَّما عندما تصلُ المدَّةُ إلى السنةِ والسَّنَتَيْنِ، نَاهِيكَ عن العقودِ من الزمنِ.

---

(١) هذا قولٌ عند الْحَنَفِيَّةِ؛ فقد جاءَ في بعضِ فروعِهم لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا بَعْدَ سِنِينَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى فِي قولِ القاضي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣/ ٤١. وبه أَفْتَتِ الهيئةُ الشرعيَّةُ لِبَيْتِ الزكاةِ في الكويت كما نَقَلَ عنها أحمد الحجي الكردي في بحثِهِ السابقِ "زكاةِ المالِ الْمَوْرُوثِ".

(٢) قد تتطلَّبُ إجراءاتُ التقسيمِ الرسميِّ ونَقْلِ الملكيَّةِ الموثَّقَةِ شيئًا من الوقتِ؛ فيكونُ التأخيرُ عندئذٍ موضوعيًّا. أو قد تكونُ وفاةُ الْمُوَرِّثِ مفاجِئَةً، ورُبَّمَا إِثْرَ حادثٍ أليمٍ؛ بحيث يكونُ الكلامُ عن تقسيمِ تركتِهِ في الأيامِ الأولى مُحْرِجًا، ولَعَلَّ أوسطَ حلولِهِ التي تُرَاعَى فيها نفسيَّاتُ أقربِ الناسِ إليه ويُقَدَّرُ فيها شعورُهُمْ بعظيمِ المصابِ أنْ يُؤَقَّتَ بانتهاءِ عدةِ زوجتِهِ كآخِرِ أجلٍ.

المطلب الرابع
تجاهلُ حقِّ مَنْ نَمَّى التركةَ من أبناءِ الميتِ في حياتِهِ

فيه عَدَدٌ من الأبناءِ يتفرَّغون لِعَمَلِ أبيهم في تجارةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مقاولةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ، في الوقتِ الذي ينفردُ فيه أبناؤُهُ الآخَرُونَ عنه بأعمالِهم ووظائفِهم الخاصَّةِ[1]؛ فالْأَوَّلُون يَعْمَلُونَ لَيْلًا ونَهارًا مع والدِهم، وربَّما تقاعدَ هو عن العملِ لمرضٍ أو كِبَرِ سِنٍّ، فيُصْبِحُونَ هم وحدَهم في الميدانِ المسجَّلِ وثائقيًّا بِاسْمِ الأبِ، وهذا الأخيرُ ما بَيَّنَ لهم حقوقَهم وما عَزَلَهَا عن مالِهِ؛ حتى تُمَحَّضَ لهم، والآخَرُونَ يَسْتَرْزِقُونَ لأنفسِهم، ولا علاقةَ لهم بمشاريعِ أبيهم، فإذا ما كانت وفاةُ الوالدِ لم يَعْتَرِفِ المنفَرِدون عنه للمتفرِّغين له بحقِّهم؛ فهُمْ يَرَوْنَ أنَّ المالَ كلَّهُ لوالدِهم، فيُقَسَّمُ على الجميعِ حسبَ الأنصبةِ الشرعيَّةِ.

وليس بعيدًا عن هذا ما يفعلُهُ بعضُ أولادِ الميتِ[2] في حياتِهِ من تحسيناتٍ فيما يملكُهُ من عقاراتٍ، لا سِيَّما ما تعلَّقَ بالبيتِ، تمامًا على النَّحْوِ الذي ذُكِرَ سابقًا في صنيعِهم ودوافعِهِ عند تأخيرِ قسمتِهِ.

وبالنظرِ في هذه المسألةِ التي أَرَّقَتْ عددًا من هذا الصنفِ من الأبناءِ في حياةِ والدِهم، وأَسْهَمَتْ في حدوثِ إشكالاتٍ أسريَّةٍ انتهى بعضُها إلى القطيعةِ عند قسمةِ تركةِ والدِهم بعد

(١) يدخلُ في حُكْمِهِمْ أولادُهُ الصغارُ الذين منعَهم صغرُهم من الإسهامِ في تنميةِ مالِهِ، أو الذين تفرَّغوا لطلبِ العلمِ، أو الذين ابْتُلُوا بإعاقاتٍ حَجَزَتْهم عن العملِ، أو الإناثُ الماكثاتُ في بيتِهِ أو في بيوتِ أزواجِهِنَّ.

(٢) في الغالبِ نجدُ أنَّ الذي يقومُ بالفعلِ المشارِ إليه الذكورُ، لكنْ قد تقومُ به بعضُ الإناثِ أحيانًا إذا كُنَّ مِنْ ذَوَاتِ المالِ.

مماتِهِ، رَأَيْتُ أنَّ حَلَّهَا يَكْمُنُ في أَخْذِ كلِّ طرفٍ من أطرافِها الثلاثةِ: الأبِ، وأولادِهِ الذين أَسْهَمُوا في تنميةِ مالِهِ بوَجْهٍ من الوجوهِ، وأولادِهِ الذين لم يُسْهِمُوا، بالتوجيهاتِ الآتيةِ:

١- ما يُوَجَّهُ إليه الأبُ: عليه أنْ يتعاملَ مع أبنائِهِ المتفرِّغين لأعمالِهِ على أساسِ الشركةِ أو الإجارةِ؛ بحيث:

أ- إمَّا أنْ يَعْتَبِرَهُمْ عند بدايةِ تفرُّغِهم له شركاءَ معه في المشروعِ المُعَيَّنِ بحصصٍ عادلةٍ تتناسبُ مع مجهودِهم الذي يُقَدِّمُونَهُ فيه دون محاباةٍ لهم: الربع أو الثلث أو النصف أو نحو ذلك، ويُوَثِّقُ ذلك رسميا(١).

ب- وإمَّا أنْ يَعْتَبِرَهُمْ عُمَّالًا عنده يأخذُون أجرةَ أمثالِهم من العمَّالِ الأجانبِ، ويَبْقَى المشروعُ بِاسْمِهِ الخاصِّ.

هذا التوجيهُ لو أنَّ الأبَ يأخذُ به، فإنَّ له آثارًا طَيِّبَةً كثيرةً؛ مِنْ بَيْنِهَا أَنَّهُ يضمنُ لأولادِهِ المُسَاهِمِينَ حقوقَهم التي قد يُنْكِرُهَا غيرُهم من سائرِ الورثةِ بعد وفاتِهِ، وحينَها يكونُ قد تَحَلَّلَ في حياتِهِ مِنْ تَبِعَةِ ذهابِها عنْهم، ولا يكونُ قد عاقبَهم على بِرِّهِمْ به عندما وَقَفُوا إلى جانبِهِ في الوقتِ الذي ذَهَبَ فيه غيرُهم إلى حالِ سبيلِهِ، كما أَنَّهُ يضمنُ استمرارَهم معه، فلَا تُحَدِّثُهُمْ أنفسُهم بالخروجِ عنه؛ لأنَّهم ببقائِهم معه يَضْرِبُونَ عصفوريْن بحجرٍ واحدٍ: بِرَّ والدِهم الذي أرادَهم أنْ يكونُوا معه فكانُوا كما أرادَ، واسترزاقَهم من الشركةِ أو الإجارةِ كما يسترزقُ غيرُهم من إخوانِهم أو أقرانِهم من عملِه الخاصِّ. هذا إضافةً إلى حُسْنِ عطائِهم لمشروعِهِ؛ فَهُمْ جزءٌ منه كشركاءَ أو أجراءَ، على عكسِ ما إذا لم يكونُوا كذلك فإنَّهم قد يتقاعَسُونَ؛ على اعتبارِ أنَّهم يَعْمَلُونَ في مالِ غيرِهم ولأجلِ غيرِهم.

---

(١) في حالةِ التعديلاتِ الكبيرةِ التي يقومُ بها بعضُ أولادِهِ في بيتِهِ يُسَمِّي لهم بقدرِها ملكيَّةً فيه؛ كأنْ يجعلَ للْمَعْنِيِّ ثمنَهُ أو سدسَهُ أو خمسَهُ، مع التوثيقِ الرسميِّ له.

٢- ما يُوَجَّهُ إليه الولدُ المُسَاهِمُ: ينبغِي عليه أنْ يُحَدِّدَ مقصدَهُ من العملِ مع أبيه أو تحسينِ عقارِهِ:

أ- أَهُوَ مَحْضُ بِرٍّ وإحسانٍ منه لوالدِهِ بذاك الصنيعِ، فيَكْفِيهِ حينئذٍ أَنَّهُ قد أَقَرَّ بِهِ عَيْنَهُ في حياتِهِ، ومِنْ ثَمَّةَ فليس له إلا أجرُ الْبِرِّ والإحسانِ، وهو عند الله عظيمٌ؛ إذ إنَّهُ مِنْ أفضلِ الأعمالِ الصالحةِ التي يَتَقَرَّبُ بها العبدُ من رَبِّهِ؛ بدليلِ حديثِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ الذي قالَ فيه: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهَّ**»، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"[1]، فإنْ هو طالبَ بتثمينِ مُنْجَزَاتِهِ مع أبيه، واستيفاءِ مقابِلِها، سواءٌ في حياتِهِ أو بعد مماتِهِ، كان كَمَنْ أبطلَ عملَهُ الصالحَ في الدنيا قبل أنْ يُجَازَى عليه في الآخرةِ؛ واللهُ تعالى يقولُ: ﴿**يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**[2]﴾[محمد:٣٣].

ب- أمْ أَنَّهُ بصنيعِهِ ذاك مُجَرَّدُ مسترزِقٍ كسائرِ المسترزِقين من أعمالِهم، أو واضعٍ لِمَالِهِ السائلِ في عقارٍ يريدُ أنْ يَجِدَهُ ذخرًا له في مستقبلِ الأيامِ، وحينئذٍ عليه أنْ يضعَ النقاطَ على الحروفِ من بدايةِ المشوارِ؛ فإذا أرادَ هو من تلقاءِ نفسِهِ أنْ يعملَ مع أبيه، أو يُجْرِيَ تحسيناتٍ في عقارِهِ، أو دَعَاهُ أَبُوهُ لذلك، فلْيَطْلُبْ من أبيه أنْ يَعُدَّهُ شريكًا أو أجيرًا، فيُمَكِّنَهُ من حَقِّهِ في حياتِهِ، ولا يضيعَ في النهايةِ مع نُكْرَانِ إخوانِهِ وتجاهلِهم إيَّاهُ، ولا يُعْتَبَرُ تصرُّفُهُ هذا مع أبيه عقوقًا، بل هو عَيْنُ العدلِ والإنصافِ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الجهادِ، بابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، حديث رقم: ٢٦٣٠، ٣/ ١٠٢٥.

(٢) قلتُ هذا؛ لأنَّ الصنيعَ المذكورَ فيه نوعُ رياءٍ ومَنٍّ بالعمل الصالحِ وقَطْعٍ له بعد أنْ تَطَوَّعَ به لوالدِهِ. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٦/ ١٢٧-١٢٨.

٣- ما يُوَجَّهُ إليه باقي الورثةِ مِمَّنْ لم يُسْهِمْ في تنميةِ مالِ والدِهِ: عليه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عند القسمةِ في الطرفيْن السابقيْن؛ وذلك بتمكينِ المُسْهِمِينَ في مالِ والدِهِ مِنِ استدراكِ ما فَاتَهُمْ من حقِّهم في حياةِ والدِهم، وهنا يكونُ قد وَصَلَ الطرفيْن معًا بِبِرِّهِ:

أ- الطرفُ الأولُ وهو والدُهُ الذي قَصَّرَ في حياتِهِ بعدمِ تَبْيِينِ حقِّ مَنْ تَفَرَّغَ له من أولادِهِ شراكةً أو إجارةً، ولَا حتَّى عن طريقِ هِبَةٍ مُعَيَّنَةٍ تكونُ بمقدارِ جهدِهم، أو قريبًا منه؛ وذلك لأنَّ الذي لم يُسْهِمْ يكونُ حينئذٍ قد بَرَّأَ ساحةَ والدِهِ وهو بين يَدَيْ رَبِّهِ، وحَلَّلَهُ مِنْ حقِّ إخوانِهِ منه[1].

ب- الطرفُ الآخَرُ وهو المُسْهِمُ في مالِ الوالدِ؛ فهُوَ يَعْرِضُ عليه اقتطاعَ حَقِّهِ من التركةِ ابتداءً قبل قِسْمَتِهَا، وإنْ لم يُبَادِرْ هو بذلك فإنَّهُ يُجِيبُهُ إليه إذا ما طَلَبَهُ؛ وعندئذٍ يكونُ قد أَدْخَلَ عليه السرورَ، وجَنَّبَ الجميعَ سببًا من الأسبابِ المؤدِّيَةِ إلى قطيعةِ الأرحامِ.

ويَبْدُو لي أَنَّهُ حتَّى نكونَ أقربَ إلى تحقيقِ العدلِ والإنصافِ بين سائرِ الورثةِ، فإنَّهُ عند تثمينِ جهدِ مَنْ أَثْرَى مالَ والدِهِ يُسْتَعَانُ بالخبراءِ الثقاتِ[2]؛ بحيث يُقَوِّمُونَ مجهودَهم نقدًا، ويَخْصِمُونَ منه سائرَ استفاداتِهم من أبيهم؛ كتزويجِهِ إيَّاهم، والنفقةِ عليهم وعلى زوجاتِهم وأبنائِهم، وتمكينِهم من الحجِّ أو العمرةِ أو بعضِ الأسفارِ ذاتِ البالِ، والسُّكْنَى، والاسمِ المِهَنِيِّ الذي ما كانوا لِيَكْتَسِبُوهُ في حياةِ والدِهم أو بعد مماتِهِ لَوْلَا عملِهم في مالِهِ، والذي يَتبَقَّى مِمَّا ثُمِّنَ لهم نظيرَ جهدِهم هو حَقُّهُمُ الذي يُعْطَوْنَهُ قبل تقسيمِ التركةِ.

---

(١) بعضُ الآباءِ عندما يطالِبُهُ أبناؤُهُ المتفرِّغون معه بتسميةِ حقوقِهم الماديَّةِ، يَأْنَفُ مِنْ أنْ يكونَ ولدُهُ نِدًّا له في شركةٍ، ولا يُمَكِّنُهُ من حَقِّهِ كأجيرٍ؛ مخافةَ أنْ يصبحَ له مالٌ خاصٌّ فيستقلَّ عنه بِهِ. وفي حالاتٍ عديدةٍ لا يستطيعُ الولدُ المتفرِّغُ أنْ يطالِبَ أَبَاهُ بحقِّهِ منه رغم أَنَّهُ مُتَشَوِّفٌ إليه، ولا يريدُ أنْ يتطوَّعَ به؛ رهبةً منه، أو تَمَثُّلًا لصورةٍ من صُوَرِ البرِّ بِهِ، وهي أَلَّا يفعلَ ما مِنْ شَأْنِهِ أنْ يُحْرِجَهُ بوَجْهٍ ما. والنتيجةُ الحَتْمِيَّةُ في كلِّ ما سَبَقَ ضياعُ حقِّ الولدِ من أبيه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾[الفرقان:٥٩]، وقوله أيضا: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[القصص:٢٦]. يُنْظَرُ في الاستدلالِ على الفكرةِ أَعْلَاهُ بهاتيْن الآيتيْن: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٩/ ٦١ و٢٠/ ١٠٥.

هذه في تقديري هي الحقيقةُ التي ينبغي أنْ يُصَارَ إليها؛ فإنَّ المالَ المتروكَ ليس للأبِ وحدَهُ، وإنَّما يُشَارِكُهُ فيه أبناؤُهُ مِمَّنْ قَضَوْا رَدَحًا من الزمنِ مشتغِلين بإِنْمَائِهِ؛ فكأنَّ الْإِنْمَاءَ دَيْنٌ في ذِمَّةِ أبيهم، يجبُ أنْ يُخْرَجَ من مالِهِ قبل تقسيمِهِ.

وَمَا لَـمْ يُقَدَّرْ لِمَنْ نَمَّى مالَ الأبِ حقَّهُ ويُمَكَّنْ منه قَبْلَ قسمةِ التركةِ، ثم يُوَزَّعْ باقيها على جميعِ الورثةِ على حسب سهامِهم المقدَّرَةِ شرعًا، فإنَّ الأبناءَ المحرومين من حقوقِهم سيَقْرَأُونَ في إخوانِهم الجَشَعَ والأنانيَّةَ ونحوَهما من سائرِ الصفاتِ الذميمةِ، وسيَنَالُ منهم الْأَسَى والتَّحَسُّرُ على ما ضَاعَ من عمرِهم وجهدِهم في تنميةِ مالِ والدِهم، والذي لم يأخذُوا منه إلا القدرَ الذي أَخَذَهُ غيرُهم مِمَّنْ كان يعيشُ لنفسِهِ، فيَتَّجِهُونَ إلى القطيعةِ؛ تعبيرًا منهم عن السُّخْطِ وعدمِ الرِّضَى.

هذا، وقد استندْتُ في تحريرِ مادةِ هذا العنصرِ إلى تقريرٍ للْعَدَوِيِّ نَقَلَهُ عنه الدُّسُوقِي في حاشيتِهِ على الشرحِ الكبيرِ؛ حيث قالَ: "لو عَمِلَ أَوْلَادُ رَجُلٍ في مَالِهِ في حَالِ حَيَاتِهِ معه أو وَحْدَهُمْ، وَنَشَأَ من عَمَلِهِمْ غَلَّةٌ كانتْ تِلْكَ الْغَلَّةُ لِلْأَبِ، وَلَيْسَ لِلْأَوْلَادِ إلَّا أُجْرَةُ عَمَلِهِمْ يَدْفَعُهَا لهم بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِمْ بِنَفَقَتِهِمْ وَزَوَاجِهِمْ إنْ زَوَّجَهُمْ، فَإِنْ لم تَفِ أُجْرَتُهُمْ بِذَلِكَ رَجَعَ عليهم بِالْبَاقِي إنْ لم يَكُنْ تَبَرَّعَ لهم بِمَا ذُكِرَ من النَّفَقَةِ وَالزَّوَاجِ، وَهَذَا إنْ لم يَكُنِ الْأَوْلَادُ بَيَّنُوا لأبيهم أَوَّلًا أَنَّ ما حَصَلَ من الْغَلَّةِ لهم أو بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا عُمِلَ بِمَا دَخَلُوا عليه. وَقُرِّرَ أَيْضًا أَنَّهُ إذَا اتَّجَرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ في التَّرِكَةِ فما حَصَلَ من الْغَلَّةِ فَهُوَ تَرِكَةٌ، وَلَهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ إنْ لم يُبَيِّنْ أَوَّلًا أَنَّهُ يَتَّجِرُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ بَيَّنَ أَوَّلًا كانتِ الْغَلَّةُ له وَالْخَسَارَةُ عليه، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ إلَّا الْقَدْرُ الذي تَرَكَهُ مُورِّثُهُمْ"[1].

كما استأنسْتُ بفتوى طويلةٍ لعُلَيْشٍ في رجلٍ له أموالٌ حَرَّكَهَا أولادُهُ ثم أرادُوا أنْ يُقَاسِمُوُه فيها؛ فإنَّهُ مِمَّا قالَ في فَتْوَاهُ: "لَا يُجَابُونَ لِمُقَاسَمَةِ أَبِيهِمْ فِي أَمْوَالِهِ وَأَطْيَانِهِ، بَلْ جَمِيعُ أَمْوَالِهِ وَأَطْيَانِهِ لَهُ وَحْدَهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ لِعَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْمُسَامَحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَعَهُ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٤٦٥.

مِنْ أَوْلَادِهِ فِي التَّكَسُّبِ وَالنَّفَقَةِ، حُمِلَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّبَرُّعِ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَمَا غَرِمَهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ مُتَبَرِّعُونَ بِعَمَلِهِمْ مَعَهُ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِمَّا غَرِمَهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِهِمْ. وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْمُشَاحَّةِ وَالْمُحَاسَبَةِ فِيمَا ذُكِرَ، حَاسَبَهُمْ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِمْ وَمَا غَرِمَهُ عَنْهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ، وَحَاسَبُوهُ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِمْ بِنَظَرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنْ تَسَاوَيَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ مَنْ لَهُ الزِّيَادَةُ بِهَا أَيًّا كَانَ. كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُ مَشَايِخِي خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَمِيرُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَسَّبُ مَعَهُ بَعْضُ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الرَّجُلُ، هَلْ يَخْتَصُّ الْمُتَكَسِّبُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّرِكَةِ؟ وَنَصُّ الْجَوَابِ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُسَامَحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَمَنْ يَكْتَسِبُ مَعَهُ، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّعِ فِي مُعَاوَنَةِ الْأَبِ، فَلَا يَخْتَصُّ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِشَيْءٍ، وَإِلَّا حَاسَبَ بِحَسَبِ تَكَسُّبِهِ بِنَظَرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ..."[1].

(١) تُنْظَرُ الفتوى بِتَمامِها: عليش، فتح العلي المالك، ٢/ ١٥٩. وفيه فتوى مشابِهَةٌ في ص١٦٠ من الجزءِ نفسِهِ.

المطلب الخامس
الإنفاقُ على ما يُسَمَّى بعَشَاءِ الميتِ من تركتِهِ دونَ استئذانِ الورثةِ

تَشِيعُ في المجتمعِ السُّوفِيِّ عادةٌ يَتِمُّ بمقتضَاها جَعْلُ عشاءٍ من قِبَلِ أهلِ الميتِ[1] في اليومِ الثالثِ من وفاتِهِ أو غيرِهِ، تُعَدُّ لهذا العشاءِ الْعُدَّةُ كما تُعَدُّ لولائمِ الأعراسِ، ويُدْعَى إليه الأقاربُ والجيرانُ والأصدقاءُ، وربما نُودِيَ لحضوره في المساجدِ والمؤسساتِ.

هذه العادةُ أقلُّ ما يُقَالُ فيها الكراهةُ؛ فقد جاءَ في بعضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ قولُهم: "وَيُكْرَهُ اتِّخَاذُ الضِّيَافَةِ مِنْ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي السُّرُورِ لَا فِي الشُّرُورِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ"[2].

ويُسْتَدَلُّ على الكراهةِ أو الْبِدْعِيَّةِ بحديثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ الذي قَالَ فيه: "كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ"[3].

والنياحةُ هي رفعُ الصوتِ بالندبِ بتعديدِ شمائلِ الميتِ، ولو بغيرِ بكاءٍ، ولا شقِّ جَيْبٍ، وهي تُعَدُّ من الكبائرِ؛ لأنَّ مَنْ نَاحَ فقد كَفَرَ نعمةَ اللهِ؛ حيث لم يَرْضَ بقضائِهِ وهو الْمُحْيِي الْمُمِيتُ[4].

---

(١) ذَكَرَ الصنعانيُّ أنَّ هذا عُرْفٌ موجودٌ في عددٍ من البلادِ الإسلاميَّةِ. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ٢/ ٢١٧..

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ٢/ ٢٤٠. ومثلُ المنقولِ عن الْحَنَفِيَّةِ جاءَ في سائرِ المذاهبِ الثلاثةِ. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٢٢٨. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣/ ٢٠٧. والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ١٤٩.

(٣) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٦٩٠٥، ١١/ ٥٠٥. قال مُحَقِّقُو المسندِ شعيب الأرنؤوط ومَنْ مَعَهُ: "حديثٌ صحيحٌ".

(٤) ينظر: المناوي، فيض القدير، ١/ ١٩٥.

ولعلَّ مِنْ أَوْجُهِ سوءِ عادةِ إقامةِ عشاءِ الميتِ أنَّ فيها نوعَ مُنَافَاةٍ للسنةِ المشروعةِ في حقِّ الأقاربِ والجيرانِ في تهيئةِ طعامٍ لأهلِهِ[1]؛ عَمَلًا بحديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما حين قَالَ: "لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**[2]»[3].

قال السِّنْدِي شارحًا حديثَ جَرِيرٍ ﷺ: "قولُهُ: (كُنَّا نَرَى) هَذَا بِمَنْزِلَةِ رِوَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَوْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى الثَّانِي فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. (وَصَنْعَةَ) أَيْ: الْأَهْلِ، وَإِفْرَادُ الضَّمِيرِ؛ لِإِفْرَادِ لَفْظِ الْأَهْلِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا عَكْسُ الْوَارِدِ؛ إِذِ الْوَارِدُ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، فَاجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي بَيْتِهِمْ حَتَّى يَتَكَلَّفُوا لِأَجْلِهِمُ الطَّعَامَ قَلْبٌ لِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضِّيَافَةَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ قَلْبٌ لِلْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّ الضِّيَافَةَ حَقًّا أَنْ تَكُونَ لِلسُّرُورِ لَا لِلْحُزْنِ"[4].

ومِمَّا يزيدُهَا سوءًا أنْ يُنْفَقَ عليها من مَالِ الميتِ؛ إذ إنَّ عددًا من آلِ بيتِهِ كزوجتِهِ أو بعضِ أولادِهِ مِمَّنْ يكونُ قد استأمنَهم في حياتِهِ على بعضِ مالِهِ، أو وَكَّلَهُمْ بالتصرُّفِ فيه، يَعْمِدُونَ إلى

---

(١) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤/ ٦٧.

(٢) أيْ: جَاءَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُزْنِ على ميِّتِهم عَنْ تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ، فَيَحْصُلُ الْهَمُّ وَالضَّرَرُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُون، فاقْتَضَى ذلك أَنْ يُتَكَلَّفَ لَهُمْ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ إِذَا صَنَعَ بعضُ أقاربِهم أو جيرانِهم لَهُمْ مَا ذُكِرَ سُنَّ أَنْ يُلِحَّ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ؛ لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ اسْتِحْيَاءً، أَوْ لِفَرْطِ جَزَعٍ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤/ ٦٧.

(٣) رواه الترمذي في سننه، أبوابُ الجنائزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ، حديث رقم: ٩٩٨، ٢/ ٣١٤. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْـمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ".

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ١/ ٤٩٠. وإنَّما اختلفتْ بعضُ ألفاظِ الحديثِ المشروحةِ عمَّا في حديثِ جريرٍ ﷺ الذي في مسندِ أحمدَ؛ لأنَّ السِّنْدِيَّ اعتمدَ على روايةِ ابن ماجه التي يشرحُها، ولفظُها:" كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ". رواه ابن ماجه في سننه، أبوابُ الجنائزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ، حديث رقم: ١٦١٢، ٢/ ٥٣٨.

ذلك المالِ الذي أصبحَ مِلْكًا للورثةِ، فيَقْتَطِعُونَ منه كثيرًا أو قليلًا لأجلِ إقامةِ ذاك الطعامِ للناسِ دون أَخْذِ إذنٍ صريحٍ من جميعِ الورثةِ[1]، ويتناهى الأمرُ في السوءِ إذا كان من بين الورثةِ أطفالٌ قُصَّرٌ.

قال صاحبُ مِرْقَاةِ المفاتيحِ عن هذا الطعامِ: "واصطناعُ أهلِ البيتِ له لأجلِ اجتماعِ الناسِ عليه بدعةٌ مكروهةٌ، بلْ صَحَّ عن جَرِيرٍ ﷺ كُنَّا نَعُدُّهُ من النياحةِ، وهو ظاهرٌ في التحريمِ ... وهذا إذا لم يَكُنْ من مالِ اليتيمِ أو الغائبِ، وإلا فهُوَ حرامٌ بِلَا خلافٍ"[2]؛ ذلك أنَّ المذاهبَ الأربعةَ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالصَّدَقَةِ أَمْ بِالْهِبَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَمْ بِالْمُحَابَاةِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّعَ بِمَالِ الصَّغِيرِ لاَ حَظَّ لَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُنَافِي مَقْصُودَ الْوِصَايَةِ مِنَ الْحِفَاظِ عَلَى الْمَالِ وَتَنْمِيَتِهِ وَالتَّصَرُّفِ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ يَعُودُ عَلَى الصَّغِيرِ[3].

وعلى هذا فإِنَّهُ يُقَالُ: الأصلُ في عشاءِ الميتِ أَلَّا يُقَامَ ابتداءً، وإنْ كانَ ولَا بُدَّ فلْيَكُنْ من الأموالِ الخاصةِ لِمَنْ أرادَ إقامتَهُ مسايرةً للأعرافِ الفاسدةِ، ولا يكونُ مِنَ المالِ المتروكِ إلَّا إذا أَذِنَ بالنفقةِ منه عليه جميعُ الورثةِ إِذْنًا صريحًا لا شكَّ فيه، وإلَّا فإِنَّهُ يُقْتَطَعُ من نصيبِ مَنْ أَذِنَ فقط. وإذا كان في الورثةِ قاصرٌ لِصِغَرِ سِنٍّ أو إعاقةٍ عقليَّةٍ، فلا يجوزُ بحالٍ أنْ يُصْرَفَ من نصيبِهِ عليه؛ إذْ لا يُتَصَرَّفُ في أموالِهم إلَّا لمصلحتِهم الْمَحْضَةِ، ولا مصلحةَ في ذلك، بل إِنَّهُ عَيْنُ المفسدةِ شرعًا وعقلًا، مادةً ومَعْنًى.

---

(١) قُلْتُ هذا؛ لأنَّ بعضَ الورثةِ قد يُحْرِجُهُمْ غيرُهم بالموافقةِ بطريقةٍ أو بأُخْرَى، وربَّما اعْتَبَرَ سكوتَهم موافقةً، خاصَّةً وأنَّ جَوَّ المصيبةِ والعزاءِ مع تَجَذُّرِ العادةِ المذكورةِ في المجتمعِ قد لا يُسْعِفُهُ باتخاذِ موقفِ الرفضِ رغم عدمِ رِضَاهُ. كما أنَّ بعضَ الورثةِ قد يكونُ غائبًا، فيتصرَّفُ المشرفُ على النفقةِ عليها من التركةِ دون انتظارِهِ أو الرجوعِ إليه.

(٢) القاري، مرقاة المفاتيح، ٣/ ١٢٤١.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٣. والحطاب، مواهب الجليل، ٥/ ٧٢. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ١٥٢. والبهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٧. والموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/ ١٩٨.

وفي تقديري لَوْ وُجِّهَ الطعامُ المذكورُ إلى خصوصِ الفقراءِ والمساكينِ، لَكَانَ ذلك أحسنَ[1]، لا سِيَّمَا إذا ما قَصَدَ به أصحابُهُ الصدقةَ على الميتِ؛ فإنَّهُ حينئذٍ يُعَدُّ صدقةً وُضِعَتْ في محلِّها المشروعِ، فيَنَالُ بها المَيِّتُ أجرًا وثوابًا. أقولُ هذا؛ لأنَّ العديدَ من الأفاضلِ الذين يريدُون أن يتحرَّرُوا من هذه العادةِ السيئةِ يُجَابَهُونَ بضغطِ سائرِ أفرادِ الأسرةِ، وخاصَّةً مَنْ كان منهم كبيرًا يحتاجُ إلى المُرَاعَاةِ، وموقفُ الجنازةِ ليس موقفَ إثارةٍ وخصومةٍ، فيكونُ توجيهُ الطعامِ الذي لا مَنَاصَ منه إلى المحتاجِين بمثابةِ الحَلِّ الوسطِ.

ويُسْتَأْنَسُ لهذا التوجيهِ بحديثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَفَطِنَ آبَاؤُنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ[2] يُشْتَرَى لِي شَاةٌ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى**[3]»"[4].

---

(١) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ٩/ ٣٨٣٢.

(٢) النَّقِيعُ هو موضعٌ قريبٌ من المدينةِ يُبَاعُ فيه الغنمُ. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٩/ ١٢٩.

(٣) مِمَّا يستفادُ من الحديثِ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ الشَّاةِ لِيَسْتَحِلُّوا مِنْهُ؛ فإنَّ امرأتَهُ باعتْ شاتَهُ من دونِ إذنِهِ، وَكَانَ الطَّعَامُ فِي صَدَدِ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِطْعَامِ الأسْرى رغمَ أنَّهم كفارٌ، فَأَمَرَ بِإِطْعَامِهِمْ؛ إذْ إنَّ الغالبَ فيهم أنَّهم فقراءُ، وَقَدْ لَزِمَهَا قِيمَةُ الشَّاةِ بِإِتْلَافِهَا، وَوَقَعَ هَذَا الإطعامُ تَصَدُّقًا عَنْهَا. ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ٩/ ١٣٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتابُ البيوعِ، بابُ اجتنابِ الشُّبُهَاتِ، حديث رقم: ٣٣٣٢، ٥/ ٢٢١. قال محقِّقا السُّنَنِ شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسنادُهُ قويٌّ من أجلِ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ -وهو ابنُ شهابٍ-؛ فهُوَ وأبُوهُ صدُوقانِ لا بأسَ بهما".



خاتمة

بعد عرضِ ما رأيْتُهُ ضروريًّا من علمِ المواريثِ، ثم استقصاءِ التصرُّفَاتِ غيرِ المشروعةِ في هذا البابِ مِمَّا لَاحَظْتُهُ في المجتمعِ السُّوفيِّ، أَجِدُنِي أَخْلُصُ إلى النتائجِ الآتيةِ:

١- إذا أرادَ طالبُ العلمِ أنْ يحوزَ علمَ المواريثِ، وأنْ يتحكَّمَ في مسائلِهِ، فعليه أنْ يُرَاعِيَ الأمورَ الثلاثةَ الآتيةَ مجتمعةً:

أ- حفظُ آياتِ المواريثِ وفهمُها فهمًا دقيقًا، وهي الآياتُ: ١١ و١٢ و١٧٦ من سورةِ النساءِ؛ فهي أُسُّ علمِ المواريثِ وعمدتُهُ.

ب- متابعةُ دروسِ علمِ المواريثِ التي يتلقَّاها على شيخِهِ بشكلٍ تسلسليٍّ، دون انقطاعٍ في أحدِها، ومراجعتُها جيدًا في وقتِها؛ ذلك أنَّ المواريثَ سلسلةٌ متكونَةٌ من حلقاتٍ متكاملةٍ، يتصلُ بعضُها ببعضٍ، ويُبْنَى بعضُها على بعضٍ.

ج- الإكثارُ من حلِّ النماذجِ والتطبيقاتِ؛ حتى يتمرَّنَ على تطبيقِ الأحكامِ الشرعيةِ الميراثيةِ، وكذا القواعدِ الحسابيةِ، في شتَّى أنواعِ المسائلِ، ومِنْ ثَمَّةَ تتولَّدُ عنده سليقةٌ في هذا الجانبِ، تُمَكِّنُهُ في أحيانٍ عديدةٍ من حلِّها بمجرَّدِ نظرةٍ خفيفةٍ فيها.

٢- علمُ المواريثِ له جَانِبَانِ: أوَّلهما فقهيٌّ شرعيٌّ، والآخَرُ رياضيٌّ حسابيٌّ، ومطلوبٌ من طالبِهِ أنْ يتقنَهما معًا؛ حتى يتمكَّنَ من تقسيمِ التركةِ، وإيصالِ الحقوقِ إلى أصحابِها على النحوِ الصحيحِ التامِّ.

٣- لطالبِ علمِ المواريثِ الذي له قدرةٌ على الحفظِ أنْ يستعينَ في تثبيتِ مسائلِ هذا العلمِ وترسيخِها بحفظِ متنٍ شهيرٍ[1] وهو المنظومةُ الرَّحْبِيَّةُ "بُغْيَةِ الباحِثِ في تَحْقِيقِ إِرْثِ الوارِثِ"، لناظمِها الإمامِ أبي عبد الله محمد بن علي الرَّحْبِيِّ الشافعيِّ المتوفَّى عام ٥٧٧هـ، لا سيَّما وأنها سلسةٌ في عباراتِها، محدودةٌ في كَمِّهَا؛ إذ إنَّ عددَ أبياتِها ١٧٦ بيتاً[2].

٤- التزامُ أحكامِ الله تعالى في المواريثِ له المآلُ الحسنُ في الدنيا والآخرةِ.

٥- تقاسمُ التركةِ على حسبِ المقاديرِ الشرعيَّةِ وفي وقتٍ مُبَكِّرٍ من وفاةِ المُورِّثِ من شأنِهِ أنْ يُجَنِّبَ الأسرةَ الوقوعَ في عاملٍ أساسٍ من عواملِ القطيعةِ بين أفرادِها.

٦- حُلِيُّ المرأةِ المُيِّتَةِ ومجوهراتُها شأنُهُ شأنُ سائرِ التَّرِكَاتِ؛ فلا تنفردُ به نساءُ آلِ بيتِها، وإنما يُقْسَمُ على سائرِ ورثتِها ذكورًا وإناثًا حسب أنصبتِهم الشرعيَّةِ.

٧- المرأةُ لها ذِمَّةٌ ماليَّةٌ مستقِلَّةٌ وحقٌّ مفروضٌ في تركةِ مَنْ تُدْلِي إليه بنسبٍ أو نكاحٍ؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَحْرِمَهَا منه لا بسيفِ الاستيلاءِ، ولا بسياطِ الاستحياءِ.

٨- مَنْ أَسْهَمَ في تنميةِ مالِ الميتِ، ولم يَسْتَوْفِ حَقَّهُ منه في حياتِهِ، ولم يتبرَّعْ به، وَجَبَ تقديرُهُ بالاستعانةِ بالثقاتِ من الخبراءِ بالمالِ المُعَيَّنِ، وتمكينُهُ منه قبل تقسيمِ التركةِ، ثم يشارِكُ الورثةَ في بَاقِيهَا حسب نصيبِهِ المشروعِ منها.

---

(١) أعتقدُ أنَّ سِرَّ شيوعِ بعضِ المؤلَّفَاتِ في بعضِ الفنونِ العلميةِ دون غيرِها مِمَّا هو في مستوَاها أو ربَّما كان أحسنَ منها من حيثُ مادتُهُ العلميةُ، يعودُ إلى أمريْن أساسيْن: إخلاصُ صاحبِها لله تعالى في نِيَّتِهِ عند تأليفِها، وإتقانُهُ في تحريرِهَا عِلْمًا وأسلُوبًا.

(٢) هذه المنظومةُ -حسب علمي- هي أشهرُ ما نُظِمَ في المواريثِ على الإطلاقِ؛ بحيث تَلَقَّاهَا مدرِّسُو المواريثِ وطلَّابُها بالقبولِ الكبيرِ شرحًا وحفظًا، ورغمَ أنَّ المؤلِّفَ شافعيٌّ؛ فلم يُورِدْ فيها إلَّا ما كان مُقَرَّرًا في مذهبِهِ، إلَّا أنَّ سائرَ أصحابِ المذاهبِ تناقلُوها ولَقَّنُوهَا لتلاميذِهم؛ لِمَا وجدُوه فيها من جودةٍ وإتقانٍ، لا سيَّما وأنَّ أغلبَ مسائلِ الميراثِ مِمَّا لا تختلفُ فيها المذاهبُ الفقهيةُ.

٩- ما يُسَمَّى بعشاءِ الميتِ عادةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ، فينبغي أَلَّا تُقَامَ ابتداءً، وإذا أَبَى أهلُهُ إلَّا أنْ يُقِيمُوهَا فلا يجوزُ أنْ يُنْفَقَ عليها من مالِهِ المتروكِ إذا كان في الورثةِ قُصَّرٌ، وإذا لم يكونُوا فيجبُ أَخْذُ الإذنِ الصريحِ من جميعِهم، وأنْ يُوَجَّهَ إلى الفقراءِ؛ حتى يُعَدَّ صدقةً ينتفعُ الميتُ بأجرِها.

هذا، والحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتُ، وبفضلِهِ تتحقَّقُ المقاصدُ والغاياتُ؛ فلَهُ الفضلُ والمِنَّةُ، ونصلِّي ونسلِّمُ على خيرِ البريَّةِ سيدنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وأتباعِهِ أجمعين.



النموذج الأول[1]

١- مَــنْ هو الأعلــمُ من الصحـــابةِ ﭫ بعِلْــمِ المواريـــثِ بشهـــادةِ رســـول الله ﷺ؟ **(نقطة واحدة)**

- زيد بن ثابت ﭬ.

٢- فرِّقْ بين الموتِ الحقيقيِّ والحُكْمِيِّ والتقديري. **(٣نقاط)**

- الموت الحقيقي هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ وَالْيَقِينِ، وَيُعْرَفُ بِالْمُشَاهَدَةِ وإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ. والموت الحكمي هُوَ حُكْمٌ يَصْدُرُ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي بِمَوْتِ شَخْصٍ معيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَزَال حَيًّا؛ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ. والموت التقديري هُوَ لِلْجَنِينِ الَّذِي أُسْقِطَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ، حَيْثُ يُقَدَّرُ حَيًّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ الْجِنَايَةِ، ثُمَّ مَوْتُهُ مِنْهَا.

٣- ما السرُّ في تقديمِ القرآنِ الكريمِ للوصيَّةِ عن الدَّيْنِ في الذِّكْرِ، رغم أن العلماءَ أجمعوا على تقديم سدادِ الدَّيْنِ عمليًّا على تنفيذِ الوصيَّةِ؟ **(نقطتان)**

- قَدَّمَ القرآنُ الوصيَّةَ عن الدَّيْنِ في الذِّكْرِ؛ حتى لا يتساهلَ الورثةُ في تنفيذِ الوصيَّةِ؛ إذ إنَّها لا مطالبَ بها، فهي تطوُّعٌ مَحْضٌ، على عكس الدَّيْنِ، فإن له مطالبًا.

[1] هذا امتحانٌ جعلْتُهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ، تخصص: الفقه وأصوله، في السداسي الأول من السنة الجامعية: ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ-٢٠١١/ ٢٠١٢م.

٤- يُقَالُ في علمِ الميراثِ: "كلُّ مَنْ كان نصيبُها النصفَ عند الانفرادِ، والثلثيْن عند التعدُّدِ، تصبحُ عصبةً بأخيها". مَنْ هنَّ الوارثاتُ اللواتي ينطبقُ عليهن هذا الضابطُ؟ **(نقطتان)**

- البنت، بنت الابن، الأخت ش، الأخت لأب.

٥- اكتبِ النصَّ القرآنيَّ الذي بَيَّنَ ميراثَ الإخوةِ لأم (يُكْتَبُ محلُّ الشاهدِ فقط دون زيادةٍ ولا نقصانٍ). **(٣نقاط)**

- ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[النساء:١٢].

٦- حُلَّ المسألةَ الآتيةَ: ماتَ رجلٌ وتركَ: زوجةً، وجدتيْن، وبنتًا، وعَمًّا شقيقًا، وقطعةَ أرضٍ بيضاءَ مساحتُها: ٩٦ هكتارًا. **(٣نقاط)**

- الحل:

	٢٤	٢٤	٩٦ هكتارًا
زوجة	١/٨	٣	١٢ هكتارًا
جدتان	١/٦	٤	١٦ هكتارًا
بنت	١/٢	١٢	٤٨ هكتارًا
عم ش	ع	٥	٢٠ هكتارًا

٧- تأمَّلْ فصولَ المسألةِ الآتيةِ، وعالجْ إشكاليَّاتِها: ماتتْ "ميمونة" عن: جدةٍ لأمٍّ، وجدٍّ لأمٍّ، وزوجٍ، وبنتِ ابنٍ، وابنِ بنتٍ، وعمَّةٍ، وابنِ أخٍ شقيقٍ. وتركتْ مبلغًا ماليًّا قدرُهُ: ٥٢ مليونًا، مشغولًا بدَيْنٍ ثابتٍ في ذِمَّتِهَا لصالحِ صديقتِها "ريحانة" مقدَّرٍ بـ: أربعة ملايين. **(٦نقاط)**

أ- بيِّنْ مَنْ يرثُ ومَنْ لا يرثُ، ونصيبَ كلِّ وارثٍ.

- الذين يرثون: جدة لأم، وزوج، وبنت ابن، وابن أخ ش.

- الذين لا يرثون: جد لأم، وابن بنت، وعمَّة.

- ننزعُ الدَّيْنَ أوَّلًا من التركة -وهو أربعةُ ملايين-، ونُوَافِي به الدَّائِنَ، والذي يتبقَّى هو الميراثُ الذي يُقَسَّمُ على الورثةِ.

- الميراث = التركة - الدَّيْن = ٥٢ - ٤ = ٤٨ مليونًا.

- أنصبةُ الورثةِ نُلَخِّصُهَا في الجدول الآتي:

	١٢	١٢	٤٨ مليونًا
جدة لأم	١/ ٦	٢	٨ ملايين
زوج	١/ ٤	٣	١٢ مليونًا
بنت ابن	١/ ٢	٦	٢٤ مليونًا
ابن أخ ش	ع	١	٤ ملايين

ب- على فَرَضِ أن "ميمونة" ماتتْ مع ابنٍ لها في حادثِ مرورٍ، بحيث وُجِدَا جثتيْن هامدتيْن في مكانِ الحادثِ. هل يَرِثُ منها ابنُها هذا أم لا؟ علِّلْ.

- لا يَرِثُ منها؛ للشكِّ في الأسبقيَّةِ إلى الوفاةِ.



النموذج الثاني[1]

١- تُعَدُّ الرَّحْبِيَّةُ أشهرَ ما نُظِمَ في الفرائضِ. اذْكُرْ عنوانَها الحقيقيَّ، وسَمِّ ناظمَها، وانْسُبْهُ إلى مذهبِهِ الفقهيِّ، وحَدِّدْ تاريخ وفاتِهِ. **(نقطتان)**

- عنوانُ الرحبيَّةِ الحقيقيُّ: "بُغْيَةُ الباحِثِ في تحْقِيقِ إِرْثِ الوارِثِ"، وصاحبها هو: "محمد بن علي الرَّحْبِي"، كان شافعيَّ المذهبِ، توفِّيَ عام ٥٧٧هـ.

٢- الوارثاتُ من النساءِ سبعةٌ إجمالًا، سَمِّهُنَّ. **(نقطتان)**

- الوارثاتُ من النساءِ هنَّ: البنت، بنت الابن، الأم، الجدة، الأخت، الزوجة، المعتِقة.

٣- ما أَوَّلُ تركةٍ قُسِّمَتْ في الإسلام على ما تَقَرَّرَ في آياتِ المواريثِ الثلاثةِ؟ تسميةُ الورثةِ من حيث علاقتُهم بالميِّتِ مطلوبةٌ، مع تحديدِ نصيبِ كلِّ وارثٍ من تلك التركةِ. **(نقطتان)**

- أَوَّلُ تركةٍ قُسِّمَتْ في الإسلامِ هي تركةُ سعدِ بنِ الربيعِ ﷺ؛ حيث ماتَ وتركَ بنتيْنِ وزوجةً وأخًا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أخيه وقَالَ له: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»[رواه الترمذي في سننه].

٤- قالَ النبيُّ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ**»[رواه ابن ماجه]. لِـمَ عُدَّتِ الفرائضُ نصفَ العلمِ؟ **(نقطتان)**

- إنَّ المواريثَ عُدَّتْ نصفَ العلمِ؛ لِتعلُّقِها بحالِ الإنسانِ بعد موتِهِ، كما تعلَّقَتْ سائرُ المعاملاتِ به في حياتِهِ.

---

(١) هذا امتحانٌ جعلْتُهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ، تخصص: الفقه وأصوله، في السداسي الأول من السنة الجامعية: ١٤٣٧/١٤٣٨هـ-٢٠١٦/٢٠١٧م.

٥- مِنَ الحقوقِ المتعلقةِ بالتركةِ: تنفيذُ الْوَصَايَا. ما الشَّرْطَانِ الأَسَاسَانِ اللَّذَانِ ينبغي أنْ يَتَوَفَّرَا فيها حتَّى تُنَفَّذَ؟ **(نقطتان)**

- الشَّرْطَانِ الأَسَاسَانِ هما ألَّا تكونَ الوصيَّةُ لوارثٍ، وأنْ تكونَ في حدودِ الثلثِ؛ فما زادَ على الثلثِ فلا يخرجُ إلا برِضَا الورثةِ، ولا وصيَّةَ لوارثٍ إلَّا إذا أجازَها الورثةُ.

٦- فَسِّرْ قَوْلَ الله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ﴾**[النساء:١٢]. **(نقطتان)**

- بَيَّنَ اللهُ تعالى ميراثَ الكلالةِ الذي يموتُ وليس له فرعٌ وارثٌ ولا أصلٌ مُذَكَّرٌ، فإذا وُجِدَ له أخٌ لأمٍّ أو أختٌ لأمٍّ فلَهُ أو لها السدسُ، فإنْ كان الأخوةُ لأمٍّ مجتمعين -اثنان فأكثر- اقتسمُوا الثلثَ فيما بينهم بالسَّوِيَّةِ لا فَرْقَ بين الذكرِ والأنثى في ذلك.

٧- أَعْطِ مثالًا واحدًا عن الحقوقِ الشرعيَّةِ التي تَقْبَلُ الميراثَ، ومثالًا آخَرَ عن التي لا تَقْبَلُهُ. **(نقطتان)**

- مثالٌ عن الحقوقِ الشرعيَّةِ التي تَقْبَلُ الميراثَ: خيارُ العيبِ؛ فإذا ثبتَ للشخصِ في حياتِهِ، انتقلَ إلى ورثتِهِ من بعدِهِ.

- مثالٌ عن الحقوقِ الشرعيَّةِ التي لا تَقْبَلُ الميراثَ: حقُّ الوظيفةِ؛ فإنَّهُ لا يقبلُ الميراثَ، فهو مقتصرٌ على صاحبِهِ؛ بحيث يزولُ بموتِهِ.

٨- حلَّ المسألةَ الآتيةَ: ماتَ وتركَ: أبًا، وأمًّا، وبنتًا، وأخويْنِ شقيقيْنِ، ومالًا مقدَّرًا بـ: ٢٤٠٠٠٠دج. **(نقطتان)**

- الحل:

	٦	٦	٦	٢٤٠٠٠٠٠دج
أب	١/٦+ع	١+١	٢	٨٠٠٠٠٠دج
أم	١/٦	١	١	٤٠٠٠٠٠دج
بنت	١/٢	٣	٣	١٢٠٠٠٠٠دج
أخوان ش	م	/	/	/

٩- حلَّ المسألةَ الآتيةَ: هلكَ هالكٌ، وخلَّفَ من الورثةِ: زوجةً، بِنْتَيِ ابنٍ، وأختًا شقيقةً. **(نقطتان)**

- الحل:

	٢٤	٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنتا ابن	٢/٣	١٦
أخت ش	ع مع الغير	٥

١٠- ماذا يَعْنِي الفقهاءُ بقولِهم في الضابطِ الْفَرَضِيِّ: "لا تَوَارُثَ بين الْهَدْمَى والْغَرْقَى والْحَرْقَى"؟ **(نقطتان)**

- الحوادثُ التي يموتُ فيها أكثرُ من واحدٍ مِمَّنْ يَرِثُ بعضُهم بعضا، كالذين يُهْدَمُ عليهم البيتُ، أو الذين يَغْرَقُونَ، أو الذين يُحْرَقُونَ، ولم يُعْلَمْ عينُ السابقِ من اللاحقِ موتًا، فهؤلاء لا توارثَ بينهم.

النموذج الثالث[1]

السؤال الأول: أَجِبْ عمَّا يأتي: **(٨نقاط)**

أ- يُلْحَقُ بالفرائضِ ما لم يُقَدَّرْ بلُغَةِ الأرقامِ، إلَّا أنَّهُ في حُكْمِ المقدَّرِ. هاتِ مثالًا عن ذلك من القرآنِ الكريمِ، ووضِّحْهُ.

- المثال مع توضيحه: ميراثُ الأبِ الواردِ في قولِهِ تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[النساء:١١]؛ فإنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ ما للأمِّ -وهو الثلثُ-، عُلِمَ ما للأبِ -وهو الباقي تعصيبًا بالنفس-.

ب- أكملْ العبارتيْن الآتيتيْن:

١- حقوقُ العبادِ مَبْنِيَّةٌ على المُشَاحَّةِ، وحقوقُ الله تعالى مَبْنِيَّةٌ على المسامحةِ.

٢- إذا اجتمعتِ الوارثاتُ كلُّهُنَّ في وقتٍ واحدٍ، لـم يَرِثْ منهنَّ إلا: البنتُ وبنتُ الابن والأمُّ والأختُ الشقيقةُ والزوجةُ.

ج- يُشْتَرَطُ في القتلِ الذي يمنعُ الميراثَ أنْ يكونَ عمدًا عدوانًا، وضِّحْ ذلك.

- التوضيح: إذا كان خطأً لم يمنعْهُ، إلا أنَّ القاتلَ لا يَرِثُ من الدِّيَةِ التي تدفعُها عاقلتُهُ. كما أنَّ الذي يقتلُ عمدًا لكن ليس عدوانًا؛ كمَنْ يقتلُ مُوَرِّثَهُ بإذنِ الإمامِ في حرابةٍ، لا يُمْنَعُ من الميراثِ.

د- فَسِّرْ قَوْلَ الله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[النساء:١٧٦].

---

(١) هذا امتحانٌ جعلْتُهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ، تخصصا: الفقه وأصوله، والشريعة والقانون، في السداسي الأول من السنة الجامعية: ١٤٣٨/ ١٤٣٩هـ-٢٠١٧/ ٢٠١٨م.

- التفسير: بَيَّنَ تعالى ميراثَ الكلالةِ الذي يموتُ ولا ولدَ له ولا والدَ في حالةِ وجودِ الإخوةِ الأشقاءِ أو لأبٍ؛ فقرَّرَ أنَّ الشقيقةَ تأخذُ النصفَ عند انفرادِها وعدمِ وجودِ المُعَصِّبِ. والأخُ الشقيقُ يأخذُ التركةَ كلَّها عند انفرادِهِ، أو ما بَقِيَ منها بعد أَخْذِ أصحابِ الفروضِ فروضَهم. أمَّا عند التعدُّدِ فإنَّ الشقيقتيْن فأكثر تأخذْنَ الثلثيْنِ، وهذا عند عدمِ وجودِ المُعَصِّبِ. وفي كلِّ الحالاتِ السابقةِ يحلُّ الإخوةُ لأبٍ محلَّ الإخوةِ الأشقاءِ عند انعدامِهم.

السؤال الثاني: حُلَّ المسائلَ الآتيةَ؛ وذلك بالاكتفاءِ بوضْعِ النتائجِ في جداول؛ بحيث يكونُ جدولُ كلِّ مسألةٍ تحتَها مباشرةً: **(١٢نقطة)**

أ- بنت ابن - جدة - أخ لأب - أخ لأم

	٦	٦
بنت ابن	٢/١	٣
جدة	٦/١	١
أخ لأب	ع	٢
أخ لأم	م	/

ب- ٣ بنت - أب - أم

	٦	٦
٣ بنت	٣/٢	٤
أب	٦/١+ع	١
أم	٦/١	١

ج- زوجتان – ٥ أخت ش – عم ش

	١٢	١٢
زوجتان	١/٤	٣
٥ أخت ش	٢/٣	٨
عم ش	ع	١

د- زوجة – بنت – ٣ بنت ابن – أخوان ش

	٢٤	٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
٣ بنت ابن	١/٦	٤
أخوان ش	ع	٥

ه- زوج – بنت – ٤ أخت ش

	٤	٤
زوج	١/٤	١
بنت	١/٢	٢
٤ أخت ش	ع مع الغير	١

و- ٢ جدة - زوجة – ابن عم ش

	١٢	١٢
٢ جدة	١/ ٦	٢
زوجة	١/ ٤	٣
ابن عم ش	ع	٧



النموذج الرابع[1]

السؤال الأول: أَجِبْ عمَّا يأتي: **(٨نقاط)**

أ- أعطِ مثالًا واحدًا عن الحقوقِ الشرعيَّةِ التي تقبلُ الميراثَ، وآخرَ عن التي لا تقبلُهُ.

- حقٌّ شرعيٌّ يقبلُ الميراثَ: حقُّ الشُّفعةِ.

- حقٌّ شرعيٌّ لا يقبلُ الميراثَ: الحضانةُ بالنسبةِ للشخصِ المعيَّنِ تُجاهَ قاصرٍ ما.

ب- هاتِ تطبيقًا عمليًّا لقاعدةِ "حقوقِ العبادِ مَبْنِيَّةٌ على المُشَاحَّةِ، وحقوقِ اللهِ تعالى مَبْنِيَّةٌ على المسامحةِ" من خلالِ الحقوقِ المتعلقةِ بالتركةِ.

- في تسديدِ الديونِ التي تَرَتَّبَتْ على ذِمَّةِ الميِّتِ حالَ حياتِهِ، تُقَدَّمُ ديونُ العبادِ؛ كالذين اقترَضَ منهم ولم يردَّ إليهم، على ديونِ اللهِ تعالى؛ كالكفارةِ التي وجبتْ عليه ولم يُخرجْها.

ج- إذا كانتِ الحياةُ الحقيقيَّةُ معروفةً؛ وهي التي تُعْرفُ بالمشاهدةِ أو البيِّنَةِ، فما المقصودُ بالحياةِ التقديريَّةِ؟

- الحياةُ التقديريَّةُ هي التي تتعلَّقُ بالحملِ الذي يكونُ في بطنِ أمِّهِ حينَ موتِ مورِّثِهِ، ولو لم تُنْفَخْ فيه الروحُ.

د- الوصيَّةُ الواردةُ في صدرِ آياتِ المواريثِ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ**﴾[النساء:١١] تعني الأمرَ والإيجابَ والإلزامَ، ما دليلُ ذلك صراحةً من آياتِ المواريثِ ذاتِها؟

- دليلُ هذا التفسيرِ ما في آخِرِ الآيةِ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾[النساء:١١].

---

(١) هذا امتحانٌ جعلْتُهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ، شعبة أصول الدين بجميع تخصصاتها، في السداسي الثاني من السنة الجامعية: ١٤٣٨/ ١٤٣٩هـ-٢٠١٧/ ٢٠١٨م.

السؤال الثاني: حُلَّ المسائلَ الآتيةَ؛ وذلك بالاكتفاءِ بوضْعِ النتائجِ في جداول؛ بحيث يكونُ جدولُ كلِّ مسألةٍ تحتَها مباشرةً: **(١٢نقطة)**

أ- بنت - جدة - أخوان ش - أخوان لأم

	٦	٦
بنت	١/ ٢	٣
جدة	١/ ٦	١
أخوان ش	ع	٢
أخوان لأم	م	/

ب- بنتان - جد – أم

	٦	٦
بنتان	٢/ ٣	٤
جد	١/ ٦+ع	١
أم	١/ ٦	١

ج- زوجة - ٣ أخت لأب - عم ش

	١٢	١٢
زوجة	١/ ٤	٣
٣ أخت لأب	٢/ ٣	٨
عم ش	ع	١

د- زوجتان - بنت - بنت ابن - أخ لأب

	٢٤	٢٤
زوجتان	١/ ٨	٣
بنت	١/ ٢	١٢
بنت ابن	١/ ٦	٤
أخ لأب	ع	٥

هـ- زوج - بنت ابن - أختان ش

	٤	٤
زوج	١/ ٤	١
بنت ابن	١/ ٢	٢
أختان ش	ع مع الغير	١

و- أم - زوجة - ابن أخ ش

	١٢	١٢
أم	١/ ٣	٤
زوجة	١/ ٤	٣
ابن أخ ش	ع	٥



النموذج الخامس[1]

السؤال الأول: أَجِبْ عمَّا يأتي: **(٨نقاط)**

أ- ما معنى الموتِ والحياةِ التقديريَّيْنِ؟

- الموتُ التقديريُّ هُوَ لِلْجَنِينِ الَّذِي أُسْقِطَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ، حَيْثُ يُقَدَّرُ حَيًّا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ الْجِنَايَةِ، ثُمَّ مَوْتُهُ مِنْهَا. أمَّا الحياةُ التقديريَّةُ فهي التي تتعلَّقُ بالحملِ الذي يكونُ في بطنِ أمِّهِ حينَ موتِ مورِّثِهِ، ولو لم تُنْفَخْ فيه الروحُ.

ب- أَكْمِلِ العبارتيْن الفرضيَّتيْن الآتيتيْن:

١- كلُّ واحدٍ من الورثةِ الذكورِ يَصْلُحُ أنْ يكونَ عاصبًا نسبيًّا بنفسِهِ، إلا ثلاثةٌ، وهم: المعتِق والزوج والأخ لأم.

٢- كلُّ مَنْ أَدْلَى إلى الميِّتِ بواسطةٍ حُجِبَ بتلك الواسطةِ، إلَّا الإخوةُ لأمٍّ.

ج- لا يُسَدَّدُ الدَّيْنُ ولا تُنَفَّذُ الوصيَّةُ إذا ثبتَ أنَّ فيهما مضارَّةً للورثةِ، هاتِ مثالًا عن كلِّ حالةٍ.

- مثالُ الدَّيْنِ الذي لا يُسدَّدُ: ذاك الذي يكونُ ممَّن يريدُ أنْ يُحَابِيَ أحدَ ورثتِهِ، فيَزْعُمُ أنَّ له عليه دَيْنًا، وواقعُ الحالِ ليس كذلك؛ وإنَّما يريدُ أنْ يَخُصَّهُ بمالٍ زائدٍ عن نصيبِهِ من الميراثِ. ومثالُ الوصيَّةِ التي لا تُنَفَّذُ: تلك التي تكونُ لوارثٍ.

د- كيف يتقاسمُ الإخوةُ وهم ذكورٌ وإناثٌ النصيبَ الذي يأخذونَهُ من أخيهم الميِّتِ؟

---

(١) هذا امتحانٌ جعلْتُهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ، تخصص: الفقه وأصوله، والشريعة والقانون، في السداسي الأول من السنة الجامعية: ١٤٣٩/ ١٤٤٠هـ-٢٠١٨/ ٢٠١٩م.

- إذا كانوا أشقاء أو لأب اقتسمُوه فيما بينهم وَفْقَ قاعدةِ "للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيَيْن"، وإذا كانوا لأم اقسمُوه بالسَّويَّةِ لا فرْق بين الذَّكر والأنثى.

السؤال الثاني: حُلَّ المسائلَ الآتيةَ: **(١٢نقطة)**

أ- بنت ابن - أخ ش - أخت لأم

	٢	٢
بنت ابن	١/٢	١
أخ ش	ع	١
أخت لأم	م	/

ب- بنت - بنت ابن - أب - أم

	٦	٦	٦
بنت	١/٢	٣	٣
بنت ابن	١/٦	١	١
أب	١/٦+ع	١+٠	١
أم	١/٦	١	١

ج- زوج - أخت ش - أختان لأب

	٦	٧
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
أختان لأب	١/٦	١

د- زوجة – بنت – ابن ابن

	٨	٨
زوجة	١/ ٨	١
بنت	١/ ٢	٤
ابن ابن	ع	٣

ه- زوج – بنت – أخت لأب – عم ش

	٤	٤
زوج	١/ ٤	١
بنت	١/ ٢	٢
أخت لأب	ع مع الغير	١
عم ش	م	/

و- أم – ٢ جدة – زوجة – أخ لأب

	١٢	١٢
أم	١/ ٣	٤
٢ جدة	م	/
زوجة	١/ ٤	٣
أخ لأب	ع	٥

النموذج السادس[1]

السؤال الأول: أَجِبْ عمَّا يأتي: **(١٦ نقطة؛ نقطتان لكلّ سؤال)**

١- علمُ المواريثِ هو علمٌ يُعْرَفُ به أمرانِ أساسانِ، ما هُما؟

- مَنْ يرثُ ومَنْ لا يرثُ، ومقدارُ ما لكلِّ وارثٍ.

٢- مِنَ الحقوقِ المتعلِّقَةِ بالتركةِ تسديدُ الديونِ التي تَرَتَّبَتْ على ذِمَّةِ الميِّتِ حالَ حياتِهِ، سواء كان الدَّيْنُ لله تعالى أمْ للعبادِ، فإذا كانتْ ديونُ العبادِ معروفةً، هَاتِ أربعةَ أمثلةٍ توضِّحُ بها ديونَ الله تعالى.

- الزَّكَوَاتُ والكفَّارَاتُ والْفِدْيَاتُ والنُّذُورُ.

٣- ما المقصودُ بالنكاحِ كسَبَبٍ من أسبابِ الإرثِ؟

- عقدُ الزواجِ الصحيحِ شرعًا ولو لم يصحبْه دخولٌ بالزوجةِ، ويمتدُّ هذا إلى فترةِ العدَّةِ من الطلاقِ الرجْعِيِّ.

٤- الوارثُون من الرجالِ عشرةٌ إجمالًا؛ منهم: الابنُ والأبُ، سَمِّ بقيَّتَهم.

- ابنُ الإبْنِ، الجد، الأخ، ابنُ الأخِ، العمُّ، ابنُ العمِّ، الزوج، المُعْتِقُ.

٥- ما أوَّلُ تركةٍ قُسِّمَتْ في الإسلامِ وَفْقَ ما جاءَ في آياتِ المواريثِ؟ ومَنِ الورثةِ الذين كانُوا فيها؟ وما نصيبُ كلِّ وارثٍ؟

- تركةُ سعدِ بنِ الربيعِ رضي الله عنه، وفيها ابنَتاه وأخذتَا الثلثيْن، وزوجتُه وأخذتِ الثمنَ، وأخُوه وأخذَ الباقي تعصيبًا بالنفسِ.

---

(١) هذا امتحانٌ جعلْتُهُ لطلبةِ السنةِ الثالثةِ، شعبة: أصول الدين بجميع تخصصاتها، في السداسي الثاني من السنة الجامعية: ١٤٣٩/ ١٤٤٠هـ-٢٠١٨/ ٢٠١٩م.

٦- حدِّدْ أصنافَ الورثةِ الذين ورَّثَتْهم الآية ١٢ من سورة النساءِ بالترتيبِ.

- الزوجانِ؛ مبتدِئةً بالزوجِ ثم الزوجةِ، والإخوةُ لأمٍّ ذكورًا وإناثًا.

٧- ماذا يَعْنِـي مصطلحُ الكلالةِ الذي وَرَدَ في آياتِ المواريثِ مرتيْن؟

- الكلالةُ هي مَنْ يموتُ وليس له فرعٌ وارثٌ ولا أصلٌ مُذَكَّرٌ.

٨- مَنْ هم الإخوةُ الذين يَنْقُلُونَ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ؟

- الاثنانِ فأكثر، سواء كانُوا ذكورًا أو إناثًا، أشقاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ، أو مختلِطين، وارِثين أو محجُوبين.

السؤال الثاني: حُلَّ المسألَتيْن الآتيتيْن: **(٤ نقاط؛ نقطتان لكلّ مسـألة)**

أ- ٤ ابن - أب - جدة لأم - زوجة

	٢٤	٢٤
٤ ابن	ع	١٣
أب	١/٦	٤
جدة لأم	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣

ب- بنت - ٣ بنت ابن - أخت ش - أم - عم لأب

	٦	٦
بنت	١/٢	٣
٣ بنت ابن	١/٦	١
أخت ش	ع مع الغير	١
أم	١/٦	١
عم لأب	م	/

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- القانونِ رقم: ٨٤-١١، المؤرَّخ في: ١١ رمضان عام ١٤٠٤ه، الموافق لـ: ٩ يونيو عام ١٩٨٤م، المتضمِّن قانون الأسرة الجزائري، المعدَّل والمتمَّم بالأمر رقم: ٠٥-٠٢، المؤرَّخ في: ١٨ محرم عام ١٤٢٦ه، الموافق لـ: ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م.

١- إبراهيم بن عبد الله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض (على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، المعروفة بألفية الفرائض لصلح بن حسن الأزهري)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٢- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.

٣- ابن الجوزي، صفة الصفوة، ت: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤- ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦- ابن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٧- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية (وبهامشه باقي فتاوى شمس الدين الرملي)، بدون رقم ط، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، بدون تاريخ ط.

٨- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

٩- ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٠- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١١- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢- ابن عاشر، متن ابن عاشر (المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، بدون تاريخ ط، مكتبة القاهرة، مصر، بدون تاريخ ط.

١٣- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

١٤- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م.

١٥- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦- ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٧- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.

١٨- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٩- ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٠- ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.

٢١- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٢- أحمد بن حنبل، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٣- أحمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث (المسمى: إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة)، إعداد وتقديم: إبراهيم التامري، ط١، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (من خلال مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء)، المملكة المغربية، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

٢٤- أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، ط٤، راجعه: محمد متولي الشعراوي وأحمد حسن مسلَّم، وقدَّم له: إبراهيم السلقيني، بدون دار النشر، دمشق، ١٤١٩ه/ ٢٠٠٩م.

٢٥- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٦- البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٧- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٨- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بدون رقم ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ه/ ١٩٩٤م.

٢٩- الترمذي، السنن، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٠- التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣١- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م.

٣٢- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٣- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٤- الدارقطني، السنن، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٥- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

٣٦- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت وصيدا، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

٣٧- الرحبي، الرحبية في علم الفرائض (بشرح سبط المارديني وحاشية البقري)، علق عليهما وخرج أحاديثهما: مصطفى ديب البغا، ط٨، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٨- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٩- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٠- السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ ط.

٤١- السيد الشريف الـجُـرجَـانِـي، شرح السراجية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م.

٤٢- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٤٣- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٤- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٥- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٦- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٨- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ه.

٤٩- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٥٠- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥١- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٢- الموسوعة الفقهية:

× ج٣٩، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٠ه/ ٢٠٠٠م.

× ج٤٣، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٣- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٥٤- محمد باي بلعالم، الدرة السنية في علم ما ترثه البرية (مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٥- جمعة محمد محمد برَّاج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمَّان، ١٤٠١ه/ ١٩٨١م.

٥٦- رقية مالك الراوي، مخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث، بدون رقم ط، بدون دار النشر ولا مكانها، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م. كُتَيِّبٌ حَمَّلْتُهُ في صيغة pdf يوم:

٠٨-٠٨-٢٠١٦م، في الساعة: ١٨:٠٠، من موقع "الشبكة الفقهية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.feqhweb.com/vb/t١٩٢٣٢.html

٥٧- زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ومعه حاشيتا العبادي والشربيني)، بدون رقم ط، المطبعة الميمنية، بدون مكان ولا تاريخ ط.

٥٨- شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

٥٩- صالح أحمد الشامي، الفرائض فقهًا وحسابًا، ط١، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ودمشق وعمَّان، ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م.

٦٠- عبد العزيز السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ط١٠، بدون دار ولا مكان ط، ١٤١٢ه.

٦١- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٢- عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم، ط٢، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، ٢٠٠٣م.

٦٣- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ه.

٦٤- عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان ولا تاريخ ط.

٦٥- عمار المختار بن ناصر الأخضري، الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ط٢، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٦- فهد بن سريع النغيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ط١، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٦٧- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الرد في الفرائض فقها وحسابا، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ع٣٣، محرم ١٤٣٣هـ.

٦٨- مالك، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٦٩- محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط١، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

٧٠- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، بدون رقم ط، دار الحديث، جوار جامع الأزهر، بدون تاريخ ط.

٧١- مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت، بدون تاريخ ط.

٧٢- موقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء": www.alifta.net

٧٣- موقع "شبكة الفتاوى الشرعية ": www.islamic-fatwa.com

٧٤- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.


فهــرس المحتــويات